جامعة شندي

كلية الدراسات العليا

قسم القانون

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

بعنوان:

نظرية الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي

"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب /

عثمان أحمد عبد الله

إشراف الأستاذ الدكتور/

شهاب سليمان عبد الله

الخرطوم في 1432هـ / 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

إستهلال

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

صدق الله العظيم

[1] سورة التوبة ، الآية ، (123).

إهـــداء

صدقة جارية إلى روح النبي (ﷺ)

صدقة جارية إلى روح جدي الصحيح العارف بالله **الخليفة محمد المختار** المفتى والمستفتى بالأزهر الشريف وأستاذ السادة البادراب والعجيمية ، وأبنائه العارفين **باللّه عثمان و بابكر** طيِّب الله ثراهم ونفعنا بعلمهم.

صدقة جارية إلى روح المهندس/ **محمد علي محمد عبد الحفيظ طمبل** طيب الله ثراه .

إلى والدي **الخليفة أحمد عبد اللّه خليفة** خلفاء منطقة الخرطوم بالطريقة الختمية، ووالدتي **بت عبد الحي نفسية** متعها الله بموفور العفو والعافية والصحة.

إلى أستاذي الفاضل/ **صالح فقير صالح الفكي عبد الرحمن**

إلى أشقائي : **عبد الحليم وعيشة**

إلى كل من لا يسع المجال لذكره، أو أُنسيت أن أذكره في هذا المجال.

وأرجوا أن يجد هذا الجهد المتواضع القبول من الله تعالى ثم ممن ينتفع به.. وأن يجعله في زمرة قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ** ﴾ [1]

(1) سورة الشرح ،الآيات ، (7 – 8).

شكر وتقدير

قال تعالى : **﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾** [1]. **﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾** [2]. شكري لله بدءاً وختماً منعماً علي بفضله ...

أتوجه بالشكر إلى **أسرة الإدارة العامة للقضاء العسكري بالقوات المسلحة السودانية** ، ضباطاً وضباط صف وجنود، الذين عكفوا على تهيئة المناخ الأكاديمي للباحث بحسن الاستقبال في كل الأوقات بالكرم السوداني الأصيل، وحسن الرعاية والضيافة. وفي هذا المقام أتوجه بالشكر والتقدير مقرون بوقفة إجلال واحترام لسعادة اللواء حقوقي "م" / **حسن حامد محمد محمد خير**، نائب مدير إدارة القضاء العسكري (سابقاً) الذي مد الباحث بالمراجع القانونية، وكان مترجماً لمراجع المادة العلمية باللغة الإنجليزية، ومهيئاً مكتبه العامر عند تفريغ المادة العلمية صباحاً حتى المساء، وأتوجه بالشكر لسعادة العميد حقوقي/ د. **مصطفى إبراهيم محمد**، رئيس قسم القانون العام بالإدارة العامة للقضاء العسكري الذي كان له القدح المعلى توجيهاً ومدارسةً للمادة العلمية حتى جُمعت من مصادرها الكلية الأصلية.

أتوجه بالشكر إلى الأخوين / المهندس بالهيئة القومية للكهرباء : **حبيب الله نور الدائم الطيب علي أحمد** ، و أ. **عمر بخاري أحمد علي** رئيس قسم الانتساب بجامعة النيلين اللذين أمدا الباحث بالأفكار في المادة العلمية وبالمراجع اللازمة.

---

(1) سورة الأنبياء ،الآية ، (89).

(2) سورة الأحقاف ،الآية ، (15).

أسمى آيات الشكر والتقدير أقدمها إلى كل من :

أسرة جامعة شندي، لاسيما أسرة كلية الشريعة والقانون أستاذة وطلاباً نموذجاً للإنسان السوداني الأصيل : بحفاوة الإستقبال والكرم والإيثار الذي خُص به أهل منطقة شندي خاصة . وأهل السودان عامة . مزجي كلمات الشكر الخالصة للأخ ، الصديق ، والزميل أ.د جلال الدين بانقا أحمد رئيس قسم القانون بجامعة شندي . الذى استضافني في داره العامرة بأهلها ، الذي خصني الله تعالي أن يكون رفق ما وراء السنين . عند مناقشته هذه الأطروحة ليعجز القلم عن تعبير الخواطر للحديث عنه فأقل : " يوزن المرء يمين صاحب واختيار ولياً ، وأنا إخترتك فازددت رقياً ورُقياً . أنت تبع الإخلاص يبقي أبدياً لم أزل أحمد ربي أن لي خلاً وفياً . لكي أكتب عنك أحتاج لأن أكون أنت !!! فأنت فقط تعرف من تكون ... ". . والشكر لأسرة وإدارة ومكتبة معهد الإصلاح والتدريب القانوني (سابقاً)، أسرة مكتبة السلطة القضائية الاتحادية العليا، أسرة مكتبة الإدارة العامة للقضاء العسكري بالقوات المسلحة، أسرة مكتبة ديوان النائب العام، أسرة مكتبتي كلية القانون والدراسات العليا بجامعة النيلين، أسرة مكتبة الأمم المتحدة (***U.N.D.P***) خاصة أ. نجاة إدوارد، أسرة إدارة ومكتبة الجمعية السودانية للقانون الإنساني الدولي خاصة دكتورة / **أميمة عبد الوهاب عبد التام**، أسرة مكتبة الدراسات العليا بجامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم، وأسرة جامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم خاصة د. **محمد البربري محمد** ، وأسرة مكتبة معتمد اللاجئين – إدارة التوثيق والبحوث– قسم التوثيق.

والشكر موصول إلي الأستاذة أعضاء لجنة الحكُم والمناقشة :

1–أ.د. شهاب سليمان عبدالله – رئيساً ومشرفاً

2–د.محمد أحمد سالم – مناقشاً خارجاً

3–د. الوليد محمد أحمد – مناقشاً داخلياً

الشكر للأستاذ الدكتور / **شهاب سليمان عبد الله** ، الذي أشرف على هذه الأطروحة . والشكر للأستاذين / طيبة موسي ، وبشير محمد عبيد في الطباعة على الحاسوب والدكتور / حسن الحاج عبد الكريم ، الذي قام بالمراجعة اللغوية .

لكل أولئك النفر مَنْ لا يسع المجال لذكره وكان مساهماً في مراحل : إعداد، كتابة، ومراجعة هذه الأطروحة. أسأل الله تعالى أن يجزيهم خيراً وعنا وعنهم خير الجزاء وحسن الجزاء جديرهم بهم، وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
• الاستهلال	أ
• الإهداء	ب
• الشكر والعرفان	ج
• قائمة المحتويات	هـ
• مستخلص البحث	ح
• ***ABSTRACT***	ي
• ***مقدمة البحث***	ل
الفصل الأول **النظرية العامة للقانون الإنساني والفقه الإسلامي**	
المبحث الأول: تعريف وأهداف القانون الإنساني الدولي	2
المبحث الثاني: نشأة وتطور القانون الإنساني الدولي	42
المبحث الثالث : العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وبعض فروع القانون الدولي العام	54
المبحث الرابع : مصادر ومبادئ القانون الإنساني الدولي وموقف الفقه الإسلامي منها	72
الفصل الثاني **النظرية العامة للجزاء في القانون الإنساني الدولي والفقه الإسلامي**	
المبحث الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزاء	95
المبحث الثاني :نشأة وتطور الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي	100
المبحث الثالث :طبيعة الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي	120

الفصل الثالث **آليات تطبيق الجزاء وأثره في القانون الإنساني ،والفقه الإسلامي**	
المبحث الأول : أنواع الجزاء في القانون الإنساني الدولي . وموقف الفقه الإسلامي منها	136
المبحث الثاني : آليات تطبيق الجزاء في القانون الإنساني الدولي . وفي الفقه الإسلامي .	147
المبحث الثالث : أثر الجزاء على قواعد القانون الإنساني الدولي . وموقف الفقه الإسلامي منها	178
المبحث الرابع : موقف مدارس القانون الدولي العام ونظرتها للجزاء وموقف الفقه الإسلامي منه	195
الفصل الرابع **الجزاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م)**	
المبحث الأول : تعريف وتكوين المحكمة الجنائية الدولية .	207
المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .	212
المبحث الثالث : أنواع الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية .	230
المبحث الرابع : تقييم المحكمة الجنائية الدولية .	234
*النتائج	242
* التوصيات	246
* الفهارس	248

ملخص البحث

أن النظام القانوني الخارجي يحكم ظاهرة النزاعات المسلحة منذ نشأة البشرية على الأرض . في العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية . في العصور الحديثة تقع إتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) ، والبرتوكولان (اللحقان) الإضافيان لعام (1977م) في صلب القانون الإنساني الدولي ، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك للقتال أثناء النزاعات المسلحة ويسعي إلي حماية المتضررين من آثارها .

فمن ناحية أولي : تحمي اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) على وجه التحديد الفئات التالية :-

- الاتفاقية الأولي : حماية الجرحى ، الجنود ، والمرضى في الحرب البرية .
- الاتفاقية الثانية : حماية الجرحى ،المرضي ، والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب .
- الاتفاقية الثالثة : حماية أسرى الحرب .
- الاتفاقية الرابعة : حماية المدنيين ، فمن ناحية ثانية ، البرتوكولان (اللحقان) الإضافيان لعام (1977م) يحميان الفئات التالية :

الأول : حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

الثاني : حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

تدعو اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) ، والبرتوكولان (اللحقان) لعام (1977م) : إلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعاً لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها حيث تشمل قواعد صارمة للتصدي بما يعرف بـ (الانتهاكات الخطيرة) ، إذ يتعيَّن البحث عن المسئولين عن (الانتهاكات الخطيرة) للقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي التي تعمل على مراعاة الإنسانية . من ثم ، تسليمهم أو

تقديمهم إلي العدالة الجنائية الدولية تحقيقاً لعنصر الجزاء الدولي . مع مراعاة وضع قضاء داخلي لإصدار أحكاماً ملزمة ، يدعو القادة إلي دراسة جميع الاحتياطات الواجبة بهدف تجنب الخسائر والأضرار المدنية أو على الأقل تقليها إلي الحد الأدنى .

وأن يكفل القادة وقف انتهاكات قانون الحرب والتأكد من اتخاذ إجراءات تأديبية أو جزائية ضد مقترفيها .

ABSTRACTS

The International Legal System Governing armed conflicts date ham different periods . The main Hague Conventions from (1907) The most recent Geneva conventions (1949) , & The protects additional to the Geneva Conventions (1977) . These variouin law of war Treaties legate the conduct of combat and the protection of victims of war.

- The first Geneva convention (1949) was concluded For the pro lection of the wounded and sick M armed forces in the Field.
- The Second Geneva convention For the amelioration of the condition of Wounded , Sick mad shipzcked molars of Armed Forces at Sea.
- The Third Genera convention leaded to the treatment of prisoners of war.
- The fourth Geneva convention related to the protection of civilian person in time of war
- Protocols additional to the Geneva conventions of (1977- related to the protection of : -

  1-victims of international armed conflicts .

  2- victims of none international armed conflicts .

  The Geneva convention of 1949 and the protocol additional to the Geneva conventions 1977 call for respect of the law of war in the sense that commanders shall consider all precautions primarily to avoid and at least to minimize civilian causalities and damage, to make sure that violation of the law of war cease and assure that displinary or penal action is taken . according to the Rome 1998 statutes of the international criminal court , this court have jurisdiction in respect of war crimes .

  But the case shall be in admissible if it is being investigated or prosecuted by state which has jurisdiction on it unless the state is unwilling or unable genuinely to carry out the investigation or prosecution .

The penal theory of humanizations law of war

مقدمة

أهمية البحث:

إن ظاهرة النزاعات المسلحة هي أحدي الحقائق الثابتة منذ نشأة البشرية على الأرض . وفي العصور القديمة كانت تتسم الحروب بالوحشية . وفي العصور الحديثة كانت الحاجة إلي إيجاد قواعد يلزم مراعاتها في أثناء النزاعات المسلحة تعمل على مراعاة الإنسانية . حتى أصبحت هذه القواعد يطلق عليها **(القانون الإنساني الدولي)** . الذي يشتمل على : (مبادئه ، أحكامه ، طبيعته ، مصادره، نطاق تطبيقه ، نشأته وتطوره).

بذلك استقر في المجتمع الدولي أن الخروج على قواعد القانون الإنساني الدولي يعد إنتهاكاً لقواعده يستوجب الجزاء عليه من جهة الدولة ، أو أفراداً على حد السواء .

من جاءت فكرة الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي تكتسب أهمية خاصة نظراً لخرق قواعده العرفية المدمجة[1] . في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949م) وبرتوكوليها لعام (1977م) .

حيث يترتب على خرق قواعده تكوين محكمة جنائية سواء كانت دولية ، أو داخلية . ينعقد لها الإختصاص في محكمة القادة أو الأشخاص المسئولين عن الجرائم المتعلقة بجرائم الحرب أثناء أو بعد النزع المسلح .

مشكلة البحث:

من ناحية أولي ، إن الهدف الرئيسي من كل قواعد القانون الدولي العام عامة والقانون الإنساني الدولي خاصة هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، لتحقيق عنصر الجزاء في العدالة الدولية لكل الأعضاء في المجتمع الدولي.

من ناحية ثانية ، أن عنصر الجزاء هو نتيجة لخرق قواعد القانون الإنساني الدولي أثناء أو بعد العمليات الحربية .

[1] يقصد الباحث بالاتفاقيات المدمجة ، اتفاقيات النزاع المسلح ، لاهاي ، لسنة (1899 – 1907م) للأسري والمدينين والجرحى .

والسؤال الذي يُثار هنا:

هل عنصر الجزاء الذي تسعى له قواعد القانون الإنساني الدولي مطبقة في كل العالم بما يجعل التأكيد على أن : قواعد القانون الإنساني الدولي لها فاعلية في المجتمع الدولي، وأن هذه الفاعلية انعكست على الواقع والتطبيق؟! .

الإجابة على هذا التساؤل : تمثل مشكلة هذه الأطروحة، والنقطة التي ينطلق منها الباحث في دراسته .

حدود البحث:

يتناول الباحث هذه الأطروحة في إطار القانون الإنساني الدولي الوضعي، والقانون الإنساني الدولي في الفقه الإسلامي والتشريع السوداني متمثلاً في :

1- قانون القوات المسلحة (لسنة 2009م) .

2- القانون الجنائي السوداني (لسنة 1991م) .

وهذا يمثل الإطار الموضوعي لهذه الأطروحة. ومن ثم ، حدود الحث .

أسئلة البحث:

يدور في ذهن الباحث من خلال هذه الأطروحة دور نظرية الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي ومدي تحقيقها للعدالة الدولية في المجتمع الدولي في ظل معايير القانون الوضعي، وما مدى ملاءمتها – أى النظرية- لقواعد القانون الإنساني الدولي في الفقه الإسلامي.

بمعنى هل هذه النظرية مطبقة تماماً للاقتصاص من مجرمي الحرب في القانون الإنساني الدولي الوضعى، كما هو الشأن فى قواعد القانون الإنساني الدولي في الفقه الإسلامي؟!

ينطلق الباحث في مجال أطروحته من سؤالين جوهريين ، أولهما : ما هو الدور الذي تقوم به نظرية الجزاء في القانون الإنساني الدولي الوضعى تحقيقاً للعدالة الدولية . وثانيهما : ما مدى موافقة ذلك في للفقه الإسلامي؟!

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال أطروحته إلي الآتي :

1- إبراز أهمية عنصر الجزاء في القانون الإنساني الدولي بالنسبة للمجتمع.

2- بيان أهدافه للمجتمع الدولي.

3- الوقوف على فاعلية قواعده في المجتمع الدولي.

4- توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين واقع القانون الدولي والقواعد المنصوص عليها في إطاره.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في تناوله لهذه الأطروحة المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج المناسب لتناول هذا الموضوع بالدراسة ، وقد سلك الباحث متأنياً برد الفروع إلي أصولها بالرجوع إلي المراجع الأصلية والأقوال الفقهية في مظانها وكتب المذاهب في أمهاتها بالرجوع إلي كتبهم المعتمدة متى دعت الضرورة إليها في توثيق المادة العلمية .

المنهج المقارن : وهو منهجنا الذي سرنا عليه في معالجة هذه الأطروحة .من خلال عرضنا للمسألة من ناحية قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي ، والفقه الإسلامي. مع ذكر آراء الفقهاء ومذاهبهم مقارناً مع فقهاء القانون الوضعي . مقارناً بقواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي ، وقواعد الفقه الإسلامي . وبعد عرض هذه القواعد ، قارنا هذه القواعد بعضهما ببعض فبينًا مدى إتفاقها وإختلافها مع الفقه الإسلامي .

قد ساعدني هذا المنهج على النحو التالي :-

أ/ قارنا أوجه الشبه والإختلاف في قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي، وفي الفقه الإسلامي .

ب/ قارنا بين قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي ، والفقه الإسلامي بغية الوقوف على حقيقة تطبيق قواعدهما على منتهكي قواعدهما فكان التطبيق العلمي لفكرة عنصر الجزاء في كل النظامين : (الوصفي ، وفي الفقه الإسلامي).

والمنهج الوصفي ؛ هذا المنهج ساعدني على الوقوف وتتبع مراحل تطور أو قواعد القانون الإنساني الدولي .هذا المنهج في تتبع وجمع تلك الضوابط وإرجاعها إلي النظام القانوني الذي انتقلت منه ، كما ساعدني هذا المنهج للوقوف على الآثار المترتبة على خرق تلك الضوابط (قواعده) لتقديم كل من ينتهك قواعده إلي محاكمته من خلال عنصر الجزاء .

قمت بعون الله بالآتي:

1- ضبط الآيات القرآنية حسب الرسم، مع ذكر اسم السورة، رقم الجزء، ورقم الآية.

2- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها المشهورة مع ذكر رقم باب الحديث، ورقم الحديث.

3- ترجمة الأعلام الذين ترد أسمائهم بصفحات هذه الأطروحة.

4- (أ) استنباط المعلومة من المراجع مع ذكر اسم المؤلف والكتاب والطبعة ورقم الصفحة.

(ب)الترجمة لكبار الفقهاء ، الأعلام ، والقبائل العربية .

قام الباحث بتذييل هذه الأطروحة بجملة من الفهارس تتمثل في الآتي:

فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الإعلام ، وفهرس لمراجع ومصادر الأطروحة.

ويتحرى الباحث بُغية ذلك مناهج البحث العلمي بعون الله .

الدراسات السابقة:

أولاً : في الإطار الأكاديمي :

تناولت دراسات موضوع الجزاء في حدود القواعد الإجرائية الجنائية للقانون الإنساني الدولي . كمؤلف د. على عبد القادر عطية القهوجي (المحكمة الجنائية الدولية) ود. أبو الخير عطية (المحكمة الجنائية الدولية) حيث انتهيا إلي تطور فكرة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

ثانياً : الإطار العملي:

هذا يمثل الإطار النظري بينما ينتهي الباحث في أطروحته بعنوان (**نظرية الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي** " **دراسة مقارنة**") متناولاً الواقع والتطبيق لقواعد القانون الإنساني الدولي من الناحية النظرية والعملية. ويقارن الباحث في ميدان أطروحته بالقانون الإنساني الدولي الوضعي ، والقانون الإنساني الدولي في الفقه الإسلامي.

ثالثاً : في الإطار العلمي:

من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كتيب دار فور العدالة الدولية الغائبة، للمؤلفين د. شهاب سليمان عبد الله، وعميد حقوقي د. مصطفى إبراهيم محمد. وكتاب : المحكمة الجنائية الدولية، للمؤلف د. سعيد عبد اللطيف حسن.

حسب تقديري – المتواضع– لم تغطي هذه الدراسات موضوع :نظرية الجزاء فى قواعد القانون الإنساني الدولي المقارن. حيث استطعت أقارن ذلك في ميدان تخصص العلمي. حيث تناولت : التطبيقات العملية لقواعد القانون الإنساني الدولي في القانون الوضعي ، والفقه الإسلامي .

هيكل البحث:

قمت بتقسيم هذه الأطروحة إلى أربعة فصول متتالية على النحو التالي:

الفصل الأول:

النظرية العامة للقانون الإنساني ، والفقه الإسلامي .

الفصل الثاني:

النظرية العامة للجزاء في القانون الإنساني الدولي والفقه الإسلامي .

الفصل الثالث:

آليات تطبيق الجزاء وأثره في القانون الإنساني الدولي والفقه الإسلامي .

الفصل الرابع :

الجزاء في نظام المحكمة الجنائية من حيث جزاءاتها .

تلك الفصول تناولتها من خلال مباحث، مطالب، وفروع، متنوعة، بعون الله..

الفصل الأول

النظرية العامة للقانون الإنساني والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفصل سوف نتناول تعريف القانون الإنساني الدولي لغة، واصطلاحاً. نشأته وتطوره و علاقته ببعض فروع القانون الدولي العام كقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي. مصادره الأساسية، وغير الأساسية. أهدافه كحماية الضحايا ومساعدتهم، حماية الممتلكات ذات الطابع المدني، ووضع قيود على وسائل القتال وأساليبه. ثم أخيراً، وكذلك المبادئ الأساسية له. كل ذلك في القانون الإنساني الدولي والعرف ، لكنهما لا تتمثل في الاتفاقيات والعرف.

ونقسم هذا الفصل إلي أربعة مباحث على النحو التالي :-

المبحث الأول:

تعريف وأهداف القانون الإنساني الدولي.

المبحث الثاني:

نشأة وتطور القانون الإنساني الدولي.

المبحث الثالث :

العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وبعض فروع القانون الدولي العام.

المبحث الرابع :

مصادر ومبادئ القانون الإنساني الدولي وموقف الفقه الإسلامي منها.

المبحث الأول

تعريف وأهداف القانون الإنساني الدولي

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث يتم بتعريف القانون الإنساني الدولي ، لغة واصطلاحاً . مع بيان أهدافه . هناك أهداف أخرى :

نقسم هذا المبحث إلي مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول : تعريفه في اللغة.

القانون هو : ("القُسطاسُ" بالضم والكسر الميزان وأقوم الموازين هو ميزان العدل أي ميزان كان كالقسطاس أو روحي مَعرب) [1].

الإنساني: " (الإنسان) الكائن الحي المفكر (ج) أناسي (أصله أناسين) وإنسان العين ناظرها. (وفي الطب) : الفتحة التي يمر فيها الضوء إلى داخل العين، وتتسع وتضيق تبعاً لشدة الضوء . و الإنسان الراقي ذهناً وخلقاً. والإنسان المثالي: الذي يفوق العادي بقوى يكتسبها بالتطور (مج). (الإنسانية) : خلاف البهيمية. وجملة من الصفات التي تميز الإنسان . أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات، وهي في حسب نظر... تؤلف كائناً جماعياً يتطور مع الزمن. والإنسانية عند... هدف الأخلاق وأساس فكرة الواجب"[2].المعني الذي يناسب البحث حسب تقدير الباحث المتواضع ، إن الإنسان المكرم هو الكائن الذي يهدف القانون الدولي الإنساني أساساً إلي حمايته في النزاعات المسلحة .

---

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط (2) ، د. م، د. ت، دار الجيل، ص 250.

(2) إبراهيم مدكور :المعجم الوسيط، ط (3) ، ج (1)، مصر، د. ت، دار عمران، ص 30.

الـدولي: " (دول) " الدَّوْلَـةُ" إنقـلاب الزمـان. والعُقْبَـةُ فـي المـال، ويُضَـمُّ ، أو الضمُّ فيه والفَتْحُ في الحرب، أو هما سواء ، أو الضمُّ في الآخرة، والفتح في الدنيا ج دُوَلٌ مُثَلَّثَةً. وقد أدلهُ . وتداوَلوهُ: أخذوه بالدُّوَلِ"[1].

بعد تحديد المعاني القريبة للتعريف اللغوي للقانون الإنساني الدولي:

يري الباحث أن معنـي القانون الإنسـاني الدولي لغة هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يًعني بتحقيق الحماية و العدالة وجزاءاتها من انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي للإنسان باعتباره كائن حي حماية لكرامته المتأصلة أثناء وبعد النزاع المسلح . ومن خلال قواعده التي تحمي المحاربين، الغرقى، الجرحى، والمدنيين على حد السواء. إخضاع كل مَنْ يخالف قواعده لعنصر الجزاء .

(1) أبي الفضل (جمال الدين محمد بن مكرم) لسان العرب،ج (1) ،تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي،القاهرة، د.ت، دار المعارف، ص 706 – 707.

المطلب الثاني : تعريفه في الاصطلاح.

أولاً: تعريفه في الاصطلاح القانوني الوضعي :

هنالك مجموعة تعريفات نستعرضها على النحو التالي:

التعريف الأول : مجموعة المبادئ والقواعد العرفية التي تهدف للحدّ من استخدام القوة والعنف أثناء العمليات الحربية المسلحة ضد الإنسانية عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام هدفه حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح، مثل حماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات الحربية، بهدف حماية السكان المدنيين غير المشاركين في القتال بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو كفّوا عن القتال في العمليات الحربية كالغرقى، و الجرحى... الخ[1].

التعريف الثاني : " جملة القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون والمشاركين في الأعمال الحربية، أو كفوا عن المشاركة فيها، وتنظم وسائل القتال وأساليبه، وهو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وملزم على السواء للدول والجماعات المعارضة المسلحة وهو ملزم أيضاً للقوات المشاركة في عمليات السلام. وإنفاذ السلام إذا ما شاركت هذه القوات في أعمال قتالية"[2].

التعريف الثالث : *(The rules aim at times of armed conflict protect , persons mot participating or cases to participate in the acts of aggression and which restrict means of war used.)*[3]

"

---

(1) راجع/ د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني،بحث منشور ضمن كتاب (القانون الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، ط (1)، القاهرة، 2003م، دار المستقبل العربي، ص 17، 19.

(2) شارلوت ليندسي (وآخرون)، نساء يواجهن الحرب، د.م، 2002م، د. ن، ص 18 – ص 19.

(3) Basic Facts about U.N, U.N, New York, 1998, pp. 267،268.

القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص غير المشاركين، أو الذين كفوا عن المشاركة ، في الأعمال العدائية والتي تقييد أساليب ووسائل الحرب المستخدمة.

التعريف الرابع : " المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة"[1].

التعريف الخامس : " فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس الإنسانية ويركز على حماية الفرد"[2].

التعريف السادس [3]**:** " ذلك الفرع من القانون الدولي العام والذي تنظم قواعده للحد من آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بتوفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه وحماية الأموال والأعيان المنقولة والعقارية التي لا تستخدم كأغراض عسكرية مع تقييد حق الأطراف المتحاربة في استعمال بعض وأساليب القتال. وهذا الفرع له مسميات متعددة فإضافة للقانون الإنساني الدولي يطلق عليه مصطلح قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة.

وهذا التعريف يعكس الجوانب التالية:

أولاً: أنه يغطي الجانب القانوني لقواعد هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام.

---

(1)حقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (13) ، أغسطس، 1991م،: ص (1).

(2) د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي، ط (3)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 5.

(3) مصطفى إبراهيم عبود، تضمين مبادئ القانون الإنساني الدولي في تشريعات الدول العربية (السودان أنموذجاً) ،رسالة دكتوراة،(غير منشورة) مقدمة في جامعة شندي ، 2008، ص 7.

ثانياً: أنه يغطي اتفاقيات القانون الإنساني الدولي التي تحد من حق الدول والأفراد في استخدام الأسلحة بالغة الضرر التي تعارف المجتمع الدولي على تحريمها عرفاً أو اتفاقاً كما أنه يغطي في ذات الوقت الالتزام الأخلاقي أثناء القتال تجاه الفئات المستضعفة من جرحى، غرقى، قتلى، أطفال، نساء ، وكبار سن.

ثالثاً: أنه يمتد بهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام إلى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مما يشكل واحداً من معايير التفرقة بينه وبين قانون حقوق الإنسان حيث تدق معايير التفرقة في كثير من الأحيان بين هذين الفرعين.

رابعاً: أن هذا التعريف كفل الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ولاهاي للأعوام : (1899– 1907– 1949م) ، للأسرى والمدنيين والجرحى ولكل الفئات المستضعفة التي لا تسهم بطريقة مباشرة في القتال كما امتد لحماية الأموال العقارية والمنقولة وغيرها من الأعيان التي لا تسهم في القتال".

عكس هذا التعريف المصطلحات القديمة للقانون الإنساني الدولي كقانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة. مع تغطية التعريف لقواعد القانون الدولي العام التي تنظم سير العمليات الحربية كالاتفاقيات الدولية للقانون الإنساني الدولي.

نلاحظ على التعريفات السابقة الآتي :-

جاءت متفقة في الآتي :

1- القانون الإنساني الدولي جزء من القانون الدولي .

2- مصادره عرفية وتعاهديه .

3- تحمي الأعيان المدنية والأشخاص .

4- ترتبط الحماية وجوداً وعدماً بالنزاع المسلح .

التعريـف السـابع : بعد استعراض هذه التعريفات والاستفادة منها. نُعرَّف القانون الإنساني الدولي بأنه: " ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام حيث يمثل– أي القانون الدولي الإنساني– فرعاً رئيساً للقانون الدولي العام لتشمل قواعده العرفية تنظيم العلاقات بين المقاتلين وسائر أعضاء المجتمع بنوعيه العسكري ، والمدني مع حماية الأموال ".

مـن ناحيـة أولـي : نرى أن هذا التعريف يوضح مبادئ القانون الإنساني الدولي التي تتمثل في الاتفاقيات الدولية لأنها تنظم علاقات المجتمع الدولي من أجل الدفاع عن كيانه المشترك، أي المجتمع الدولي .

من ناحية ثانية : هذا التعريف يبين أقسام القانون الإنساني الدولي وهي:–

1– اتفاقيات الحماية وهي اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م).

2– اتفاقيات النزاع المسلح (لاهاي لعام 1899 – 1907م).

3– القانون المختلط البرتوكولين الإضافيين لسنة (1977م) لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة (1949م) .

4– القانون الإنساني العرفي (القانون العرفي) .

5– اتفاقيات المسئولية والجزاء ، نظام روما الأساسي لسنة (1998م).

نوضح أوجه الشبه والاختلاف بين هذه التعريفات:

اجتمعت أوجه الشبه في جميع هذه التعريفات على حماية الإنسان والأموال أثناء سير النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أما أوجه الاختلاف تمثل ضمناً أن بعضاً من التعاريف لم تنص صراحة على الوضع القانوني للأموال. كالتعريفين الخامس والسادس مثلاً.

يثور التساؤل : هل يطلق على هذا الفرع اسم القانون الإنساني الدولي؟ أم القانون الدولي الإنساني؟.

للإجابة على التسآول : نرى أن اللفظين مترادفان. على أن نحو تسميته بـ **(القانون الإنساني الدولي)** أكثر دقة للأسباب الآتية:

1- من الناحية اللغوية مصطلح " دولة" انقلاب الزمان وتداوله حيث أن هنالك دولاً تفككت إلى دويلات كالاتحاد السوفيتي، ويوغسلافيا. بمعنى أن تزول الدولة، ويبقي الإنسان إلي قيام الساعة . ليكن اللفظ : (القانون الإنساني الدولي)، أي يُقدم لفظ (الإنساني) على (الدولي).

2- من حيث الشريعة الإسلامية قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[1].

الشاهد في الآية : (**"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا** " فضلنا " بني آدم" بالعلم والنطق واعتدال الخلق وغير ذلك ومنه طهارتهم بعد الموت " **وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ** " على الدواب " **وَالْبَحْرِ** على السفن " **وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ** على الكثير من المخلوقات " كالبهائم والوحوش" " **تَفْضِيلاً** " فمن بمعنى ما أو على بابها وتشمل الملائكة والمراد تفضيل الجنس ولا يلزم تفضيل أفراده إذ هم أفضل من البشر غير الأنبياء)[2].

---

(1) سورة الإسراء: الآية (69).

(2) المحلي: (محمد على ابن أحمد ابن سعيد) والسيوطي: (جلال الدين ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر) تفسير الجلالين، ط (3)، القاهرة، 1419هـ، 1999م، دار الحديث، ص 373.

وقوله تعالى :﴿... **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً...**﴾ [1].

الشاهد في الآية: " أصل نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة"[2].

حيث أن الإنسان خليفة الله في الأرض. هذا يرفع شأناً عظيماً للإنسان (الاستخلاف).

3/ من الناحية القانونية:

فإن جوهر القانون الإنساني الدولي محوره وغايته حماية الإنسان أثناء العمليات العدائية سواء كان مدنياً أو عسكرياً، حيث أن البعد الإنساني للقانون الدولي يتثمل في مضمون المبادئ الأساسية العرفية له . التي تلعب دوراً هاماً للحد من الإضرار التي تلحق بالإنسان وحماية كرامته الإنسانية وشرفه جراء العمليات العسكرية المسلحة .

أهداف القانون الإنساني الدولي وموقف الفقه الإسلامي منها:

" لقد كانت لويلات الحروب التي ذاقتها البشرية أثرها البالغ على حركة التنظيم الدولي وأسلوبه. من هنا بدأ التنبيه إلى ضرورة التفاهم للوصول إلى نتائج ترضي كافة الأطراف دونما حاجة إلى الدخول في دائرة الصراعات والحروب"[3]. "لإيقاف الحروب والمنازعات المسلحة"[4].

---

(1) سورة البقرة : الآية (30).

(2) القرطبي: :(أبي عبد الله ابن محمد أبن أحمد الأنصاري) ، الجامع لأحكام القرآن، ج (1)، لبنان، د. ت، مؤسسة مناهل العرفان، ص 270.

([3]) د. مصطفى أحمد فؤاد: المنظمات الدولية، مصر، 2004م، دار الكتب، ص 72.

([4]) خيري حماد، قضايانا في الأمم المتحدة، ط (1)، د.م، 1962م، منشورات المكتب التجاري والتوزيع والنشر، ص 22.

" إذا كانت الحرب لا تبدأ إلا في عقول الرجال، ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع هكذا يقول: " دستور منظمة اليونسكو" من هنا نشأت قواعد القانون الإنساني الدولي، التي تحدد أساليب المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، وضع الجرحى والمرضى، وضع المدنيين والنساء والأطفال، أساليب المساعدة الإنسانية، وكالات الغوث...الخ"[1]. " من نفس المنطلق تجنيب المدنيين ما أمكن من المصاعب وعدم تعريض المقاتلين أنفسهم للويلات الزائدة"[2].

فالحرب مثلاً ينبغي ألا تكون وسيلة لحل المنازعات[3]" لأن" جميع الصراعات المسلحة تلحق أضراراً جسيمة..." [4].

" ليس للمحارب حرية غير محدودة في استخدام ووسائل الإيذاء بالأعداء، وإنما تتقيد حرياتهم في استخدام الوسائل الحربية"[5]،" تعبيراً عن الرغبة في كفالة أكبر قدر مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة"[6].

1/**حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**:

أ/ السكان المدنيين:

" تتميز في جميع الأوقات بين المقاتلين وغير المقاتلين"[7].

([1]) د. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي، الإسكندرية، 2004م، دار الفكر الجامعي، ص 7.

([2]) د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط (2)، بيروت، 1413هـ/1993م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 402.

([3]) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، نفس مرجع سابق، ص 14،13.

([4]) تاسيم إيم بليد، اقتراحات حول نزاع السلاح والأمن وتكوين اجتماع اللجنة الاستشارية للدول الأعضاء في معاهدة وارسو، تموز 1988م،(ترجمة) أنترتكست، درسن/ ألمانيا، د.ن، ص 27.

([5]) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، ط (1)، القاهرة، 1993م، مكتبة النصر، ص 88،87.

([6]) صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط (1)، القاهرة، 1976م، دار الفكر العربي، ص 101.

([7]) م. (48) من البروتوكول الأول لعام 1977م،اللاحقان (البرتوكولان الإضافيان إلي اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب – أغسطس 1949م)، ط 4 .

النص أعلاه يشير إلى : تعريف المدني. لكي تتوافر الحماية القانونية يشترط " ألا يباشر عمليات القتال بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء برغبته أو كان مرغماً في المشاركة"[1].

" يعتبر أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة... شخصاً مدنياً، ويعتبر كذلك في حالة الشك في وصفه القانوني ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين"[2].

النص أعلاه يشير لتعريف المدنيين يشمل أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة.

" أجهزة الدفاع المدني لها مهام إنسانية، هدفها حماية المدنيين... يتعين احترامها واحترام العاملين فيها... ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لهذا الغرض، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قِبَلِ الطرف التي يمتلكها"[3].

"... يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرفي النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبارات دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الدين، ...الخ"[4]. أي حماية الأشخاص لمحميين ومعاملتهم بالأحكام العامة أسوة بأطراف بأطراف النزاع.

ب/ حماية الأعيان المدنية:

([1]) د. شهاب سليمان عبد الله، ج.س، مجلس العدل (سابقاً)، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)، دورة تدريبية حول التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول، محاضرة بعنوان (حماية المدنيين والأعيان) – الخرطوم، ديسمبر، 2005م.

([2]) م. (50) من البروتوكول الأول لعام 1977م، نفس مصدر سابق.

([3]) م. (61) من البروتوكول الأول لعام 1977م، نفس مصدر سابق.

([4]) م. (7) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م،المعقودة في 12 آب – أغسطس 1949م وبرتوكوليها الإضافيان – ط 2 . نفس مصدر سابق.

" هي الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، أي أنها ليست تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري..." [1].

النص أعلاه يشير إلي أن هذه الأهداف ليست ذات طبيعة عسكرية، وغير فعالة في العمل العسكري لهذا لا يستوجب مهاجمتها.

يحظر القانون الإنساني الدولي مهاجمة، تدمير، وتعطيل...الخ، الأعيان الضرورية لبقاء السكان كالمحاصيل الزراعية، ومياه الشرب، لتجويع وترويع السكان.

ولا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد هدفاً عسكرياً[2].

حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الوضعي : (" تتمثل المعايير الإنسانية في النزاعات المسلحة... إذا ما علمنا أن غالبية القتلى هم المدنيين"، " لاقتلاع تلك الانتهاكات من جذورها"، حيث " شهد القرن العشرين تطوراً قانونياً شاملاً في مجال القانون الإنساني الدولي ،مثل اتفاقيات جنيف لعام (1949م) ، والبروتوكولان الإضافيان لعام (1977م)، التي توفر حماية خاصة للجرحى ، المرضى، الغرقى، والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة، أسرى الحرب، والأشخاص المدنيين..." " رغبة في تقديم العون بدون تمييز"... " وخصوصاً فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي الذي يطبق في حالة المنازعات الدولية، من أجل انجاز الغايات المنشودة، بالنظر إلى أن الهدف الأساسي للقانون الإنساني هو حماية العنصر الأضعف ألا وهو الإنسان"، " ملايين ضحايا الحرب، الجرحى، الغرقى، الأسرى،...الخ" ، " يستهدف القانون الإنساني الدولي تخفيف معاناة ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطة العدو"، " من أجل منع

([1]) م. (52) من البروتوكول الأول لعام 1977م، (اللاحقان) البرتوكولان الإضافيان إلي اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب – أغسطس ، 1949م ، ، ط 4.نفس مصدر سابق.

([2])م ("54"/1/2/4) من البروتوكول الأول لعام 1977م، نفس مصدر سابق.

ويـلات الحـرب" ، بمناسـبة تطـور الأسـلحة وتقـدم المخترعـات والتهافـت علـى استخدام الآلات في الحروب"،" في واقع الحروب وحومة القتال")[1].

2/ **حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الوضعي**:

أ/ حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار:

(" يقصـد بـالجرحى والمرضـى... الأشـخاص العسـكريون أو المـدنيون الـذين يحتاجون إلـى مساعدة أو رعايـة طبيـة بسبب الصـدمة أو المرض أو أي اضـطراب أو عجـز بـدنياً كـان أم عقليـاً الـذين يحجمـون عـن أي عمـل عـدائي. يشـمل هـذا التعبيـر ... حـالات الوضـع والأطفـال حـديثي الـولادة والأشـخاص الآخـرين الـذين يحتاجون إلـى مساعدة أو رعايـة طبيـة عاجلـة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الـذين يحجمـون عـن أي عمـل عـدائي... المنكوبـون فـي البحـار هـم الأشـخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة

([1]) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أشكال الرق المعاصرة، صحيفة وقائع رقم (14) – يوليو، 1991م، ص 14، د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط(1)، ج (14) – القاهرة 1421هـ/2001م، دار النهضة العربية، ص 50، حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد (21)، أغسطس ، 1987م، ص 27، د. شريف علقم، ود. محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط (4)، القاهرة، 2004م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص تقديم، جان بكتيه، المبادئ الأساسية للهلال الأحمر/ الصليب الأحمر، جنيف، 1986م، معهد هنري دونان، ص 7، إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس/أبريل 1981م، ص 3، فرانسو بونيون، قانون الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (45)، أكتوبر ، 1995م، ص 349، أنطوان بوفييه، جوانب خاصة لاستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ أكتوبر 1989م، ص 324، فرانسو بونيو، نحو حل شامل لمشاكل الشارة، المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد (838)، يونيو ، 2000م، ص 5، د. عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، القاهرة، 2003م، دار النهضة العربية ، ص 165، د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الأنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 86، د. أحمد سويلم العمري، العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص 351، ود. محمد صبحي محمصاني، القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، ط (2)، بيروت، 1982م، دار القلم، ص 26.

لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي... ذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي"[1].

" يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذين ينتمون إليه . لذا يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية، وأن يلقى... الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته... ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية... ولو بموافقتهم، أي مما يلي: عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلمية... كلما سمحت الظروف، يُتفق على تدبير عقد هدنة... لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال... يجوز للسلطات العسكرية أن تتلمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع المرضى والعناية بهم تحت إشرافها... أفراد الخدمات الطبية، عسكريون كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المتخصصين في أجهزة الدفاع المدني. أفراد الهيئات الدينية... والملحقون بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع... ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة في الفقرة (ك). " المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم... يمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة أو دائمة أو مؤقتة". " النقل الطبي هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعاهدات والإمدادات الطبية التي يحميها

([1]) م. (8/أ/ب) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م، اللحقان " البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م، ط (4)، جنيف، 1997م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ قسم الطباعة والنشر.

الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول" سواء النقل في البر أو في الماء أم في الجو")[1].

باستقراء تلك النصوص يتبين أن قواعد القانون الإنساني الدولي تكفل الحماية للمنكوبين من الجرحى، والمرضى في البحار شريطة كفهم عن القيام بأي عمل عدائي إسباغ الحماية والرعاية الطبية للجرحى والمرضى والغرقى وعدم التمييز لأي اعتبارات سوى النواحي الطبية، وحظر أي تجارب علمية على أعضائهم ولو بموافقتهم. جمع وتبادل الجرحى المتروكين في الميدان ذلك بعقد الهدنة أو وقف إطلاق النار، أن يتطوع السكان مع تقديم الحماية لهم بتسجيل وجمع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل المرضى والجرحى. تقوم الهيئات الطبية ، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين الذين يعملون لحماية الجرحى والمرضى في الميدان. تمتد هذه الحماية لتشمل حمايتهم بواسطة رجال الدين ووسائط النقل الطبي كالإسعافات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بالوسائط الطبية من مستشفيات مراكز نقل الدم. ومستودعات طبية... الخ، والنقل الطبي سواء كان براً أو جواً ... الخ وذلك لتلقي الرعاية الطبية اللازمة.

هذه مظاهر الحماية التي يكفلها هذا القانون عبر قواعد عامة وخاصة بشأن حماية الجرحى والمرضى ورجال السفن المحطمة من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام (1949م). ويعتبر الجرحى التابعون لدولة عدو في العمليات العدائية. الذين يتم أسرهم في الحرب وينطبق عليهم أحكام القانون الدولي كأسرى حرب.

([1]) م. (10)، (11)، (18)، (8/ج/د/هـ/و) من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م، مصدر سابق . مقروءة مع م .(15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، اتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949م، وبروتكوليها الإضافيان ، ط(2)، جنيف، 1984م، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ قسم الإعلام.

ب/ أسرى الحرب:

هم : " أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً. على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة[1]: أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه،[2] أن تكون لها شارة مميزة... تحمل الأسلحة جهراً، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها".

هذه المواد وضحت مَنْ هم الأسرى ؟ والشروط القانونية الواجب توافرها في المليشيات .

أما الحماية العامة لأسرى الحرب فتتلخص في الآتي:

(1) عند الأسر: " لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية"[3]. النص يفيد" الحماية المعنوية للأسير وعدم الاعتداء عليه.

([1])د. حسني محمد جابر، القانون الدولي، ط (1)، القاهرة، 1973م، دار النهضة العربية، ص 316. ود. أحمد أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند شريعة الإسلام، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، ط (1)، ج (4)، القاهرة، 1421هـ/2001م، دار النهضة العربية، ص 235.

([2]) م. ("4"/3/2/6) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م – 12 آب/ أغسطس 1949م، وبر وتوكيلها الإضافيان، ط (2)، جنيف، 1984م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ قسم الإعلام.

([3]) م. (2/18) من اتفاقية جنيف الثالثة –لعام 1949م ، المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م ، وبروتكوليها الإضافيان ، ط2 ،مصدر سابق.

(2) أثناء الأسر: وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات وحظر أي إجراء ينتج عنه موت الأسير ويعرض صحته للخطر..."، " يجب أن تعامل الأسيرات بكل الاعتبارات الواجبة لجنسهن..." ، " على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية.."، " يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع، الجنسية، أو العقيدة، ...الخ، " على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية..." .

أن تشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكري والثقافي..الخ ".

1-توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها..."،

2- تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعها..."،

3- تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس..."،" يسمح لكل أسير حرب... بأن يرسل مباشرة إلى عائلته..." [1]

كفل القانون الإنساني الدولي لأسر الحرب:

- الحق في المعاملة.
- الحق في احترام الشرف والشخصية .
- الحق في العناية الصحية والطبية .

([1]) م ("18/2)،(16،13)،(34)،(25/1/2)،(26/6،1)،(27)،(70)،(123)) من اتفاقية جنيف الثالثة –مصدر سابق ، م.(18) من لائحة لاهاي لقواعد الحرب البرية لسنة 1907م ، القانون المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)،جنيف – 1996م – اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- الحق في المساواة في المعاملة .
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية.
- الحق في النشاط الذهني والبدني .
- الحق في الإعاشة ويشمل : (حق الإيواء ،حق الغذاء ، وحق الكساء).
- ثم الحق في الاتصال بالخارج .

أسرى الحرب " إذا ألقي المحاربون السلاح صاروا أسرى حرب، كما تحرم لائحة الحرب البرية الالتجاء إلى القتل أو الجرح غيلة، ويجب ألا يعاقبوا إلا على الأعمال التي ارتكبوها".[1]

3/ **حماية الموتى والمفقودين**:

أ/ حماية المفقودين:

" كما في حالة وجود مفقودين ، ينبغي على أي طرف في النزاع حالما تسمح الظروف بذلك وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الطرف الخصم عن فقدهم، وأن يبلغ جميع المعلومات في هذا الصدد لتسهيل البحث عنهم"[2].

يستلزم على كل دولة طرف في النزاع المسلح وقت ما توافرت الظروف، أن تقوم بالبحث عن الأشخاص المفقودين الذين أخطره خصمه بفقدهم، وذلك بالتبليغ

([1]) أ.د. جعفر عبدالسلام – أحكام الحرب والحياد الدولي في القانون والشريعة – سلسلة فكر المواجهة – العدد (7) – 1424هـ /2003 – ص52 ، ود. محمد حافظ غانم – الأصول الجديدة للقانون الدولي العام – ط(3) – مصر – 1955م – مطبعة النهضة – ص564 ، ود. محمود حافظ غانم – القانون الدولي العام – القاهرة – 1952 – مطبعة الانجلو المصرية – ص160 ، وجير هارد فان غلان – القانون بين الأمم – ج (3) – (ترجمة) أيلي وريل – بيروت – 1970 دار الآفاق الجديدة – 1970، ص95.

([2]) م . (34) من البروتوكول الأول لعام 1977م، اللحقان (البرتوكولان الإضافيان) إلي اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس ، 1949م ، ط 4 ، مصدر سابق.

عن أية معلومات توافرت لديه عن طريق دولهم أصلاً، أو عن طريق الدولة الآسرة.

ب/ حماية الموتى:

تعني احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه ، و يجب عدم حرق الجثث إلا لأسباب تتعلق بدين الموتى، أو لأسباب صحية قهرية، وفي حالة الحرب البحرية يجب التأكد من إلقاء الجثث إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف. وفي حالة نقل الجثة إلى البر يطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر... وفي جميع الأحوال يجب التحقق من شخصية المتوفى...

يستوجب القانون الإنساني الدولي احترام جثث الموتى وعدم حرقها إلا في حالة معتقدات دين المتوفي، أو لأسباب صحية كالتحلل، وفي حالة الحرب البحرية أن تلقي كل جثة بمفردها في البحر مع التحقق من هوية وبيانات المتوفى.

ثانياً : حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في القانون الوضعي:

ماهيته " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي إحدي الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، ...الخ ويعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز يقوم على العنصر، أو اللون، ... جميع المرضى، الجرحى، الغرقى، يُعتنى بهم"[1].

([1]) م. (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف،لعام 1949م ، المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م ، وبرتوكوليها الإضافيان ، ط4 . ، مصدر سابق.

نطاق تطبيقه: "... على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على اللون، أو العنصر...الخ"[1].

النص يوضح: مجال تطبيق هذا الملحق" البروتوكول" أي المجال المادي للتطبيق.

مضمون الحماية المقررة:

أولاً: حماية المقاتلين والسكان المدنيين والأعيان المدنية .

1/ حماية المقاتلين:

أ/ حماية المعتقلين :

" تحترم الأحكام التالية فضلاً عن أحكام المادة الرابعة حيال الأشخاص الذين حُرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا مقاتلين أم محتجزين"[2]، " تنقل المحتجزات.. فيه إلي مكان منفصل عن الرجال"[3].

تعد اتفاقية لاهاي لسنة (1907م) ، أول اتفاقية تعني بحماية الأسري المعتقلين وتفرد أحكاماً تتعلق بموفهم القانوني أثناء الحرب . وفي ظل اتفاقية جنيف لسنة (1949م) فإن الفئات التي ينطبق عليها وصف أسير الحرب تشمل:

1- أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع .

([1]) م. ("2"/1) من البروتوكول الثاني لعام 1977م ، اللحقان (وبرتوكوليها الإضافيان) إلي اتفاقية جنيف المعقودة في12 آب / أغسطس 1949م ، ط (4) ، مصدر سابق.

([2]) يلينا بيجيش: عدم التمييز والنزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد عام 2001م، ص 270.

([3]) شارلوت ليندسي (وآخرون)، نساء يواجهن الحرب، ، مرجع سابق، ص 191.

2- الملشيات الأخرى[1] .

أحكام م (1/5) جاءت الحماية أولئك الأشخاص، ونصت على : " أن يكون جميع الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية- سواء قُيدت حريتهم أم لم تُقيَّد- الحق في أن يحترم أشخاصهم"[(2)].

" كفالة لاحترام وحقوق وحريات الآخرين"، تقليلاً لـ :" الخسائر المباشرة للحروب"[(3)].تجاه حماية المعتقلين في الحرب ، سواء تقييد حريتهم أو كفواً عن العمليات العسكرية أو لا يشاركون فيها .

ب/ حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والهيئات الطبية :

لحماية الأشخاص في ظل قواعد القانون الإنساني الدولي ، وهي حماية الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار ، لقرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لاتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضي والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار ، كما إنه لا يجوز تقديم الرعاية الطبية إلا وفقاً للحالة الصحية للمريض أو الجريح [4].

---

(1) د. عصام عبد الفتاح مطر : القانون الإنساني الدولي ، الإسكندرية ، 2008م ، دار الجامعة الجديدة ، ص: 32.

([2]) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، المرشد في حقوق الإنسان لمدربي الشرطة، سلسلة التدريب المهني رقم (5)/ الإضافية (2)، 2002م، ص 25.

([3]) أمن الإنسان الآن، لجنة امن الناس وتمكينهم، جميع أشكال العنف الجماعي والشخصي والذاتي، نيويورك، 2003م، د.ن، ص 101.

(4) د. عصام مطر : القانون الدولي الإنساني الدولي ، ، مرجع سابق ، ص: 141.

ولقد جاء في البرتوكول الثاني : " يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، وأفراد الهيئات الدينية..." [1].

يسبغ القانون الإنساني الدولي الحماية لأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية.

وجاء أيضاً فيه : " يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات... الخ... إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الأسد..الخ..." [2].

هذا المبدأ يؤكد : " مبدأ التمييز".

ج/ **حماية الموتى والمفقودين**[3]:

" أن البحث عن الموتى في النزاعات المسلحة غير الدولية والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وتشييعهم لمثواهم الأخير تأخذ حرمة الأموات لدفنهم " بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لدفنهم"[4].وذلك إحتراماً لجثتهم وحرمة كرامتهم وشرفهم وهم أموات . كل حسب معتقده الديني .

أما في شأن المفقودين يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع شمل الضحايا الذين فقدوا الروابط الأسرية.

2/: **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**:

جاء في البرتوكول الثاني : " لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين... وإذا ما اقتضت

([1]) م. ("9"/2/1) من البروتوكول الثاني لعام 1977م، مصدر سابق.

([2]) م، (12) من البروتوكول الثاني لعام 1977م، اللحقان (البرتوكولان) الإضافيان إلي اتفاقية جنيف المعقودة في12 آب / أغسطس 1949م ، ط (4) ، مصدر سابق.

([3]) م. (34،32) – البروتوكول الثاني لعام 1977م، مصدر سابق.

([4]) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 1993م، منشأة المعارف، ص 823.

الظروف مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة... من حيث المأوى والأوضاع الصحية...الخ..." [1].

الحماية المقررة للسكان المدنيين بحظر الترحيل القسري للمدنيين.

أما الأعيان المدنية" يحظر تجويع كأسلوب من أساليب القتال... أو تعطيل الأعيان.. ومياه الشرب... وأشغال الري"[2].

" للحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة"[3].

ثالثاً : **حماية ضحايا المنازعات المسلحة في الفقه الإسلامي** :

إن الإسلام لا يقر ظلم الضعفاء... والدليل على ذلك وصايا الخلفاء الراشدين لأمراء الجيوش، بألا يقتلوا رجال الدين، ولا الذين انصرفوا إلى العبادة في الصوامع .

1/ **حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي**:-

من ناحية أولي : حماية الجرحى والمنكوبين في البحار. فلقد ورد : " إن المقداد بن عمرو الكندي*... وكان ممن شهد بدراً... أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فإقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بالفرار بشجرة فقال: (أسلمت لله)، أَقْتُلُهُ يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله: (لا تَقْتُلُهُ). فقال: " يا رسول الله أنه قطع إحدى يدي، ثم

([1]) م. (17) من البروتوكول الثاني لعام 1977م، مصدر سابق.

([2])م. (19) من البروتوكول الثاني لعام 1977م، مصدر سابق.

([3]) د. عوض الحسن النور، ج.س، مجلس العدل (سابقاً)، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً) دورة تخصصية حول القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل حول (المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني)، الخرطوم، سبتمبر 2003م، ص1.

قال ذلك بعدما قطعها. فقال رسول الله: " لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال")[1].

إذا بقي العدو علي دينه ولم يسلم يكون " الأخطر في الجزية أنها مأخوذة من الأجزاء لأنها تكون تكفي من توضع عليه في عصمة دمه " الهدنة" هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة"[2]. ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والمجوس، والعجم. (" قَبِلَها النبي (ﷺ) منهم حين نزلت عليه قوله تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾[3]، الشاهد في الآية (... في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس، فلأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم...) [4].

نناقش في هذا الموضوع مفهوم الدولة في الفقه الإسلامي من حيث تكييف النزاع المسلح الدولي ، والنزاع المسلح غير الدولي . فالأول مثل : (الجهاد وهو وسيلة عسكرية لنشر الدين ، ورفع الظلم . أما غزو الكفار ، ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام ، أو التسليم بالجزية أو القتال ، فهو معلوم من الضرورة الدينية ، ولأجله بعث الله رسوله ، وأنزل كتبه ... وما ورد في موادعتهم ، أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة ، فلذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب

*** هو (أبو الأسود) – المقداد بن الأسود بن عمرو الكندي ، المصدر : ابن الأثير (الكامل) مج 2 ، بيروت ، 1402هـ ، 1982م ، دار صادر للطباعة والنشر ، ص: 372.**

([1]) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب رقم (9)، حديث رقم (3794).

([2]) الصنعاني، (محمد بن مسلم) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج (3) – مراجعة ضبط وتعليق الشيخ محي الدين محمد بعيون، لبنان، د.ت، دار بن زيدون للطباعة والنشر، ص 434.

([3]) سورة البقرة : الآية (256) .

([4]) الرازي، (أبو بكر الرازي) تفسير الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج (4)، لبنان، 1415هـ/ 1995م، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ص 16،17.

المقاتلة لهم ، على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلي ديارهم) [1].

والثاني : " (قتال أهل البغي " وهم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الأمام (البغاة) ، ويطلق عليهم أيضاً أهل العدل)[2].

"... فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل ومن المجوس بالسنة، ألا ترى أن عمراً، لما حدثه عبد الرحمن بن عوف* ، عن النبي (ﷺ) ،أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقَبِلَها منهم، وقد كان هو قبل ذلك يقول: (ما أدري أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟!)" [(3)].

وفي امتناع عمر مِنْ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن عوف أن النبي (ﷺ) ، أخذها من مجوس هجر دليل على أن رأي الصحابة لا تؤخذ الجزية من كل مشرك ذهب إليه الأوزاعي* وإنما تُقبل من أهل الكتاب[(4)]: " عن

([1]) الشوكاني : السيل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار ، ج 4 ، تحقيق : محمود زائد : بيروت ، 1405هـ، 1985م ، دار الكتب العلمية ، ص: (518 – 519).

([2]) الشيخ ، ميرزا النووي ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، ج 11 ، بيروت ، 1441هـ ، 1991م ، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث العربي ، ص: 80.

***هو عبد الرحمن بن عوف، ابن عوف بن عبدالحارث بن زهرة عبدالرحمن ابن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري. المصدر : ابن كثير (أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي) البداية والنهاية ، تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح ، ط 1 ، ج3 ، القاهرة ، 1413هـ ، 1982م ، دار الحديد ، ص:270.**

([3]) أبي عبيد: (القاسم بن عبد السلام البغدادي) كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، لبنان، 1408هـ/1988م، د.ن، ص 44.

*** هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن أبو عمر الأوزاعي، والأوزاع بطن من حِمْيَر وهو من أنفسهم.المصدر : ابن كثير (أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي) ، البداية والنهاية ، تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح ، ط1 ، ج 10 ، القاهرة ، 1413هـ ، 1992م ، دار الحديث ، ص : 124.**

*** هو سفيان بن بشر بن عمرو الخزرجي. المعروف : بابن كثير (أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي) ، البداية والنهاية ، تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح ، ط1 ، ج 3 ، القاهرة ، 1413هـ ، 1992م ، دار الحديث ، ص : 460**

*** هو جابر بن زيد الأسدي. ابن الأثير (الكامل) مج 2 ، بيروت ، 1402هـ ، 1982م ، دار صادر للطباعة والنشر ، ص: 460.**

سفيان* قال: " سمعت عمراً قال: " كنت جالساً مع جابر بن زيد* وعمرو بن أوس* فحدثهما بحالة سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير* بأهل البصرة عن درج زمزم قال: " كنت كاتباً لجزء بن معاوية *، عم الأحنف فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (ﷺ) أخذها من مجوس هجر "[1]

" قال أبو عبيد*: " ولا أراه إلى جُزءْ بن معاوية بما كتب من نهيهم عن الزمزمة والتفريق بينهم وبين حرامئهم إلا قليل أن يحدثه عبد الرحمن بن عوف بالحديث فلما وجد الأثر عن الرسول (ﷺ) ، إتبعه ولم يسأل عما وراء ذلك حتى أخذها أيضاً من مجوس فارس ولم يكتب في أمرهم بتفريق ولا نهي عن زمزمة"[2].

إن رسول الله (ﷺ) ، منع قتل العدو أو الإجهاز عليه(كان رسول الله (ﷺ) إذا بعث سرية يقول: " أغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً")[3].

*** هو عمر بن أوس عمرو بن الأسلع. المصدر : ابن كثير ، لبداية والنهاية ،تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح ، ط (1)، ج (10) ، القاهرة ، 1413 هـ، 1992م ، دار الحديث ، ص120.**

***هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب أبو عبد الله. المصدر : ابن كثير ، البادية والنهاية ، تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح ، ط1 ، ج8 ، القاهرة ، 1413هـ ، 1992م ، دار الحديث ، ص: 302.**

*** هو جزء بن معاوية .المصدر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح ، ط1 ، ج2، القاهرة ، 1399هـ ، 1979م ، دار الحديث ، ص: 256.**

*** هو أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون. المصدر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح ، ط1، ج3، القاهرة ، 1413هـ ، 19992م ، دار الحديث ، ص : 270.**

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مرجع سابق – ص 435.

([1]) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب رقم (1)، حديث رقم (2987).

([2]) أبي عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 44.

([3]) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. ص 35.

يستفاد من هذا الحديث النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ويحظر التعذيب والتنكيل بالمرضى، الجرحى، والغرقى بالأسلحة والذخائر التي تحرق لقوله :(ﷺ): " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[1]. قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾[2]. الشاهد في الآية: " **وَلاَ تَعْثَوْاْ** " أي لا تفسدوا. والعيث شدة الفساد...، " **مُفْسِدِينَ** حال وتكرار المعنى تأكيد لاختلاف اللفظ. وفي هذه الكلمات إباحة النعم وتعدادها ، والتقدم في المعاصي والنهي عنها"[3].

" كان رسول (ﷺ)، يكافئ من نصره حتى قال يوماً لما عُرض عليه الأسرى لو كان بني عدى حياً هؤلاء السبي من مجازاة له على ما صنع وقد كان مات على شِركه ولكنه قام بنصرته يوماً"[4].

([1]) الإمام النووي، (أبي زكريا محي الدين النووي) ، كتاب دليل الصالحين لطرق ورياض الصالحين، ج(8)، تحقيق محمد بن علان الشافعي الأشعري المكي، بيروت، د.ت، دار الكتاب العربي، ص 102.

([2]) سورة البقرة : الآية (60).

([3]) القرطبي: (أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي) ،الجامع لأحكام القرآن – ج(8)، بيروت، د.ت، مؤسسة مناهل العرفان، ص 421.

([4]) السرخسي: (محمد بن أحمد السرخسي) ، المبسوط، ج (10)، لبنان، 1406هـ/1986م، د.ن، ص30.

من مظاهر الحماية التي يقررها الفقه الإسلامي لأسرى الحرب:-

1/ مأوى الأسرى:

النبي (ﷺ) إحتبس الأسرى في المسجد[1]. كما أمرهم يوم بدر امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾[2]. الشاهد في الآية: (" روي عن بن عباس* أنه قال: " هو يأكلون بالأيدي وغير الآدمي يأكل بفيه من الأرض... قال الضحاك*: " " بالنطق". قال عطاء*:" بتعديل القامة وامتدادها... وقيل " بحسن الصورة")[3].

2/ غذاء الأسرى:

قوله تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** ﴾[4]،الشاهد في الآية قيل: " حب الله"... " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا" ويشهد لهذا أن رسول الله (ﷺ) ، أمر يوم بدر أن يكرموا الأسرى

---

(1)الشوكاني: (محمد بن على بن محمد الشوكاني) نيل الأوطار، ج(7)، مصر، د.ت، دار الحديث، ص 301،302.

(2) سورة الإسراء : الآية 70.

* هو عبد الله بن عباس.المصدر : أبي سعد (عبد الكريم ابن محمد ابن منصور السمعاني) .الأنساب ، وضع حواشيه : محمد عبد القادر عطا ، ط 1 مج 4، بيروت ، 1419هـ ، 1998م ، ص: 423.

* هو أبو القاسم ويقال، أبو محمد، الخراساني كان يكون ببلخ وسمر قند ونيسابور وهو تابعي جليل روي عن أنس، وبن عمر، وأبي هريرة، وجماعة من التابعين.المصدر : ابن كثير (أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي) البداية والنهاية ، ط1 ، ج3 ، القاهرة ، دار الحديث ، 1413هـ ، 1992م ، ص:270.

* هو عطاء بن يزيد الجندعي الليثي/ ومولده سنة 25، سكن الشام. المصدر : ابن الأثير الكامل : مج 5، بيروت، 1402هـ ، 1982م ، دار صادر ، ص: 126.

(3) الفراء: (أبي الحسين ابن مسعود) معالم التنزيل، ج(1)، بيروت، 1405هـ/1985م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 510.

(4) سورة الإنسان : الآية (25).

فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء"[1]. (كان يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: " أحسن إليه")[2]، ويقول (ﷺ): " أسيرك غريمك فيه تشبيه بليغ –أي كأسيرك والإحسان... وعودوا المريض) وهكذا يقول علي كرم الله وجهه: " أحسن إلى من شئت تكن أميره"[3]. قال رسول الله (ﷺ) : " فُكُّوا العاني– يعني الأسير– وأطعموا الجائع وعودوا المرضى"[4].

" فالإسلام دين عالمي للبشرية كافة"[5]. تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً** ﴾[6]. الشاهد في الآية: " يقول الله تعالى لعبده محمد (ﷺ) تسليما... أي إلى جميع الخلائق من المكلفين... قال (ﷺ): " إن الله بعثني رحمة مهداة"[7].

([1]) ابن كثير: (محمد بن إسماعيل) ، القرآن العظيم، ط(2)، ج (2)، السعودية، 1420هـ/1999م، دار طيبة للطباعة والنشر، ص 454.

([2])البيضاوي، حاشية البيضاوي، ج(8)، تركيا، د.ت، المكتبة الإسلامية، ص 372.

([3]) البيضاوي، حاشية البيضاوي، مرجع سابق، ص 372.

([4])فتح الباري، بشرح صحيح البخاري للعسقلاني، كتاب الجهاد والسير، باب رقم (171)،حديث رقم (3046)، وجواهر البخاري وشرح القسطلاني، باب فكاك الأسير، حديث رقم (421).

([5])د. إسماعيل حنفي، ج.س، مجلس العدل (سابقاً)، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)، دورة تدريبية بعنوان التدخل الإنساني من أجل أغراض إنسانية وأثره على الدول، محاضرة بعنوان (نبذة عن القانون الدولي الإنساني)، الخرطوم، سبتمبر 2003م، ص 3.

([6])سورة سبأ : الآية (28).

([7]) ابن كثير، القرآن العظيم، مج (3)، كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران، مكة المكرمة، د.ت، المكتبة التجارية، ص 856، والمراغي: (أحمد مصطفي) ، تفسير المراغي، ج (16)، د.م، د.ت، دار الفكر – ص 78.

3/ كسوة الأسرى:

" عن عبدالله بن جابر [*] رضي الله عنهما قال: " لما كان يوم بدر أتي أبي [*] بأسرى وأُتى بـ (...) ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي (ﷺ) له قميصاً فوجودا قميص عبدا لله بن أُبي* يقدر عليه فكساه النبي (ﷺ) إياه، فلذلك نزع النبي (ﷺ)، قميصه الذي ألبسه"[1].

ما يستفاد من النص أن النبي(ﷺ) كسي الأسري في موقعة بدر .

4/ احترام شرف وكرامة الأسرى:

" يحل للأسير التزوج، ما دام أسيراً ، لا منعه من وطء امرأته إذا أُسرت معه مع صحة نكاحهما، حكم رسول الله (ﷺ)، في نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكمين فأما أحدهما فاللائي سبين فأستومن بعد الحرية فقسمهن ... ونهى من صرن إليه أن يطأ حائلاً حتى تحيضن أو حاملاً حتى تضع وذلك في سبي أو طاس ودل على ذلك بالسباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك لأنه يأمر بوطء ذات زوج بعد حيفه"[2].

ما يستفاد من الحديث أن الأسير أن ينكح زوجته إذا أسرت معه بعد إنتهاء الحرب . مما يدل على إحترام الإسلام لشرف وكرامة الأسير .

(*) هو عبد الله بن جابر أبو حمزة ، ويقال أبو حازم البصري .المصدر : ا (جمال الدين أبي الحجاج يوسف) ، تهذيب الكمال ، ط 2 ، مج (14) حققه وضبط نصه ، وعلق عله ، د. بشار عواد معروف ،بيروت ، 1413هـ ، 1992م ، مؤسسة الرسالة ، ص : 356.

(*) هو جابر بن زيد الأسدي : المصدر : ابن الأثير (الكامل) مج 2 ، بيروت ، 1402هـ ، 1982م ، دار صادر، ص: 460.

***هو عبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي.المزي (جمال الدين أبي الحجاج يوسف) ، تهذيب الكمال ، ط2 ، مج (1) مصدر سابق ، ص: 277.**

(2) ابن قدامة – المغنى والشرح الكبير، ط (1)، مج (10)، بيروت، 1404هـ/1984م، د.ن، ص 459،والشافعي، الأم، ط(2)، ج (4)، بيروت، 1403هـ/1983م، دار الفكر للطباعة والنشر، ص 287.

5/ **حق الأسرى في المحافظة على وحدتهم الأسرية**:

(" لا يُفرق بين الوالد وولده ولا بين الوالدة وولدها فيمن سبي... فيما روى أبو أيوب* قال: " سمعنا رسول الله (ﷺ) بقول : " من فرق بين والدة وولدها بينه وبين أجنته يوم القيامة")[1].

ما يستفاد من الحديث عدم التفريق بين الوالد وولده ، والوالدة وولدها عند وقوع الأسر . إحتراماً لحق الأسرى ، والمحافظة في وحدتهم الأسرية .

مصير أسرى الحرب:

أ/**تبادل أسرى الحرب:** " وإن أعطوا ذلك من عبيد مسلمين كانوا أسرى في أيديهم ُردَّ عليهم قيمتهم وإن ردوا المئة كما شرطوا ممن لا يملكونهم من الأسرى فالإمام أن يقاتلهم بعد النبذ إليهم من غير رد شيء عليهم ولكن ا لأفضل أن يفئ إليهم"[2].

ما يستفاد من الحديث تبادل اسري الحرب ، أورد قيمتهم الحالية .

ب/ **عدم قتل الأسير:** (" بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً إلى خالد بن الوليد فقال: " قل لخالد لا يقتلن امرأة أو عسيفاً"[3]. قال رسول الله (ﷺ): " استوصوا بالأسارى خيراً")[4].

*** هو أبو أيوب الأنصاري. المصدر : ابن كثير (أبو الفداء الحافظ بن كثير) ، البداية والنهاية ، ط1 ، ج6 ، تحقيق د. أحمد عبد الوهاب فتيح ، القاهرة ، 1413هـ ، 1992م ، دار الحديث ، ص:110.**

([1]) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، مرجع سابق، ص 460،461.

([2]) الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ج (2)، إملاء السرخسي، تحقيق د.صلاح الدين المنجد، القاهرة، 1971م، مطبعة الإعلانات الشرقية، ص 776،777.

([3]) سنن البيهقي: (أبي بكر أحمد بن الحسين) كتاب الجهاد، باب رقم (111)، حديث رقم (2662).

([4]) ابن الأثير – الكامل في التاريخ – ط (4)، ج (2) – لبنان – 1403هـ/ 1983م، دار الكتاب العربي، ص 92.

ما يستفاد من الحديث وصايا أمراء الجيوش المسلمين ببعث الوصايا إلى قادة الجيش الإسلامي بعدم قتل النساء ، والولدان ، والشيوخ ، والخدم في المنازل، وعدم قتل الأسري ..

ج/ **المفاداة** : " ولا بأس لأمير السرية أن يُفادى الأسري إذا طلب ذلك أهل الحرب ... بذلك الرجال من الأسارى والنساء والصبيان في ذلك سواء..." (1).

ثالثاً: **حماية الموتى والمفقودين**:

(" إن النبي ﷺ كان في مغزى فأ فاء الله عليه فقال لأصحابه :" هل تفتقدون من أحد؟" فقالوا : " نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً" ثم قال: " هل تفقدون من أحد؟" قالوا: " لا" قال : " لكني أفقد جليبيب* فأطلبوه فطلب في القتلى فوجوده إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه فأتي النبي (ﷺ) فوقف فقال :"قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه فوضعه على ساعديه ليس إلا ساعداً النبي (ﷺ)، قال : " فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلاً")(2).

أن الرسول (ﷺ)، نهى عن المثلة لقوله: " إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور. كان رسول الله (ﷺ)، إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين ثم قال : " أغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"[3].

([1]) الشيباني، شرح كتاب السير الكبير – ج (5) – املاء السرخسي ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، ت1971، طبعة الإعلانات الشرقية، ص 2180،2179.

*** هو جليبيب رضي الله عنه صحابي جليل .البخاري (عبد الله بن إسماعيل ابن إبراهيم) ، كتاب التاريخ ، مج 3 ، بيروت ، د.ت ، دار الكتب العلمية ، ص: 257.**

([2]) صحيح مسلم: (محمد ابن مسلم) سنن الدار قطني (محمد بن عمر) ، بشرح النووي، كتاب الجهاد – باب فضائل جليبيب.

([3]) الشوكاني: (محمد على بن محمد بن عبد الله) ، نيل الأوطار، ج (8)، السعودية – د.ت، رئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ص 52،51.

وما يستفاد من الحديث حماية الموتى والمفقودين في الحرب . حيث يتم دفن الموتى دون التفرقة بين الميت مسلم ، أم كافر . ونفقد جثثهم توطئة لدفنها، وعدم التمثيل (التشنيع) بالجثث كحرقها ، أو قطع أجزاء منها .

"... سافرت مع رسول الله (ﷺ) ،غير مره فما رأيته يمر بجيفة لإنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ، لا يسأل أمسلم أم كافر"[1]. قال رسول الله (ﷺ): " قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً"[2].

من ناحية ثالثة : حماية المدنيين والأعيان المدنية:

حماية المدنيين: " نهي الرسول (ﷺ) ، عن قتل الوصفاء والعسفاء . أن الرسول الله (ﷺ) ، رأي في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل الصبيان.

لا ينبغي أن يقتل في شئ من المغازي. ولا شيخ فانٍ ، إلا أن تُقاتل المرأة فتُقتل[3]" ، (... إلا في مقاتلها فلا تقتل إلا في مقاتلها ، فيجوز قتلها إن قتلت أحد أو قاتلت بسلاح كالرجل . وإلا الصبي المطيق للقتال فلا يجوز قتله "قوله ويجري فيه ما جرى في المرأة من التفصيل ، وإلا المعتوه ... فالمجنون أولى "كشيخ فانٍ" لا قدرة له على القتال ..." وراهب منعزل ... ما لم يكن لهم رأي أو تدبير في الحروب ... فيقتلون ولا يتركون[4]) (إنما الاعتداء الذي نهاهم عنه هو نهيه عن قتل النساء والزراري .. "لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ، ولا مَنْ

([1]) سنن الدار قطني – كتاب السير، حديث رقم (41).

([2]) كنز العمال، كتاب الجهاد، باب رقم (6)، حديث ترقم (11251).

([4]) فتح الباري – بشرح صحيح البخاري للعسقلاني – كتاب الجهاد والسير – باب رقم (147) – حديث رقم (3014) ، وموطأ الإمام مالك – كتاب السير – حديث رقم (868)

([1]) الدسوقي (شمس الين ابن عرفه) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج(2) – تحقيق الشيخ محمد عليش – مصر – د.ت – دار إحياء الكتب العربية – ص 176 – 178 .

أبقى إليكم السلم وكفّ يده ، فإن فعلتم هذا فقد عاديتم"[1])، إلا الذين يشاركون في القتال : "قُتِل يوم حُنين دريد بن الصمة* ... فَذُكِرَ للنبي (ﷺ) – قتله ولم ينكر قتله[2]" .

من ناحية رابعة حماية الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة :-

إن الله تعالى ينهي عن الإفساد في الأرض لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ** ﴾[3]" . الشاهد في الآية: ("وإذا انصرف إلى العمل كانت وجهته الشر والفساد ... تتمثل في إهلاك كل حي من الحرث ... الزرع والنبات والإثمار، ومن النسل ما هو امتداد الحياة بالإنسان ... " **وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ** "... لا يحب المفسدين الذين ينشئون في الأرض الفساد[4]") . وقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾[5] . الشاهد في الآية : "... كما ينهى عن الفساد بالهوى ، وقد أصلحها الشريعة ... ولا تعتدي كذلك ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ...[6]" . وقوله

([1]) الطبري : (محمد بن جرير الطبري) ، جامع البيان – مج(2) – قدّم له الشيخ خليل الميس ، ضبط وتخريج صدقي جميل العطار – لبنان – 1415هـ / 1995 – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ص 259 ، الجصاص : (ابي أحمد الرازي) ، أحكام القرآن – ج(3) – مراجعة صدقي محمد جميل – بيروت – 1414هـ /1993م – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ص 653 ، الشنقيطي – أضواء البيان – ج(1) – بيروت – 1415هـ /1995م – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ص 75 .

* هو بن دريد بن الصمة . المصدر : البلازري (أحمد ابن يحيي) ، أنساب الأشراف ، ج1 ، تحقيق : د. محمد حميد الله ، مصر 1959م. دار المعارف ، ص: 366 .

([2]) سنن البيهقي – كتاب السير – باب قتل مَنْ لا قتال فيه الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى .

([3]) سورة البقرة : الآية (205).

([4]) سيد قطب – في ظلال القرآن – ط(7) – مج (1) – بيروت – 1412هـ/1992 – دار الشروق – ص 205 .

([5]) سورة الأعراف : الآية (56) .

([6]) سيد قطب – في ظلال القرآن – ط(7) – مج (3) ، بيروت – 1412هـ /1992م – دار الشروق – ص 205 .

تعالى : "... ولولا دفع الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ..."[1] الشاهد في الآية "فقيل هذا الدفع بما شُرع على ألسنة الرسل من شرائع ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا ..."[2] "

"ولا يقطع شجر ولا يُحرّف زروعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون في بلادنا ذلك ... قد ترك أبو عبيدة ... الكنائس والبيِّع لأصحابها عند فتح الشام"[3] .

على أن هذه الأعيان المدنية يجوز مهاجمتها إذا تم استغلالها في العمليات العدائية ذلك بشرط توافر العلة (الوصف الظاهر المنضبط) ، "لأن العلة يشترط فيها الحكم المناسب الذي أنبنى عليها ، حيث أن صحة العلة بوجود الحكم بوجودها وارتفاعها بارتفاعه ... وهي الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة[4]. "لقد مثّلت النزاعات المسلحة الداخلية منذ القِدَم مشكلة إنسانية ، بسبب ما تنطوي عليه من الحقد والضراوة[5]"، (... مثال ذلك تمرُّد جزء من السكان رغبة في الانفصال عن السلطة المركزية في الدولة[6] " ، "... ولا يمكن أن يُقال فيه أقسى

---

(1) سورة البقرة : الآية (251) .

(2) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج(3) – د.م – د.ت ، مؤسسة مناهل العرفان – ص 261 .

(3) ابن قدامة : المغنى – ج(10) – مرجع سابق – ص 501 – 502 ، أبو عبيد – كتاب الأموال – مرجع سابق – ص 58

(4) ذكريا البري – أصول الفقه – د.م ، 1406هـ / 1986م – د.ن – ص 115 ، والشوكاني – إرشاد الفحول – جلال الدين المحلي – الجويني – ط(1) – مصر – د.ت – مصطفى البابي الحلبي – ص 207 .

(5) د. صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – ط(2) – القاهرة – 1982م – دار النهضة العربية – ص 151.

(6) د. أحمد أبو الوفا – القانون الدولي والعلاقات الدولية – القاهرة – 1426هـ / 2006 – دار النهضة العربية – ص363 .

من ذلك[1]" ، "أن النزاع المسلح – الداخلي والدولي على حدٍ سواء – هو أشد حقائق القرن العشرين وحشية[2]".

2/ **حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الإسلامي**:

("إن انتهاكات القانون الإنساني الدولي لا تعود إلى نقص في قواعده، وإنما ينجم عن عدم الرغبة في احترام القواعد، وعدم توافر الوسائل الكافية لإنقاذها، والشك بتطبيقها في بعض الظروف ونقص الوعي بها من قِبَلِ القادة، السياسيين والعسكريين ، المقاتلين وعامة الناس" ، "... في الوقت الذي ... فيه الحروب تتطور والتكنولوجيا العسكرية تتقدّم[3]" .

"من أجل الانخراط في بذل جهود مكثّفة للتوصل إلى تقليص عدد كبير في معدلات الوفاة والإصابة بلا معنى التي تنجم عن المخلفات المتفجرة الباقية بعد الحرب" ، "بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي ... ، المتعلقة بتفعيل المبادئ الإنسانية[4]")

---

(1) د. أحمد يسري – حقوق الإنسان وأساليب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – مرجع سابق ، ص241

(2) الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، صحيفة وقائع رقم (13) – أغسطس – 1991م – ص29 .

(3) جون ماري هنكرس – دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح – (ترجمة) أ. محسن الجمل – المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد (857) – مارس – 2005 – ص 2 ، فراتوغرونفالد ، ولورانس تيسييه – تحديات العمل الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر – مختارات من أعداد عام 2001 – ص 94

(4) استيفان جانيت : شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مختارات من أعداد سنة 2000 : ص : (123 – 124)، راميش شاكر ، الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2001 – ص 26 .

حيث تطبق قواعده في النزاع المسلح الداخلي (أهل البغي، أو الخوارج) ، (والباغي في عرف الفقهاء " الخارج عن طاعة إمام الحق) [1]، " أي يكون المحاربين ذو شوكة أي يستخدموا وسائل عنف لتحقيق غرضهم يحدث قدراً من الفزع والرعب في النفوس"[2].

نناقش قتال سيدنا على بن أبي طالب (كرم الله وجهه) للخوارج وسياسته في التعامل معهم .

ونتناولها على النحو التالي :-

1-**سياسته في التعامل معهم** :

" أعلن أمير المؤمنين على سياسته الراشدة العادلة تجاه هذه الجماعة المتطرفة . فقال لعم : (إن لكم عندنا ثلاثاً : لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الضئ ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا)[3].

فقد سلم لهم أمير المؤمنين بهذه الحقوق ما داموا يقاتلوا الخليفة ، أو يخرجوا على جماعة المسلمين ، مع احتفاظهم بتصوراتهم الخاصة في إطار العقيدة الإسلامية ، فهو لا يخرجهم بداية من الإسلام ، وإنما يسلم أهم بحق الأختلاف دون أن يؤدي إلي الفرقة وحمل السلاح [4].

([1]) ابن الهمام: (محمد ابن عبد الملك) فتح القدير، ط (2)، مج (6)، لبنان ، د.ت، دار الفكر، ص 99.

([2]) أحمد أبو الوفاء :كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات في شريعة الإسلام، موقف الإسلام من ظاهرة الإرهاب الدولي، ط (1)، ج (11)، القاهرة، 1421هـ/2001م، دار النهضة العربية، ص 56.

([3]) الطبري : (أبي جعفر بن جرير الطبري) ، تاريخ الطري ، ط (1) ، ج (5) بيروت ، 1407هـ ، 1987م ،دار الفكر ، ص (688).

([4]) حامد عبد المجاد قويسي : الوظيفة العقيدة للدولة الإسلامية ، ط (1) ، د.م ، 1413هـ ، 1983م ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ص(47).

ولم يزج أمير المؤمنين بالخوارج في السجون ولم يسلط عليهن الجواسيس ، ولم يحجر على حرياتهم ، ولكنه حرص (كرم الله وجهه) ، على إيضاح الحجة وإظهار الحق لهم ولغيرهم .

2-**معاملة على (كرم الله وجهه) الخوارج** :

عمل أمير المؤمنين الخوارج قبل الحرب وبعدها معاملة المسلمين . فما أن إنتهت الحرب حتى أصدر أمره في جنده تتبعوا مديراً ، ولا تقتلوا أسيراً ، ولا تندفنوا على جريح [1].

الشاهد أن أمير المؤمنين لم يسب يوم معركة الجمل ، ولا يوم معركة النهروان على أحد الخوارج . وقد دفع شرهم لاقتتلهم .

والملاحظ في قتال أمير المؤمنين علي (كرم اله وجهه) للخوارج ، وقتاله في موقعة الجمل وصفين ، أن علياً ندم وحزن على قتاله في موقعة الجمل وصفين ، أما قتاله مع الخوارج فكان يظهر الفرح والسرور لقتالهم ، حيث أن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا ، فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله (ﷺ) وفرح بذلك ، ولم ينازعه فيه أحد الصحابة ، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه كراهته والندم عليه ما ظهر [2].

ونخلص برقة أمير المؤمنين (كرم الله وجهه) وقتاله له للخوارج ، ومدي تأثير هذه السياسة ، والمعاملة في إرساء قواعد الفقه الإسلامي في قتال أهل البغي (الخوارج) .

---

(1) أ.د. وهبة الزحيلي : التفسير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط (1) ، ج (5) ، لبنان ، 1411هـ ، 1991م .

(2) ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني) ، مجموع الفتاوى ، ط (1) ، ج (28)، المنصورة ، 1418هـ ، 1997م ، دار الوفاء ، ص (516).

مضمون الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:

أولاً: حماية المقاتلين :

تتمثل في حماية الأسرى، الجرحى، القتلى، المرضى، والمنكوبين. وحماية الموتى المفقودين على النحو التالي:

أ/ حماية الأسرى:

" كان قوم بينهم وبين النبي (ﷺ) ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا الأرض فخير الله تعالى نبيه عليه السلام فيهم إن شاء أن يقتل وإن شاء أن قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا إذا تابوا... من قبل أن يقدر عنه ما مضى[1]"، ." ... لأنه جزء المحارب... [2]" ، بذلك فرضت الشريعة الإسلامية عقوبات هي : القتل، الصلب، أو النفي من الأرض[3]"، ومصدر هذه العقوبات التشريعي هو القرآن الكريم [4] ." وبلغنا عن علي كرم الله توجهه أنه قال يوم الجمل: " لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً ، ولا تدففوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال"[5].

([1]) ابن حزم : (جلال الدين ابن محمد) ، المحلي، تحقيق أحمد محمد شاكر – مج (8) – د.م – د.ت – دار الفكر، ص 300، 301

([2]) ابن الهمام : (محمد ابن عبد الملك) فتح القدير ،ج(5) ،لبنان ،د.ت، دار الفكر للطباعة و النشر – ص 427 .

([3]) د.محمد محمد فرحات ، المبادئ العامة في الفقه الجنائي الاسلامي ،ط (1)، القاهرة – 1998/1997، دار النهضة العربية ، ص284.

([4])عبدالقادر عوده – التشريع الجنائي الاسلامي ، ط (14) ،ج (1) ،يروت ، 1998/1419، مؤسسة الرسالة ، ص 656.

([5]) وهبة الزحيلي، التفسير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط (1)، ج (5)، مرجع سابق ، ص 196.. سيد سابق، فقه السنة، ط (4)، ج (11 ، 14)، مج (3)، لبنان 1403هـ/1983م، د.ن، ص 45.

" يمكن الموادعة " الهدنة" بين أهل الحرب، وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة المسلمين"[1].

ب/ حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار:

" أن الحرب في البحر أعظم في البحر أعظم خطراً كان أكثر أجر... قال رسول الله (ﷺ) ، المائد في البحر أجر الشهيد،والغرق له أجر شهيدين. قال رسول الله (ﷺ): " شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله . وإن الله كل ملك الموت يقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدَّيْن".

ج/ حماية المدنيين:

يكفل الإسلام الحماية لهم لا تقاتل من لا يقاتلك– يعني النساء والصبيان والرهبان .

د/ حماية الموتى والمفقودين:

" إن قتلى البغاة يُغسل قتلى أهل البغي ويُصلى عليهم" [1].

أما بالنسبة للمفقودين تسري عليهم نفس الأحكام التي تتقرر للمفقودين في النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الإنساني الدولي في القانون الوضعي تأكيداً لمبدأ " المعاملة الإنسانية في الإسلام".

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط (3)، مصر، 1393هـ/1973، مصطفى البابي

(2)الطبري، جامع البيان، مج (2)، مرجع سابق، ص 259.

ولا تختلف مصادر القانون الإنساني الوضعي عنها في الفقه الإسلامي ، ولكن الفقه الإسلامي زاد بالأدلة العقلية والنقلية في كيفية التعامل مع ضحايا النزاعات المسلحة ، كما لا تختلف أهداف قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي عنها في الفقه الإسلامي من حيث حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

المبحث الثاني

نشأة وتطور القانون الإنساني الدولي

تمهيد وتقسيم:

الغرض من هذا العرض التاريخي هو التدليل على أن القانون الإنساني الدولي له أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة وتدعونا إليه الأديان السماوية. ومن ثم ، نعرض إلى دراسة تاريخية مفصلة وإنما نستعرض لكل عصر من العصور نبحث فيه بإيجاز الجذور التاريخية لما نطلق عليه اليوم **(القانون الإنساني الدولي)** .

نقسم هذا المبحث إلي أربعة مطالب على النحو التالي :-

المطلب الأول :

في العصور القديمة :

المطلب الثاني :

في العصور الوسطى.

المطلب الثالث :

في العصور الحديثة.

المطلب الرابع :

في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : **في العصور القديمة**[1]:

" تردد الطبيعة البشرية بين الراحة والشفقة وبين القسوة . تجسدها سلوك الملوك في حروبهم في العصور القديمة ، حيث نجد أن ملك الفرس[2]عام (538 ق.م) يأمر قواده عند الفتح بمعاملة الشعوب المنهزمة باحترام كامل لكافة أماكن العبادة ، كذلك أمر الملك ملك قواده بجمع الجرحى والاعتناء بهم ودفن الموتى بعد انتصاره في موقعتي عامي (279 – 280 ق.م) ولم يقف الأمر في العصور القديمة عند حماية المدنيين ورعاية الجرحى ، بل وصل الاهتمام بوسائل القتال نفسها كوسيلة من وسائل حماية العسكريين حيث حرم قانون مانوا استخدام قانون السهام أو النبال المسمومة في حرب أو قتل الجرحى ، أو المصابين ، أو اغتيال المدنيين وهم نائمين "[3].

ومن إنجازات العصور القديمة أن قواعد قانون الإنساني الدولي وجدت أصولها في العصور القديمة من حيث احترام الأعيان الثقافية واحترام الكرامة الإنسانية . أثناء سير النزاعات المسلحة ، ولذلك بدفن الموتى ، حماية المضنين ... الخ .

المطلب الثاني : **في العصور الوسطى** :

" تأثر تطور القانون الإنساني الدولي بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر أخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق، كانت هذه المفاهيم ثورية إلى حد أنها زعزعت المجتمع القديم وأسهم ذلك في إنهيار العالم القديم.

---

(1) أ. أشرف عتلم، مدلول القانون الإنساني الدولي وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، المصدر السابق، ص 12،13.

(2)هو : الملك سيروس ملك الفرس .

(3) د. منتصر سعيد حمودة : القانون ألإنساني الدولي ، الإسكندرية ، 2009م ، دار الفكر الجامعي ، ص: 64.

بشَّر السيد المسيح (ﷺ) بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول الذي يمتد إلى العدو.

تأسيساً على ذلك رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش، ... والألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور... لما كان الكتاب المقدس يدين سفك الدماء قام القديس: (توما الأكويني – 1225 – 1274). بصياغة نظرية.. ."الحرب العادلة"، كان المقصود من ذلك توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها. قد ترتب على ذلك الإبطاء في تقدم الإنسانية لعدة قرون.

هذه النظرية كانت تقوم باختصار على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة هو عدو الله والحرب التي يباشرها إنما حرب ظالمة.

أخطر نتيجة لهذا المفهوم هو أن (الأبرار) كانوا يستطيعون تحليل شيء لأنفسهم ضد (الأشرار) ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المذنبين . غير أنه من الواضح كل فريق يدعي بأن قضيته هي وحدها القضية العادلة، فكانت المذابح تجري بلا حساب تحت ستار من الحق المشوب بالرياء. كما وصف ... الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحروب العادلة أنها كانت أسوأ مثال على هذا العدل"[1].

---

(1) **جاند بكتيه : هو القديس توما الأكويني (1274،1225).القانون الإنسان (تطوره ومبادئه) ، جنيف ، 1984م ، معهد هنري دونان ، ص: (28 – 29).**

يؤخذ على نظري نظريته إنها إنتهازية يدعو لقتل الإنسان وتطهير الجنس البشري .

المطلب الثالث : **في العصور الحديثة** :

في عصر النهضة الأوربية أنبري المفكرون للتقليل من آثار الحرب . وصاغوا مذهباً إنسانياً أساسياً نادي بأن تقتصر الحرب على مقاتلة العسكريين دون الإضرار بالسكان المدنيين ، وبالممتلكات التي ليس لها طابع عسكري. وكان من أهم واضعي هذا المفهوم (رسو) في فعل من فعول العقد الاجتماعي، و الذي تناول على النحو أكثر تحديداً لمشاكل الشعوب ... وهكذا حدث عن صيغة القانون الإنساني الدولي ، مما أدي بتسميته بقانون جنيف[1].

" ظلت أوربا غارقة في سفسطة الحرب العادلة طيلة عصور الإقطاع، مع حركة بداية الإصلاح الديني أبدي . إهتم إتماماً فائقاً بقانون الحرب و هاجم نظرية الحرب العادلة. وبدأ في وضع مجموعة من القيود التي ترد على سلوك المتحاربين التي تجسد في مبادئ الدين والإنسانية... الاهتمام بدراسة قانون الحرب مع بداية القرن الـ (18)... وتشكل قانون عرفي... أصبح هنالك حصانة للمستشفيات، لم يعد المرضى والجرحى يعاملون كأسرى، أصبح الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون معافين من الأسر، المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية، وأصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين المسالمين... من خلال هذه القواعد العرفية... أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وأعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم

---

(1) **أ.د. سهيل حسين الفتلاوي : ود. عماد محمد ربيع : القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، 1428هـ ، 2007م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص: 45.**

بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، لا يحق لأي إنسان الاعتداء عليهم.

مع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الإنساني الدولي بالاحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور. حتى كانت حرب إيطاليا التي اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين عام (1859م) ، وكانت موقعة سولفرينو التي تُعد واحدة من أكبر المعارك دمويةً في التاريخ. ساقت الأقدار إلى سولفرينو شاباً سويسرياً... استولى عليه الفزع... عندما شاهد جرحى مكدسين في الكنائس يموتون بآلام.. بينما كان يمكن إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب... فقد هزته الأحداث وتملكته رغبة في تجنب تكرارها... صاغ أمنية مزدوجة: أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية في زمن السلم لتقديم الخدمات الطبية الصحية للجيش في وقت الحرب، وأن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.هكذا تولدت من هذه الأمنية في شقها الأول: مؤسسة الصليب الأحمر، ومن الشق الثاني: اتفاقية جنيف..(توفير الحماية القانونية) ، وكان من قراء كتاب (تذكار سولفرينو) أحد رؤوسا الجمعيات ذات الوقع العام ، (1864م) اتفاقية تحسين أحوال جرحي ومرضي حرب الميدان .، وهو غوستاف مونيه ... وقد دعا إلى دراسة اقتراحات... ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية... وبدأت هذه اللجنة اجتماعها في عام (1863م) ، وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة. وتعتبر هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف لعام (1949م) .

وفي نفس العام الذي تأسست فيه عام (1863م) ليضعا (سمو لفرينو ، وهنري دونان) ، أساس فيما يسمى بعد بالصليب الأحمر، والذي كان يمثل آنذاك مشروعاً لغوث الجرحى العسكريين.

ولم يكن هذا المؤتمر مخولاً لمعالجة القضايا القانونية، وكان ذلك من شأن مؤتمر دبلوماسي دُعي له في العام التالي عام (1864م)، بشأن " تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان" وكانت هذه الاتفاقية نقطة إنطلاق للقانون الإنساني الدولي كله.

على مدى طويل مرّ القانون الإنساني الدولي بمراحل متعددة منذ " قواعد القانون الدولي التقليدي في القرن الـ (17) سنة (1648م)، عند نشوب الحرب الثلاثينية ،حيث لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين اختياراً على تصرفاتهم، وذلك بوقف أعمال السلب والنهب في المدن، ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية. أو ما كانت تختلج به نفوس الفرسان من محاربي العصور الوسطي من عواطف إنسانية نمت في ظلها القواعد الخاصة بمواساه الجرحى والمرضي ، وجوب العناية بهم ، وعدم جواز الإجهاز عليهم ، وعدم التعرض لغير المقاتلين والآمنين من سكان دولة العدو مع مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين المستمدة من الاعتبارات الدينية والأخلاقية مثل حظر قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة، وعدم جواز تدمير الملكية... إلا لضرورة عسكرية .

شكل هذا ... مساهمة كبيرة في بناء أولى لبنات القانون الإنساني الدولي. وكان لظهور الدولة بمفهومها السياسي الحديث وظهور المؤسسات داخل الدولة... الدور الكبير في إرساء مبادئ القانون الإنساني الدولي.. تلاها دستور الاتحاد السويسري عام (1874م) ، الذي نص على : " تخويل المحكمة الاتحادية النظر في الجنايات والجنح الموجهة ضد قانون البشر".

كانت اتفاقية جنيف سنة (1864م) ، التي تهدف لتحسين أحوال الجرحى العسكريين في الميدان بهذه الاتفاقية انتقل القانون الإنساني الدولي من الشرائع

السماوية والأعراف... إلى صلب معاهدة دولية لأول مرة. وتلتها اتفاقية لاهاي الأولي سنة (1899م) ، ثم اتفاقية جنيف الثانية سنة (1907م) . امتازت هذه الاتفاقية بأنها حاولت مجابهة الصعوبات وتقديم الحل المناسب لها، واهتمت بمعالجة [1]من قبل سلطات الدولة التي وقعوا في قبضتها.

عُقدت اتفاقية جديدة في لاهاي عام (1907م) ، حيث تضمنت وجوب تطبيق قواعد اتفاقية جنيف لعام (1906م) ، حيث يتم تطبيق أحكامها على الحرب البرية .

عُقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام (1929م) ، لوضع مشروع اتفاقية دولية تهدف إلى تحريد الوضع القانوني لأسرى الحرب، وسرعان ما تحول هذا المشروع إلي إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب... وقد جاءت معزِزةِ لاتفاقيات لاهاي لعام (1899– 1907م) بشأن قوانين وأعراف الحرب. والاتفاقية الثانية... كانت اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام (1929م). كانت هذه الاتفاقية بمثابة تكملة ومراجعة لاتفاقيات جنيف لسنة (1864م) ، المعدلة لسنة (1906م)[(2)].

" جعلت الحرب العالمية الثانية مراجعة أحكام القانون الإنساني الدولي وتعديلها أمراً ضرورياً. ومن ثم ، خطوة جديدة في مجال حماية المدنيين موضوع الاتفاقية الرابعة، وكذلك الحرب كانت الأهلية في إسبانيا دافعاً لأول معالجة لأوضاع ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بإقراره م. (3) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.

---

(1) وهم الجرحى ، الغرقى ، والمنكوبين في البحار .

(2) د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي، مبادئ القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 15،19.

كـذلك الأمـر بالنسـبة للبروتوكـولين الإضـافيين لعـام(1977م) ، والتـي ظهرت الحاجة خلال السنوات التي سبقتها إلى الحماية المقررة في اتفاقيات سنة (1949م) ، لم تكن كافية سواء بالنسبة للأشخاص كما حدث في فيتنام، أنجولا، وزيمبابوي أو فيما يتعلق بوسائل وأساليب القتال،كل هذه التطورات أدت إلى أتساع دائرة الأشخاص المحميين بأحكام القانون الإنساني الدولي لتشمل الحماية كافة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه.

بهذا اقترب النظام القانوني للحماية في القانون الإنساني الدولي من القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشمل جميع الأفراد دون تمييز في آليات المراقبة أو والعقوبات.

تقـوم اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر بـدور المراقـب لتنفيـذ أحكـام هـذه الاتفاقيات ، وفي حالة النزاع الدولي يحق لمندوبيها التوجه إلى الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، أو محتجزين مدنيين وحق مقابلتهم وبصورة عامة تساهم مراقبة اللجنة في تحسين أحوال الأسرى، أو المحتجزين[1].

أما مكافحة الانتهاكات الجسيمة فهناك سمة مميزة للقانون الإنساني الدولي وهي أن أحكامه إلى جانب إنها ملزمة، فهي ملزمة للأفراد مباشرة. تعاقب الدولة أفراداً ارتكبوا انتهاكات معينة وسندها في ذلك القانون الدولي. وتتطلب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها من الأطراف السامية المتعاقدة أن تحدد عقوبات الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة أو أن تقدمهم للمحاكمة"[(2)].

---

(1) د. شهاب سليمان عبد الله : مبادئ القانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق ، ص: (15 – 19).

(2) أ. أميمة عبد الوهاب عبد التام، ج.س، رئاسة الجمهورية، مجلس العدل (سابقاً)، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)، ورقة عمل غير منشور بعنوان (العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني)، ص 6،7.

إنجازات هذا العصر جاءت في اتفاقيات الحماية الأربع (جنيف 1949م) ، اتفاقيات النزاع المسلح ، لاهاي (1898م) و (1907م) ، والقانون المختلط البرتوكولين الإضافيين لسنة(1977م) ، القانون الإنساني العرفي ، واتفاقيات المسئولية والجزاء ، نظام روما (1998م) .

المطلب الرابع : في الفقه الإسلامي:

شرع الله سبحانه وتعالي الجهاد لرد العدوان وحماية المستضعفين ورد البغي وفي الحالة الأولي . قال تعالي : (**وقاتلوا اللذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**) [1].

والحالية الثانية : قال تعالي : (**ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله المستضعفين من الرجال والنساء والولودان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالمة أهلها ويجعل لنا من لدنك ولياً ويجعل لنا من لدنك سلطاناً نصيراً**)[2].

والحالة الثالثة : قال تعالي : (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . . حتى تفئ إلي أمر الله**)[3].

أن الإسلام يحث البشر على التعاون باعتبارهم أمة واحدة في الإنسانية ويقرر حرية الأشخاص[4]، " إن الإسلام لا يقر ظلم الضعفاء – لهذا المبدأ– هو نصر الضعفاء وحمايتهم، كان الإسلام حريصاً على حماية الحريات الإنسانية... الدليل على ذلك وصايا الخلفاء لأمراء الجيوش، بالا يمسوا رجال الدين، ولا الذين

---

(1) سورة البقرة : الآية (90) .

(2) سورة النساء : الآية (75) .

(3) سورة الحجرات : الآية (9).

(4) فريدة إبراهيم حسين، الندوة العلمية الفقهية،بحث منشور بعنوان (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاتفاقية ودستور وقوانين السودان الاتفاقية والتحفظات، د.م – د.ت، د.ن، ص 33.

انصرفوا إلى العبادة في الصوامع[1]" للمحافظة على القيم الروحية، " الحرب في الإسلام ليست حرباً ضد الشعوب ولا انتقاماً من الدول المحاربة وإنما ضد المعتدين وجيوشهم وهي حرب إنسانية لا تنظر إلى المحارب كعدو فقط وقد حدد الإسلام المحارب كعدو فقط بل كإنسان وقد حدد الإسلام القواعد التي يجب الالتزام بها إزاء المقاتلين من الأعداء سواء كانوا من: الأسرى، الجرحى، أو القتلى، ونظم الوسائل الكفيلة باحترام عنصر الإنسان"[2].

أدخل الإسلام قيم الإنسانية في سلوك المقاتلين داعياً– أي الإسلام،لاحترام الكرامة الإنسانية كحث المقاتلين على الالتزام بسلوك القتال، وهو ما يقترن بالجهاد خوفاً من اندفاع النفوس عند اشتداد القتال [3].

" إن النبي (ﷺ)* قال: " انتدب الله لمن يخرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي، تصديقاً برسولي، فهو على ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة".

وهو فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين (معنى فرض الكفاية الذي إذا قام به يكفي، حيث سقط عن سائر الناس، وإذا لم يقم به يكفي أَثِمَ الناس كلهم فالخطاب ابتدأه بتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية

---

(1) د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1970م، دار النهضة العربية، ص 223.

(2) د. عبد الله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، القاهرة، 1988م، دار النهضة العربية، ص 83.

(3)د. عارف خليل أبو عيد، نظام الحكم في الإسلام – ط (1)، 1416هـ، 1996م، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص 276.

*** النبي صلى الله عليه وسلم،نسبه...أكملهم خَلقاً،وخُلقاً...ان الله اصطفى ...من قريش بنى هاشم،واصطفانى من بنى هاشم، ميلاده...اثنى عشرة ليلة خلت فى شهر ربيع...عام الفيل.ووفاته...وكان ذلك فى يوم الاثنين 12 ربيع الاول سنة 11هـ بعد الزوال. المصدر : الصلاتي (على محمد محمد الصلاتي) ، السيرة النبوية ، ط3 ، ج 1،2، 1426، 2005م ، بيروت ، دار أبن كثير للطباعة والنشر .ص 7.**

يسقط بفعل البعض، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره، والجهاد من فروض الكفايات في قول عوام أهل العلم"[1].

" أن الفكر الإسلامي لا يقر الحرب إلا كضرورة مفروضة، وقد وضع لهذه الحرب قواعد صارمة لجعلها أكثر إنسانية، وهو ما جعلنا نؤكد بكل ذلك وبعيداً عن التعصب، بأن الإسلام قبل مئات السنين وفي سُنّة النبي (ﷺ) ووصايا الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) * أرسى القواعد التأصيلية للحرب ما لم نتوصل في عالمنا اليوم إلى إقرار بعضه إلا بعد جهد جهيد ومساع استمرت أجيالاً بأكملها... وهذه حقيقة يجب أن تسجل عالمياً وللأمانة التاريخية"[2].

من ملامح إنجازات القانون الإنساني الدولي ، أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية ضد الأعداء. ويظهر ذلك في وصايا النبي (ﷺ) وصحابته رضوان الله عليهم لأمراء الجيوش بعدم قتل الشيوخ ، النساء ، والأطفال .

---

(1) ابن قدامة: (شمس الدين أبي الفرج ابن عبد الرحمن ابن عمير أبن محمد أبن قدامة المقدسي)، المغنى، ط(1)، مج (10)، والشيخ شمس الدين بن أبي الفرج بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي والشرح الكبير على متن المقنع، لبنان، 1404هـ/ 1984م، دار الفكر، ص 359.

*** هو عبدالله بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى التميمى،أبوبكر الصديق بن قحافة...وهو صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم.كان أبوبكر من رؤوساء الجاهلية...فلما جاء الاسلام سبق اليه واسلم.توفى رضى الله عنه يوم الجمعة لسبع ليال...من جمادى الاخرة سنة13هـ وصلى عليه عمر بن الخطاب.المصدر : الرزقلي الأعلام ، ط 3 ، ج1 ، د.ت ، د. مكان ، ص: 47.**

(2) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، 1964م، الدار القومية للطباعة والنشر، ص 50 وما بعدها، ود. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دمشق – 1993م – دار النمر – ص 147، 163.

المبحث الثالث

العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وبعض فروع القانون العام

تمهيد وتقسيم:

هناك علاقة بين القانون الإنساني الدولي والعديد من القوانين في نواحي يتفق معها ، ويختلف عنها في جوانب أخرى. لذا يجب التعرض لها بشيء من الإيجاز غير مخل. وهي العلاقة بين القانون الإنساني الدولي ، حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. مع بيان أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين المشار إليهما آنفاً.

نقسم هذا المبحث إلي مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول:

العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

المطلب الثاني:

العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي .

المطلب الأول : العلاقة بين القانون الإنساني الدولي و حقوق الإنسان

أن مضمون تطور التضامن الدولي لم يعد ذلك النظام الذي يدخل في مصاف الأماني بل أصبح نظاماً قانونياً يستند إلى إطار واضح من أشخاصه. فالدول أصبحت تفضل حالياً ترتيبات الانتظام والاستقرار على الفوضى وعدم الثبات، حتى تستند، الأعمال القانونية الدولية إلى المشروعية، ويعكس القانون الدولي كلاً من عناصر القوة المختلفة والتفاهم فيما بين الدول[1].

هذا التطور أدى إليه " العظات التي دوت بها الحرب العظمى في أنحاء العالم"[2]. حيث شَهِدَ العالم قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية أبشع الانتهاكات الواقعة على الإنسان مما أدى إلى مطالبة الرأي العام العالمي بمعاقبة المسئولين عن ذلك والعمل على إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية الإنسان من انتهاكات الحروب[3]. بهدف أن " دافع الأمن يستهدف غايتين ألا وهما : منع النزاع أو قمعه، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية"[4]. خاصة " أثناء الحرب العالمية الثانية وفي الوقت الذي كانت فيه عصبة الأمم تتحدر إلى الهاوية تدريجياً. شهد العالم حروباً كونية في الماضي وعمت الفوضى كل المعمورة بسبب الدمار الذي خلفته"[5].

بعد فشل عصبة الأمم وللمحافظة على السلم والأمن الدوليين أبرمت الدول ممثلة في المجتمع الدولي معاهدات الصلح . عقب الحرب العالمية الأولى

---

(1)د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي، القاهرة، 1992م، دار النهضة العربية، 223.

(2) علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مصر، 1924/1923م، مطبعة الاعتماد ،ص 506.

(3)د. محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي لعام، القاهرة – 1973/1972، دار النهضة العربية، ص 394.

(4) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط (3)، القاهرة ، 1977، منشأة المعارف، ص 22.

(5) محمد الرويفي، المنظمات الدولية، الرباط، د. ت، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، ص 4، وطارق عبد الله ، وأمير أحمد عوض حسين، مواثيق النظام الدولي، د.م، 1999م، د. ن، ص 3. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مصر، 1972م، عالم الكتب، ص 66،65.

تشجيعاً للتعاون بينها في مجالات العلاقات الدولية بوحدة المصير المشترك بين دول العالم وقت السام والحرب . من ناحية ثانية : بعد الحرب العالمية الثانية تم تحريم استخدام القوة، والحرب معاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة . حماية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية وفقاً للمواثيق الدولية. [1]

لذلك جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة في (26) يونيو (1945م) بالأحكام التي تسد أوجه النقص التي شابت ميثاق عصبة الأمم"[2]. حيث نص الميثاق على أن: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون"[3]. " الناس جميعاً سواء أمام القضاء وعلى ضمانات في الإجراءات الجنائية والمدنية"[4].

---

(1)د. محمد حافظ غانم :المجتمعات الدولية الإقليمية ، القاهرة ، 1958 ، معهد الدراسات العربية العالمية ، ص 75، و د.عبدالواحد حامد الفار، القانون الدولي ، القاهرة ، 1977، عالم الكتب ، ص92 ، وعبد الفتاح مراد،الاتفاقيات الدولية الكبرى ، د.م ، د.ت – د.ن، ص 9 ، أ.د.غسان الجندي ،أركولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية ،ط(1) ، الأردن ، 2000م ،دار وائل للطباعة والنشر ، ص5 ، ود.صلاح الدين عامر، مقدمه في دراسات القانون الدولي العام ، ط(1) ،القاهرة ،1988 ، دار النهضة العربية ص 415 ، ود.احمد سويلم العمري ،العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام ، ط(1)، القاهرة ،1984 ، دار النهضة العربية، ص193 ،ود. محمد الطراونه ،ضمانات حقوق الإنسان في الدعوي الجزائية ، ط(1) ، الأردن، 2003 ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، ص30 ، أ.د جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسيه في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،ط(1) ،الأردن ، 1999 م ، دار وائل للطباعة والنشر ،ص264 ، ود.محمود صالح العادل ، موسوعة القانون الجنائي الدولي للإرهاب ،مرجع سابق ، ص 8 ، ود.احمد ابوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط(2) ،القاهرة ، 1426 هـ / 2005م ، دار النهضة العربية ، ص87،86 .

(2) د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مصر، 1972م، عالم الكتب، ص 65،66.

(3) م، (8) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، العدد (2)، مايو، 1996م، ص 25،26.

(4) الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، نفس مصدر سابق، ص 10.

هاتان المادتان : (9 و 10) تشيران إلى أن الناس سواسية أمام مباشرة الإجراءات القانونية والقضائية مدنياً وجنائياً." المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"[1].

هذه المادة تشير إلى الضمانات الإجرائية والقضائية لمساواة كل إنسان مع الجميع سواء كان مدعياً أو متهماً. مع استقلال وعدالة القضاء وعلانية مباشرة الإجراءات وتوجيه التهمة.

أما فيما يتصل باحترام الدول لقواعد قانون حقوق الإنسان حفاظاً على السلم والأمن الدوليين. تطبيقاً لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة على أن: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف"[2].

هذه المادة تشير إلى أنه يستوجب على شعوب ودول العالم المحافظة أنه يتوجب على السلم والأمن الدوليين لتجنب الحروب المدمرة .

والمقصود أن السلم يقصد به: " منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبت الحرب". أما الأمن " فهو السعي نحو انعتاق المجتمع من حالة الخوف وذلك عن طريق إيجاد الظروف المصحوبة بشعور حالة من السلم المستقر وأن تسودها حالة من الطمأنينة لا يعكر صفوها شبح الحرب"[3].

---

(1) م، (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، نفس المصدر السابق، ص 10

(2) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، مكتبة حقوق الإنسان، ص1.

(3) أ.د. مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، ط (1) عمان، 2002م – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص 26.

للحفاظ على السلم والأمن الدوليين يستطيع مجلس الأمن اتخاذ قراراته، توصياته ، وتدابيره، بناء على ميثاق الأمم المتحدة[1]." بما يقرره مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"[2]. " ... وإقامة التعاون الدولي عن طريق حل المشاكل الدولية"[3].

فمن مظاهر اختصاصاته لحفظ السلم والأمن الدوليين " العمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية، واتخاذ التدابير اللازمة إذا استفحلت هذه المنازعات وتطورت إلى ما يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين"[4]. تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويمتنع على الدول الأعضاء أن يلجأوا الي استخدام القوة باستثناء حالة الدفاع الشرعي من اجل حل منازعاتهم[5] " قيد ميثاق الامم المتحدة حق الدول في استخدام القوة بثلاث قيود:الأول الزم الدول بعدم استخدام القوة لفض المنازعات .الثاني :وضع جهاز للحلول السلمية والزم الدول باستخدامه . الثالث :نظم الاجراءات الجماعية ضد العدوان "[6]

بذلك يستطيع مجلس الامن الحفاظ علي السلم والامن الدوليين [7].. "لفض المنازعات الدولية لان قراراته تتمتع بالقوة الإلزامية طبقاً لنص الفصل السابع من

---

(1)د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، مصر، 1975م، دار الفكر العربي ، ص 151 ، ومحمود مرسحة، المنظمات الدولية، د.م، 1410هـ، د. ن، ص 135،136.

(2) أ.د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2001م، دار روز اليوسف الجديدة، ص60.

(3) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، صحيفة رقم (3)، أكتوبر، 1988م، ص 3.

(4) د. محمد العالم آدم أبو زيد، محاضرات في المنظمات الدولية، ط (2)، الخرطوم، 2002/2001، د.ن، ص 114.

(5)د.مفيد محمود شهاب ،المنظمات الدولية ، ط (4) – القاهرة ، 1978، دار النهضة العربية ، ص، 208، 209.

(6) د.عائشة راتب : النظرية العامة للحياد ، مصر ، 1968 – دار النهضة العربية ، ص113.

(7)د. مصطفي سيد عبدالرحمن : قانون التنظيم الدولي ، ط(1) ، القاهرة ، 1990م ، دار النهضة العربية،ص257.

الميثاق بالنظر الي ان تهديد السلم والامن الدوليين لا يعد خطراً في حد ذاته بل يؤثر علي المجالات الأخرى في العلاقات الدولية " [1].

بجانب اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. ميثاق الأمم المتحدة خول للدول الكبرى داخل مجلس الأمن – العمل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

وهو حق الدول الكبرى داخل مجلس الأمن بالتصويت لحفظ السلم والمن الدوليين مجموعة الضغط وهي : (أمريكا ، روسيا ، الصين ، فرنسا) ، وهو ما يعرف بحق (الفيتو) .

نخلص إلي :

أولاً: أن هناك تطورات بعد فشل عصبة الأمم أدت إلى انجاز على المستوى الدولي . حيث أبرمت الاتفاقيات الدولية عبر الأمم المتحدة ، والعهود كالثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

أما على المستوى الإقليمي فهناك كالاتفاقية الأوربية، (ميثاق الأمم المتحدة) ، وشعوب (الاتحاد الإفريقي. مع إيجاد الوسيلة الفعالة التي تعمل على حماية هذه الحقوق للفصل في المنازعات الدولية التي تثور بين الدول) [3].

---

(3) د.صلاح الدين عامر : ود.عائشه راتب : التنظيم الدولي الجديد ، ط(1) ،القاهرة ، 1988 ، دار النهضة العربية ، ص229 ،ود. محمد السعيد الدقاق ، ود.مصطفي سلامه حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، مصر، 1990 ، الدار الجامعية ، ص154 ، ود.عبدالحميد الحاج ، النظم الدولية في القانون والشريعة ، مصر، 1395هـ /1975م ، دار الاتحاد العربي للطباعه –ص295

(4) د. الشافعي محمد بشير، التنظيم الدولي، القاهرة، 1400هـ/ 1980م، مكتبة الجلاء، ص 180.

(3)د. خير الدين عبد الله محمد: اللجنة الأوربية ودورها في تفسير وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، تقديم د. عز الدين فوده، مرجع سابق، ص 19.

ثانياً: *" The international Declaration of human rights was the first step for other steps in this framework. The declaration has no legal force put moral force . Therefore does Not make it. Purpose final it is not binding – U.N. strive afterwards to make agreemantsin the field of human rights having legal for a T.E. bind rig agreement (Treaties) – So the (1966) treaties agreement an binding on any stale parley party to it*".

لا شك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان أول خطوة في غاية الأهمية للتمهيد إلى خطوات تالية في هذا الإطار، وحيث أن الإعلان لم يكن ذا قوة قانونية ، بل ذو قوة معنوية وأدبية، فإنه لم يِفِ بالغرض الذي وضع من أجله بسبب عدم احترام أعضاء المنظمة له. لذا كان سعي المنظمة الدولية فيما بعد أكثر جدية للخروج بمعاهدات في مجال حقوق الإنسان، تكون لها القوة القانونية. من ثم، الإلزامية .

لقد أدى الإعلان من خلال جهود المنظمة المتواصلة إلى ولادة العهدين الدوليين عام (1966م) كصيغة ملزمة قانوناً بموجب القانون العام لدولي التي تكون طرفاً موقعاً ومصدقاً عليها"[1]. " في حاجة للرجوع إلى الاتفاقيات الدولية في ميادين عدة"[2]. حيث " تميز القرن الـ (19) باتجاه الدول التي أرست أنظمة حكم جديدة على تدعيم هذه الأنظمة وما أتت به من مبادئ تقود الحكم في مهامه"[3].

لتكسب الاتفاقيات الدولية صفة القوة القانونية من الجهة المعنوية والأدبية بعد توقيع وتصديق الدولة عليها . لتصبح الاتفاقية منظمة لمبادئ حقوق الإنسان، حيث تقود الرؤساء في مباشرة مهامهم واختصاصاتهم الدولية تجاه المجتمع الدولي الحاكم .

---

(1) Report of the Human Rights, Volume, General Assembly official Records, 53 Session supplement, No (40) , New York 1998, p. 1

(2) مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية، د.م، 2005م، المكتب الجامعي الحديث، ص 3.

(3) د. شهاب سليمان عبد الله، قانون حقوق الإنسان، مصر، 2005م، دار النهضة العربية، ص 265.

أوجه الشبه بين القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان :

إن إلتقاء القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان . يؤكد أن الحرب والسلام والنزاعات الدولية وغير الدولية، والقانون الوطني كلها تنطوي في مجالات تتزايد تداخلاً وتحتاج إلى أن تطبق في غالب الأحيان، وفي نفس الأوقات جنباً إلى جنب.

"أن صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك بين القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وما يتفرع عنه من مجموعة الحقوق التي تتصل بالإنسان"[1].

أوجه الشبه بين القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان يمكن تلخيصها في الآتي:

(1) "إن كلاً منهما يشتمل على تجريم التعذيب والعقاب غير الإنساني، وأن لكل شخص أن يعترف به كشخص أمام القانون...الخ، ولا يجوز التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية"[2].

(2) "مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المعاهدات الدولية والعرف.

(3) ترعى حقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة، ويرعى القانون الإنساني الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(4) أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي هي حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين الإنسانية والضرورة.

---

(1) د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي، نفس مرجع سابق، ص 33.

(2) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2003/2002، دار النهضة العربية، ص 112،113.

(5) أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان هي: العالمية، المسئولية، عدم التجزئة. كذلك يشترك القانون الإنساني الدولي في هذه المبادئ الأساسية.

(6) القانون الإنساني الدولي ، وحقوق الإنسان نبعا من مصدر واحد فقد نشأ من الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون . اثناء النزعات المسلحة ومع ذلك فإن هذا المفهوم أدى جهدين متميزين هما الحد من شرور الحرب والدفاع عن الإنسان ضد العمل التعسفي وقد تطور هذان الجهدان على مر العصور في خطين متوازيين.

(7) القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول الموقعة والمصادقة على معاهداته الالتزام بها، وينشئ مجموعة من القواعد لكل الشعوب والدول ويعكس طلباً أخلاقياً لمعاملة مشتركة عالمية بين الأشخاص ، وكذلك القانون الإنساني الدولي"[1].

وللاستفاضة في بيان هذه العلاقة نجد أن : " يمكن رصد عدة خصائص تحدد العلاقة بين القانونين ... وهذه العلاقة هي :

" يكمل كل منهما الآخر وهذا ما أعلنته الجمعية للأمم المتحدة عندما قررت أن الحقوق الأساسية للإنسان كما هي معروفة في القانون الدولي ، والمواثيق الدولية في حقوق الإنسان تظل سارية حتى في وقت النزاعات المسلحة .

وهذا ليس قراراً نظرياً ولكن يمكن ذكر واقعة عملية وقعت في جمهورية الدومنيكان عام (1965م) ، حيث كانت لجنة البلدان الأمريكية قائمة في ذلك الوقت وكان لها نشاط واسع في زيارة المعتقلين وقامت بالاتفاق مع

---

(1) أ. أميمة عبد ا لوهاب عبد التام، العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، نفس مصدر سابق، ص 10.

مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتم تقسيم العمل فيما بينهما وباشرتا مهامها بأسلوب يتجنب التداخل " [1].

أما أوجه الاختلاف [2] :

(أ) "قانون حقوق الإنسان يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وقت السلم، ووقت الحرب. أما القانون الإنساني الدولي فهو قانون خاص يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو ظرف النزاع المسلح.

(ب) يهدف قانون حقوق الإنسان لحماية الفرد ضد تجاوزات الدولة التي يتبعها ذلك الفرد. أما القانون الإنساني الدولي يهدف إلى حماية رعايا الأعداء، في زمن النزاعات المسلحة.

(ج) تعد القواعد المكتوبة للقانون الإنساني الدولي أقدم وأسبق في الظهور من قواعد حقوق الإنسان حيث يرجع تدوين قواعد القانون الإنساني الدولي إلى اتفاقية جنيف المبرمة عام (1864م) .أما بالنسبة لحقوق الإنسان فلم يهتم بتدوينها على المستوى العالمي إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

(د) تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م) حماية فئات لم تكن محل اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى، الغرقى، والأسرى.

---

(1) الدورة الإقليمية الأولي حول القانون الإنساني الدولي ، جنيف ، مارس ، 2005م ، ص: 45.

(2) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، نفس مرجع سابق، ص 111،112.

(هـ) يحظى الحق في الحياة بدرجة عالية من الحماية في قانون حقوق الإنسان. أما القانون الإنساني الدولي فمن المعترف به رسمياً هو الحق في إطلاق النار على المحاربين.

(و)في قانون حقوق الإنسان يتمتع الإنسان بالحق في المحاكمة بالحماية بدلاً من الاحتجاز دون محاكمة، أما في القانون الإنساني الدولي يكون من حق المحاربين احتجاز المقاتلين الأعداء دون محاكمتهم.

(ز) يوجد التزام مستمر بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان. أما في القانون الإنساني الدولي فالاتجاه هو توقيع العقوبة على منتهكي قواعد القانون الإنساني الدولي في معظم الجرائم المتصلة بالنزاع عندما ينتهي النزاع المسلح .

(ح) تقع المسئولية الأساسية عن ضمان الالتزام بحقوق الإنسان على الدولة، أما المسئولية عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي تقع على الإفراد والدولة على حد السواء".

العلاقة بين القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان.. حيث: " ميثاق الأمم المتحدة من بين مبادئه الأساسية تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال"[1].

المطلب الثاني : العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

(1) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الممارسات الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، صحيفة وقائع رقم (23)، نوفمبر، 1995م، ص 1.

" يعد القانون الجنائي الدولي أحد فروع القانون الدولي العام، وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني والاجتماعي بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به"[1].

" فإذا كانت الجهود الدولية التي صاغت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات قد تكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية خصوصاً جرائم الحرب والإبادة الجماعية ضد الإنسانية بحيث يمكن القول أن معالم قانون دولي جنائي أصبحت واضحة"[2].

" يلاحظ أن القانون الإنساني الدولي يهتم بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال أثناء النزاعات المسلحة أو نتيجة لها"[3].

أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي:

أولاً : أوجه الشبه:

من مظاهر الشبه بين القانونيين: " ... حيث يشترك القانونان في خطورة الجرائم المرتكبة وما ترتبه من أضرار على الإنسانية... فضلاً عن وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، أما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين أو لأن مثل هذه المحاكمات ليست صورية (لاحتمال المحاباة وعدم النزاهة)... وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي يحقق الردع العام"[4].

---

(1) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، نفس مرجع سابق، ص 126.

(2) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، د.ن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 12.

(3) د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي، نفس مرجع سابق، ص 38.

(4) د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي، نفس مرجع سابق، ص 42.

1- مظاهر التأثير المتبادل بين القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي :

" أن النظام القانوني الدولي لا يقوم إلا إذا كانت هناك جزاءات مادية تتضمن احترام نصوصه، كما هو الحال في القانون الداخلي، ذلك لأن فكرة الجزاءات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة القانون ، فإذا كان عدم احترام القاعدة القانونية لا يترتب عليه إنزال الجزاء بمن ارتكب المخالفة، ترتب على ذلك عدم الاعتراف لهذه القواعد بصفة القاعدة القانونية ، والمجتمع الدولي يعرف قدراً من الجزاءات الجنائية لم تكن معروفة في القانون الدولي العام، ولم تبدأ بالظهور إلا ابتداءاً من عام (1945م) خلال محاكمات نورمبرج. أكد القضاء الدولي في مناسبات عديدة على مبدأ سمو القانون الدولي – سواء كانت قاعدة اتفاقية أو عرفية أو حتى مستخلصة من مبادئ عامة للقانون– يسمو على سائر قواعد القانون الداخلي أياً كانت دستورية ، لائحية، أو أحكاماً قضائية.

تطورت قواعد القانون الدولي بشكل ملحوظ حيث شهدت نهايات العقد الماضي حركة واسعة على نطاق تطويره وإنما القوانين التي تطبق في النزاعات المسلحة، وتضافر جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع بعض فروع الأمم المتحدة، من أجل العمل على تحقيق ذلك. بدت نظرية النزاع المسلح أكثر بروزاً في إطار تلك الجهود. ونحن نشهد الآن تأثيراً وتطوراً حقيقياً في قواعد القانون الدولي يُعزى أساساً إلى التقدم التكنولوجي. يتفرع عن ذلك القانون الدولي الآن إلي فروع جديدة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون المنظمات الدولية، والقانون الإنساني الدولي...الخ".[1]

---

(1) د.عبدالعزيز محمد سرحان : القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1969، دار النهضة العربية ، ص 405،ود.اشرف عرفات أبو حجارة ، مكانة القانون الدولي في اطار القواعد الداخلية والتشريعية ،القاهرة ، 1425هـ /2004م ،دار النهضة العربية ، ص123 ، ود. حامد سلطان ، ود. عائشه راتب ، ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام،

2- مظاهر التأثير المتبادل بين القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان:

" تلتزم الدول حتى تصبح أطرافاً في اتفاقيات جنيف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسمية للاتفاقيات.

كما يقع على الدول واجب ملاحقة أي شخص متهم بإرتكاب انتهاك جسيم للاتفاقيات ومحاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدول أخرى لمحاكمته فيها... لا تسري التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها. لكن القانون الإنساني الدولي يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ يفرض على الدول واجب ملاحقة أي شخص ارتكب انتهاكاً جسيماً وتوقيع العقاب عليه بصرف النظر عن جنسيته، والمكان الذي وقعت فيه الجريمة. وتعد هذه "الولاية القضائية العالمية مبدأ أساسياً لضمان العقاب الرادع عن الانتهاكات الجسيمة. ويمكن أن تتولى هذه المحاكمات المحاكم الوطنية في مختلف الدول. كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليين لكل من يوغسلافيا ورواندا اللتين أُنشئتا بقرارات مجلس الأمن في سنة (1993م) و (1994م) ، لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أثناء النزاعات التي وقعت في هذين البلدين"[1]. " التزام الدول باحترام القانون الإنساني الدولي دور جوهري لتفعيل قواعد هذا القانون"[2].

هذا تأثير متبادل بين القانون الإنساني الدولي ، وحقوق الأنسان .

ط(1) ،القاهرة ،1989م –دار النهضة العربية ،ص753 ، ود. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام ، ط(2)، عمان ، 2000م، دار وائل للنشر والتوزيع ص68.

(1) نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، يونيو 2003م، ص 34.

(2) د. إبراهيم أحمد خليفة : الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2007م، دار الجامعة الجديدة، ص 91.

ثانياً: **مظاهر الاستقلال بين القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي**:

هذه المظاهر نلخصها فيما يلي :

(1) من حيث المصادر: يلعب العرف دوراً هاماً في تطور احكام القانون الإنساني الدولي. كما توحي بذلك " لائحة لاهاي". هناك المعاهدات الأخرى المتعلقة بالمنازعات المسلحة. هذه القواعد مصدرها تقنين الجهود الدولية من جهة فقهاء القانون الدولي. حيث انتقلت هذه القواعد إلى التشريعات الوطنية الداخلية. بل لعلاقة الأفراد ودولهم (قانون المنازعات الداخلية). فيما يتصل بعلاقة القانون الجنائي الدولي، والتشريع الجنائي الداخلي، كلاهما أي القانون الجنائي الدولي، والتشريع الجنائي الداخلي ، يتناولان الشرعية الإجرائية للجرائم والعقوبات حيث ينصان على مبادئ منها: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

يقوم القانون الجنائي الدولي على تشريعات وتدابير وطنية تنفيذية في معاهدات " ثنائية أو متعددة الأطراف" بل يتعدى الأمر إلى معاهدات متعددة الأغراض " مثل المعاهدات الإنسانية " كتسليم المجرمين، حيث تثور صعوبة التنفيذ والوفاء بين الطرفين المتعاقدين في المعاهدة. أما القانون الإنساني الدولي لا يواجه مثل هذه الصعوبات يرجع ذلك لأن مصادره دولية، كما لا يقوم على " مبدأ المعاملة بالمثل".

(2) من حيث الأهداف : تهدف قواعد لقانون الإنساني الدولي إلى: حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الممتلكات ذات الطابع المدني ووضع قيود على وسائل القتال وأساليبه. بينما تهدف قواعد المعاهدات الجنائية إلى تحقيق الجزاء الجنائي ومعاقبة للجاني– أي الأهداف عامة.

أن معاهـدات القـانون الإنسـاني الـدولي تضـمن قواعـد إجرائيـة جزائيـة، هـدفها السـامي صـيانة الإنسـانية وليسـت العقوبـة للحـد مـن الأضرار التي لحقت جراء الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي.

أمـا أهـداف المعاهـدات الجنائيـة الدوليـة فهـي خاصـة كمعاهـدات القرصنة البحرية، واحتجاز الرهائن... الخ. فهي لأغراض محدودة ذات طابع إقليمي ودولي.

طريقة توقيع الجزاء عن تلك الجرائم يكون بواسطة الدولة التي وقع الفعل المجرّم فوق إقليميها وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية، أو يكون الاختصاص بالعقوبة منعقداً للدولة التي قبضت على المجرمين مثل القرصنة البحرية، أو يتم توقيع العقوبة بطريقة تسليم المجرمين شريطة انعقاد اتفاقية تنظم هذا المجال، أو قد يكون توقيع العقوبة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية.

بينما معاهدات القانون الإنساني الدولي عالمية الأهداف، وتتحمل جميع الأطراف السامية سواء كانت أطرافها متحاربة أو غير متحاربة مسئولية قانونية لضمان احترامها.

(3) مـن حيـث النطـاق : ينطبـق القـانون الإنسـاني الـدولي علـى حـالات العمليات العدائية العسكرية سواء كانت نزاعات مسلحة دولية، أو غير دولية بهدف حماية فئات من الأشخاص والأموال من ممتلكات.

أما القانون الجنائي الدولي ينطبق على الجرائم التي تقع وقت السلم أو أثناء الحرب بهدف معاقبة الجناة. وقد تثور صعوبات عملية لتنفيذ نطاقه وذلك بسبب الحصانات الممنوحة لأولئك الجناة.

أما القانون الإنساني الدولي فيقرر مبدأ المساواة بين المتحاربين ، وفي المعاملة الإنسانية.

وأياً كانت الأوضاع للأطراف السامية المتعاقدة للمتحاربين من النزاع أسبابه، ومبرراته. أو اختلاف صفة المشتركين في الأعمال العسكرية مرتزقة ، أو إرهابيين مقاتلين وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، مادامت الأحكام سارية المفعول، ولا يحول دون تطبيقها ممارسة القضاء لصلاحياته لتحديد أوضاع من تحوم حولهم شبهات جائزة لملاحقة المجرمين[1].

4/ من حيث الاختصاص:

اتفاقيات جنيف أكدت على مبدأ الملاحقة القضائية من جميع الأطراف السامية المتعاقدة هذا الاختصاص يلعب دوراً هاماً في أن المحاكم الوطنية تستطيع تنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي. أو أن ينعقد الاختصاص لإنشاء محكمة أو محاكم جنائية دولية. إلا أن هناك محاولات تنادي بضرورة محاكمة المتهمين من قِبَلِ محكمة وطنية مختصة أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحيتها. مع ملاحظة أن هذه المحاولات لم تتجاوز الإطار النظري.

العلاقة بين القانون الإنساني الدولي، وغيره من فروع القانون الدولي العام تقوم على أساس من التمييز والتكامل. والقانون الإنساني الدولي يعد فرعاً مستقلاً بذاته ومتميزاً عن غيره من فروع القانون الدولي العام.

---

(1)د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 41،39.

المبحث الرابع

مبادئ ومصادر القانون الإنساني الدولي

وموقف الفقه الإسلامي منها

تقسيم وتمهيد:

فإن القانون الإنساني الدولي له مبادئه الأساسية : فإن القانون الإنساني الدولي له مبادئه الأساسية التي يتفرع منها بقية المفاهيم. فلعدم إمكانية المطالبة بالقضاء على آفة الحرب دفعة واحدة جرى السعي أول الأمر للتخفيف من قساوتها التي لا طائل من ورائها.

للقانون الإنساني الدولي في النظامين الوضعي والإسلامي مصادر يستقي كل منهما أحكامه، تتمثل مصادر الأول في الاتفاقيات الدولية والعرف، والمبادئ العامة للقانون. بينما مصادر الثاني هي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الفقهاء المسلمين.وبعض من هذه المصادر متفق عليه والآخر مختلف فيه، كما توجد القواعد الفقهية الكلية ومقاصد الشريعة الإسلامية كمصادر أخرى.

نقسم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب على النحو التالي :-

المطلب الأول:

مبادئ القانون الإنساني الدولي الوضعي

المطلب الثاني :

مصادره في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث:

المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي

المطلب الأول : **مبادئ القانون الإنساني الدولي الوضعي**

"أوضحت المادة : (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام. حيث أن وظيفة محكمة العدل ، مازالت السلطة القضائية في القانون الدولي العام ترتكز على الإرادة. يعتبر قبول الدول شرطاً ضرورياً لاختصاص الجهة القضائية ولثبوت اختصاصها في نظر النزاع. هذا المبدأ أكدته محكمة العدل الدولية. [1] " فإن بناء أي نظام قانوني– ولا يشذ عن ذلك النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي– هو عملية واعية تقتضي أن يتحدد فيها على ضوء المعطيات الواقعية الهدف المراد تحقيقه من وراء القواعد الداخلة في بناء النظام القانوني. ويقاس نجاح هذه القواعد بمدى قدرتها على تحقيق هذا الهدف"[2].

" تلاحظ محكمة العدل الدولية أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والأساسية لا تتوقف في زمن الحرب ، ما عدا المادة (4) من العهد والتي يجوز بمقتضاها التحلل في أوقات الطوارئ الوطنية من بعض الأحكام بعينها . (ومع ذلك لا يعد احترام الحق الذي تكلفه المادة (6) من العهد

(1)د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، 1411هـ/ 1991م، دار النهضة العربية، ص 96.

(2) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 1988م، دار المطبوعات الجامعية، ص 14،15.

الدولي) ، واحداً من الأحكام ولا يجوز من حيث المبدأ حرمان أي فرد من هذا الحق بشكل تعسفي في حالة الأعمال العدائية أيضاً .

وفيما يلي تفصيل لهذه المصادر :

ينقسم هذا المطلب إلي خمسة فروع متتالية على النحو التالي :

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية:

" الاتفاقيات الدولية في القانون الإنساني الدولي قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف ، ... وقد تكون إقليمية أو عالمية ، وهي تعالج بصفة عامة موضعين رئيسيين هما :

أ/ تنظيم القتال ، أساليبه ، وأدواته في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية .

ب/ حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، في إطار مقتضيات الضرورة الإنسانية "[1].

" يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية في شأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المطبقة أساساً في زمن السلم مصدراً للقانون الإنساني الدولي المطبق على النزاعات المسلحة على اعتبار أن نسبة كبيرة منها تدخل ضمن النصوص الخاصة بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

يقسم الفقه الدولي الاتفاقيات الدولية العامة في القانون الإنساني الدولي إلى قسمين: الأول، الاتفاقيات الدولية المنظمة لسير عمليات القتال وأساليبه وأدواته ويستهدف بصفة عامة تحقيق الضرورة العسكرية للأطراف المتحاربة.أما الثاني فيضم الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية والمدنية وذلك إعمالاً لمبدأ الإنسانية"[(2)].

الفرع الثاني :العرف الدولي:

(1) د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم : المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، لإسكندرية ، 1430هـ. ، 2009م ، ص: 85.

(2) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ، ص 156.

(لقد كانت قوانين وأعراف الحرب كما يطلق عليها تقليداً –موضوعاً – لجهود التقنين المبذولة في لاهاي من أجل تقنين اتفاقيتي عام (1899 – 1907م) وكانت ترتكز على إعلان سان بيتر سبورغ لعام (1868م) ، فضلاً عن نتائج بروكسل لعام (1874م) ... نضيف إلي ذلك قانون جنيف (اتفاقيات الأعوام 1864 – 1906 – 1929 – 1949م) الذي يحمي ضحايا الحرب ويهدف إلي توفير السلامة لأفراد القوات المسلحة فضلاً عن الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية).

وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلي أن : " هذين الفرعين الذين ينطبقان على النزاعات المسلحة أصبحا مترابطين على نحو وثيق بحيث شكلا تدريجياً نظاماً مركباً واحداً يعرف اليوم باسم القانون الإنساني الدولي . كما أن أحكام البرتوكولين الإضافيين لعام (1977م) تعبر وتشهد على وحدة ذلك القانون)[1].

" تطور القانون الإنساني الدولي المعاصر الذي بدأ في شكل اتفاقية جنيف الأولى سنة (1864م) ، في مراحل بعد أحداث كانت تحس فيها الحاجة إلى تلبية حاجة متزايدة إلى المساعدات الإنسانية، ناشئة عن التطورات في الأسلحة وفي انواع النزاعات[2]"، "وأهمها مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907م الذي تولى تنظيم قواعد الحرب والحياد وأهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاصة بمعاهدة أسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب"[3].

---

(1) Http: www. Icrc . org / web/ara / ara / siterao. Nsf/ html / bleddp p.4

(2) نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، يونيو 2003م، ص 11.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط (1)، لبنان، 2001م، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 77.

يلعب العرف دوراً هاماً في القانون الإنساني الدولي. فقد نشأ هذا العرف من عادات وأعراف الشعوب في الحروب. كما أنه يسهم في سد النقص الذي يلحق بالقانون الوضعي.[1] ومن ذلك :

" العرف كمصدر رئيسي للقانون الإنساني الدولي يتكون من تكرار الأفعال المتماثلة في دول مختلفة في تصرفاتها مع بعضها البعض مع توفر الإحساس لديها بأن ذلك بات واجباً قانونياً ، عليها أن تلتزم به [2].

ويبقى القانون العرفي مهماً لمعالجة المشكلات التي لم تشملها المعاهدات، أو التي تحتاج إلى الأحكام المتصلة بها في المعاهدات وتوضيحها أو تطويرها بصورة مستمرة"[3].

القانون العرفي " على الرغم من أن قانون المنازعات المسلحة حديث النشأة نسبياً في صورته الراهنة . وعلى مر الزمن تطورت هذه الممارسات تدريجياً وتصبح قواعد عرفية ... يتعين على أطراف النزاع المسلح الالتزام بها... بل أصبحت بعض القواعد العرفية من صميم القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح ، كان القادة العسكريون يأمرون قواتهم أحياناً بالإبقاء على حياة الأعداء المأسورين وحسن معاملاتهم ... كما كانت الأطراف المتحاربة تتفق أحياناً على تبادل من لديها من أسري "[4].

---

(1) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، نفس مرجع سابق، ص 185،200

(2) د. عصام عبد الفتاح مطر : القانون الإنساني الدولي ، الإسكندرية ، 2008م ، دار الجامعة الجديدة ، ص: 32.

(3) د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي، نفس مرجع سابق، ص 12.

(4) فرتيس كالسهوفن ،وليزا بيث تسغفلد : ضوابط تحكم خوض الحرب ، جنيف – يونيو ، ص : (19 – 18).

الفرع الثالث : المعاهدات الدولية:

(وتعبر معاهدات القانون الإنساني الدولي العديدة عن استمرار اهتمام المجتمع الدولي بصيانة القواعد الأساسية والحفاظ عليها في السياق الخاص المتعلق بالنزعات المسلحة ، حيث يتعرض حكم القانون إلي التهديد بوجه خاص. وبناء على الكلمات الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، فإن مجموعة القواعد التقليدية المطبقة في زمن النزاع تعد : (أساسية بالنسبة إلي احترام الشخص الإنساني ، وابسط الاعتبارات الإنسانية . وبذلك تؤكد المحكمة أن القيم الأساسية نفسها تعد مشتركة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان).

" تحتل المعاهدات الدولية في الوقت الحاضر المرتبة الأولى من بين مصادر القانون الدولي ، وقد ساعد على إعطاء المعاهدات الدولية هذه المكانة تشعب العلاقات الدولية وتطورها وظهور حركة تدوين قواعد القانون الدولي، خاصة في أوائل ومنتصف القرن الماضي، ويعود الفضل إلى لجنة القانون الدولي التي أنشئت عام (1949م) [1]. حيث أن : " الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الإنساني الدولي تتبلور الرأي الاستشاري الصادر سنة (1996م) ، حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية ... عند هذا الرأي ذكر بالأهمية للقيمة الإنسانية التي يرتكز عليها مجمل قانون النزاعات المسلحة ... بالنسبة لاحترام الشخص الإنساني والاعتبارات الأولية الإنسانية . كما وضعت المحكمة في حكمها الصادر في سنة (1949م) في قضية قناة كروفو ، حيث أن اتفاقية لاهاي حظيت بقبول واسع .

قامت محكمة العدل الدولية بإبراز وتحديد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي ، المبادئ المتعلقة بسير العمليات العدائية ، وتلك التي تحكم

---

(1) د. شهاب سليمان عبد الله، : مرجع سابق، ص 10.

معاملة الأشخاص تحت سلطة الطرف العادي . وفي رأيها الاستشاري الصادر في عام (1996م) حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أقرت محكمة العدل بتعبيرات واضحة بوحدة القانون الإنساني الدولي الأساسية ، كما وضحت بجلاء أن هذا الفرع من القانون الدولي يضم كلاً من القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية والقواعد التي تحمي الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم ، وبذلك تعيد المحكمة إلي الذهن المنظور التاريخي للقانون الإنساني الدولي [1].

الفرع الرابع : حقوق الإنسان:

" حيث أقرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظراً للفظائع التي أرتكبت إبان الحرب العالمية الثانية"[(2)]،" ومنذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948م) ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانات أو اتفاقية عديدة ركزت على حقوق الإنسان[(3)]"، كاتفاقية القضاء على ممارسات التعذيب في العالم... سعياً لتوفير القدر الكافي للجميع للحماية من التعذيب والمعاملة التي تحط بالكرامة الإنسانية[(4)].

ويعتبر مشرح العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين

---

(1) Http: www. Icrc . org / web/ara / ara / siterao. Nsf/ html / bleddp p.4

(2) د. شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 13.

(3) الأمم المتحدة، الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، صحيفة معلومات رقم (3)، أكتوبر 1998م، ص 5.

(4)الأمم المتحدة، حقوق الإنسان – لجنة مناهضة التعذيب، الرسالة رقم (17)، مايو – 1992م – ص 1.

الاختيارين الملحقين به نحو هذين العهدين الدوليين مشروع عهد بشأن حقوق الإنسان ومشروع تدابير التنفيذ[1].

" عليه فإن القانون الإنساني الدولي لا يعمل من فراغ، بل يتعين وضعه في سياقاته الزمنية والسياسية الخاصة... إن الأعراف والقانون الدولي هما نقطتا النهاية لسلسلة متصلة ينبغي أن تضم القانون الإنساني الدولي"[2].

الفرع الخامس : مصادره الاحتياطية:

أحكام المحاكم: لأحكام المحاكم أثر نسبي: إذ لا تلزم غير أطراف النزاع المعروض على هيئة المحكمة من أجل الفصل فيه. ومع ذلك فإن للأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم أهميتها كمصدر احتياطي للقانون فيأنس إليها القضاة والخصوم ويسترشدون بها من أجل الوصول إلى القواعد القانونية التي لم يجئ ذكرها في المعاهدات ، العرف، أو المبادئ العامة للقانون"[3].

نرى أن حقوق الإنسان تعتبر إحدى مصادر المعاهدات الدولية لذلك القانون

.

" تعد أحكام المحاكم الدولية والوطنية ، المصدر الاحتياطي الأول للقانون الدولي ، إذ أنها تعد من عوامل تكوين العرف ، بوصفها من الوسائل التي تدل على وجود العنصر المعنوي اللازم لتكوين الحكم المستمر من العرف " [4].

---

(1)الأمم المتحدة – حقوق الإنسان، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (2)، مايو، 1996م، ص 1،3

(2)د. شهاب سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 14.

(3) د. محمد سعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية – 1997م، دار المطبوعات الجامعية، ص 265.

(4)د. حامد سلطان ، ود. عائشة راتب ، ود. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1978م ، دار النهضة العربية ، ص (53).

" عُـدت م. (38 ، 1 ، s) ، مـن النظـام الأساســي لمحكمــة العـدل الدوليـة، أحكـام المحـاكم مـن المصـادر الاحتياطيـة للقـانون الـدولي العـام ، الـذي تطبقه علـى النزاع المعروض ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) ، من ذات النظام ، والتي تنص على : " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا فيما يتعلق عن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه " [1].

ونظراً إلـي عموميـة نـص المـادة م. (38 ، 1 ، s) ، السـابقة الـذكر ، فـإن أحكام المحاكم الداخلية تتدرج تحت حكم النص المذكور . إلا أن أحكام المحاكم سـواء كانـت دوليـة ، أو الداخليـة لا تخلـق القـانون ، وإنمـا تطبقـه فـرص لا تعـد مصـدراً مباشـراً للقـانون الـدولي العـام ، وإنمـا يتحـدد دورهـا كمصـر احتيـاطي يؤخـذ على سبيل الاستدلال والاسترشاد [2].

إذن مصادر القانون الإنساني الدولي في القانون الوضعي تنقسم إلى نوعين: " مصادر أساسية وتشمل: الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المعاهدات الدولية، وحقوق الإنسان. أما المصادر الاحتياطية وتتلخص في أحكام المحاكم.

إذا كـان قـانون حقـوق الإنسـان يعتمـد المعاهـدات كمصـدر أساسـي لقواعـده ، فإن القـانون الإنسـاني الـدولي يعتمـد الأعـراف الدوليـة بصـورة أساسـية لاسـتخلاص قواعده . هذا يعني أن حقوق الإنسان (متى يلجأ إلي الحرب وأن القانون الإنساني الدولي يتعامل مع الحرب كظاهرة واقعية بغض النظر عن شرعيتها)

---

(1) د. محمد السعيد الدقاق ، ود. مصطفي سلامة حسين : مصادر القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، د.ت ، ط (2)، منشأة المعارف ،ص (184) .

(2) د. رشاد عارف السيد : مبادئ القانون الدولي العام ، ط (2) ، عمان ، 1991م ، مديرية المكتبات والوثائق ، ص (118).

المطلب الأول : مصادره في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول :

القانون الإنساني الدولي في الفقه الإسلامي مصادره التي يتسغي منها أحكامه . تتمثل في المعاهدات ، السنة النبوية ، وأحكام القضاء ، على النحو التالي :-

يدور في ذهننا التساؤل التالي : ما هو مدي الدور الهام لأحكام المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام ، في إطار القانون الإنساني الدولي ؟.

للإجابة على هذا التسآؤل : أن تطبيق المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام في إطار القانون الإنساني الدولي ، يبُرز الدور الهام لأحكام المحاكم الدولية لاسيما في الكشف عن أحكام العرف الدولي : " حيث يشار إلي الحكم مستقلاً لا بوصفه سابقة بمفهوم السابقة القضائية ، وإنما بوصفه كاشفاً عن قاعدة عرقية دولية ، وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلي قواعد طبقتها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها من القواعد العرفية الدولية ، أو المبادئ العامة للقانون [1].

نلاحظ أن نص المادة : م (2/21) من نظام المحكمة الجنائية ، فقد نصت المادة المشار إليها آنفاً على : " يجوز للمحكمة أن تطبيق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة " [2].

نري أ نص هذه المادة يسير بمعني صريح إلى أن قرارات هذه المحكمة السابقة يمكن أن تكون مصدراً إحتياطياً ولبس ثانوياً للقانون الواجب التطبيق أمامها.

---

(1) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، القاهرة ، 2033م ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص : (364 – 365).

(2) م (2/21) من نظام روما الأساسي ، لسنة (1998م).

ونخلص بأن أحكام المحاكم تعتبر مصدراً إحتياطياً للقانون الإنساني الدولي لملاحقة منتهكي قواعده ومعاقبتهم ، والذي يسهل الهدف الأكبر لهذا القانون لهذه المحاكم سواء كانت دولية أو وطنية على حد سواء .

الفرع الأول : **المعاهدات**:

إن المعاهدات هي من المصادر في الفقه الإسلامي ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** [1]﴾.

الشاهد في الآية: (" **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم...**" أي الإخبار بنقض العهد يسري على جميع المشركين إلا المعاهدين الذين عاهدتموهم ، ثم لم ينقضوكم شيئاً من شروط العهد، " **وَلَمْ يُظَاهِرُواْ – يعاونوا**– عليكم عدواً" كبني ضمرة وبني كنانة " فأتموا إليهم مدتهم" وإن كانت أكثر من أربعة أشهر، بشرط ألا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحداً، أي يمالئ عليهم من سواهم فهذا الذي يوفي بذمته وعهده، وأكد الله تعالى وجوب الوفاء بقوله تعالى إن الله يحب المتقين أي الموفين بعهدهم.

هذا دليل قاطع على حرمة المعاهدات في الإسلام وأن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام مادامت المعاهدة قائمة وأن العهد المؤقت لا ينقض إلا بإنتهاء وقته، وأن مراعاة شروط العهد من مظاهر التقوى ومشتملاتها")**.**

" تحريم قتال وقتل المنضمين إلى المعاهدين الين تعاهدوا مع المسلمين ، وكذا المحاربين الذين وقفوا على الحياد ، فلم يقاتلوا المسلمين ولم يقاتلوا قومهم"[(2)].

---

(1)سورة التوبة : الآية (4).

(2) أ.د. وهبة الزحيلي، التفسير في العقيدة والشريعة والمنهج ، مرجع سابق ج (5)، ص196.

قوله تعالى:﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ﴾ [1]. الشاهد في الآية " مشروعية الموادعة (الهدنة) بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة المسلمين"[2].

موقف الفقه الإسلامي من المعاهدات كمصدر للقانون الإنساني الدولي:

نوضح فيما يلي موقف الفقه الإسلامي بالنموذج التالي :-

نماذج من معاهدات الرسول (ﷺ) ، وقد ضرب النبي (ﷺ) أعلى مثل في التاريخ القديم والحديث لاحترام كلمته لم تكتب ، واحترام كلمة تكتب كذلك وفي الجد في عهوده وحبه الصراحة والواقعية ، وبعض التحايل والالتواء حينما كان يفاوض أحد الكفار ... قال : (يا محمد لقد لجت القضية بيني وبينك) أي فرقنا من المناقشة ... فقال : معاهدة صلح الحديبة ، تعتبر أساساً للمعاهدات ونموذجاً فريداً للمعاهدات الدولية ... وما حوته من شروط ، وما تمثل بها من خلق النبي (ﷺ) في النزول على رضا الطرف الآخر ، وفي كيفية الصياغة والالتزام ... فقد تلقي الصحابة عن رسول الله (ﷺ) ضمن تصرفاته في قضية الحديبة دروساً في الحكمة ، الصبر ، ضبط النفس والسياسة الصائبة ... مما يجعل هذه المعاهدة أساساً في عقد المعاهدات ،والمفاوضات واحترام المواثيق والعهود)[3].

الفرع الثاني : السنة النبوية:

---

(1) سورة النساء: الآية (90) .

(2) أ.د. وهبة الزحيلي، التفسير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط (1)، ج (5)، مرجع سابق، ص 196.

(3) أحمد أمين : ضحي الإسلام : ج3 ، القاهرة ، 1355هـ ، 1936م ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ص: 89.

" من الثابت أن السنة النبوية سواء كانت قولاً أو فعلاً أو تقريراً تُعتبر مصدراً أساسياً في الشريعة الإسلامية. و كان صحابة الصحابة مع الرسول (ﷺ) في حياته يعتبرون قوله وفعله وتقريره حكماً شرعياً لا يخالفه أحداً من صحابته ، ولا يجيز أحد لنفسه أن يخالف أمر شرعة القرآن ، إما حلالاً ، مكروهاً ، مباحاً ، وما كان الصحابة يراجعون رسول الله (ﷺ) ، في أمر إلا إذا كان فعله أو قوله اجتهاداً منه في أمر دنيوي.

ومثال لذلك ما حدث في غزوة بدر حين راجعه الحباب بن المنذر [*] في مكان النزول، أو إذا كان اجتهاداً منه في أمر ديني . يقرره الشارع الله تعالي أو ينهي عنه ، كما راجعه عمر (رضي الله عنه) في أسرى بدر وصلح الحديبية ووجوب طاعته بعد وفاته كما وجب على الصحابة بأمر الله في القرآن الكريم إتباع رسول الله (ﷺ) ،وطاعته في حياته، كما وجب عليهم وعلى بعدهم من المسلمين إتباع سنته بعد وفاته لأن العلة جامعة بين حياته ووفاته، إلا إذا كان قوله وحكمه ناشئاً عن فعل معصوم أمر الله بامتثال أمره، فلا يختلف الحال بين أن يكون حياً أو بعد وفاته"[1]. وجه الاستدلال أن السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، لاسيما لقواعد القانون الإنساني الدولي عندما يقرر النبي (ﷺ) مكان النزول في غزوة بدر .

" هناك العديد من الأحاديث النبوية المشهورة التي تحض على الدفاع عن المسلمين، وذي الحاجة الملهوف ، ورفع الظلم عن المظلومين حيث تعتبر السنة

(*)*الحباب بن المنذر بن الجموح.المصدر : ابن الأثير (عز الدين أبن أبي الحسن)، الكامل، مج 2، بيروت ، 1402هـ ، 1982م ، دار صادر ، ص :122.

(1) د. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط (1) ، مصر، 1380هـ/1961م، مكتبة دار العروبة، ص 66،67.

المصدر الثاني الذي لا يمكن المنازعة أو التشكيك في وجوده سواء تعلق الأمر بالشئون الداخلية أو العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية"[1].

كما جاء في قوله (ﷺ) : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2]. " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[3].

في هذين الحديثين عبرة بوحدة المسلمين ، لأن الإسلام يحترم الكرامة الإنسانية وصيانة حرمة وشرف الإنسان . فمن باب أولي الدفاع عن المسلمين ، ونصرة المستضعفين في الأرض ، رفع الظلم عن المظلومين داخل الدولة الإسلامية ، وخارجها إستنقاذاً لأولئك الفئة .

الفرع الثالث : **أحكام القضاء** :

" أما في مجال ممارسة قضاء الجند الدولي فقد كانت سابقة سمرقند تؤكد أن وفداً من أهالي سمرقند شكا القائد [4]. بأنه دخل بلدهم سمرقند مع جيشه قبل أن يوجه لهم الإنذار حسب قواعد الحرب في الإسلام عمر بن عبد العزيز [*] إلى عامله في العراق بأن ينصَّب لهم قاضياً خاصاً لمحاكمة جميع من حاصر سمرقند فسمع شكواهم وحاكمهم مع القائد قتيبة بن مسلم ، حكم بخروج المسلمين من سمرقند وأن يعود أهل سمرقند إلى حصونهم... ولما رأي أهل سمرقند الأمر جد قالوا: سمعنا وأطعنا". هذه الواقعة تعكس الآتي:

---

(1)د.احمد ابو الوفا،كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدوليه في شريعة الاسلام ، الشريعة الاسلامية ونظرية عدم التدخل في شئون الغير،ط(1) ،ج(5) القاهرة ، 1421هـ /2001 ،دار النهضة العربية ، ص108.

(2) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب رقم (17) ، حديث رقم (2586/66) .

(3)صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب رقم (17) ، حديث رقم (2585/65).

(4) قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي ، أبو حفص : أمير فاتح ، من مفاخر العرب . خير الدين الزركلي ، الإعلام ، ط(3) ، ج(6) ، د.م ، د. ث ، د.ن ، ص (29).

(*) عمر بن عبدالعزيز والي المدينة قَدِمَها والياً في شهر ربيع الأول وهو بن 25 سنه ولد سنه 62.

هذه الحادثة فتحت آفاقاً جديدة في تاريخ العلاقات الدولية لأحكام القانون وأحكم القضاء"[1].

موقف الأدلة العقلية والنقلية في الفقه الإسلامي :

موقف الأدلة في كيفية التعامل وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الذين يحاربون يقاتلوا لقوله تعالي : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [2]. إلا الذين لا يشاركون في القتال لقوله (ﷺ) : " ذروا الحبشة ما وذرتكم " [3]. وأنه لا يجوز قتل الأسير إلا أنه ورد عن النبي (ﷺ) " قد قتل الأسارى في غير موطن[*] " [4].وكان ذلك في يوم بدر .

---

(1) مصطفي إبراهيم عبود ، تضمين مبادئ القانون الانساني الدولي في تشريعات الدول العربيه (السودان انموذجاً) – رساله دكتوراة ، مقدمة لجامعة شندي ، 2008 م ، ص ، 155، 156 .

(2) سورة الأنفال : الآية (39).

(3)أبي داؤود : سنن أبي داؤود ، كتاب الملاحم ، باب : في النهي عن تهيج الترك والحبشة ، حديث رقم (4302).

[*] قتل النبي (ﷺ) : النضر بن الحارث من بني عبد الدار ، وقتل طعمية بن عدي من بني نوفل ، وقتل عقبة بن ابي معيط .

(4) البيهقي : سنن البيهقي ، كتاب السير ، باب : ما يفعله بالرجال البلاغين منهم ، حديث رقم (65/9) .

موقف قواعد الفقه الكلية ومقاصد الشريعة الإسلامية :

موقفهما في كيفية التعامل مع ضحايا النزاعات المسلحة . فالأصل الحماية لهم. لكن ورد أن النبي (ﷺ) قتل ثلاثة من أساري يوم بدر الكبرى ، ذلك تحقيقاً لقاعدة (تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1].

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية إحترام كرامة المقاتلين الإنسانية بعد توقف النزاعات المسلحة . وما أمر به سيدنا عمر بن الخطاب في تقدير أزراق أفراد الجيش والمساواة بين المهاجرين والأنصار لكل من شهد غزوة بدر ولم يشهدها.

كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وجاء الفتوح فضل وقال : " لأجعل من قاتل مع غير رسول الله (ﷺ) كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابق والقدم والمهاجرين والأنصار من شهد بدراً ولم يشهد بدراً أربعة آلاف درهم وفرض لمن كان إسلامه كإسلامي أهل بدر دون ذلك أنزله على قدر منازلهم من السوابق)[2].

---

(1) ابن نجيم : (زين الدين ابن إبراهيم) الأشباه والنظائر ، بيروت ، 1405هـ ، 1985م ، دار الكتب العلمية ، ص: 123.

(2) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص: 124.

المطلب الثالث : المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي :

تمهيد وتقسيم :

هناك مبادئ أساسية في الفانون الإنساني الدولي الوضعي والفقه الإسلامي التي تفيد المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة .

نفصلها على النحو التالي :-

الفرع الأول : في القانون الوضعي:

" هنالك الكثير من المبادئ التي تحكم قواعد القانون الإنساني الدولي خلال النزاعات المسلحة منها :

1- حق أطراف أي نزاع في استخدام الوسائل التي تضر بالعدو ليس مطلقاً؛

2- حظر شن هجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه.

3- ضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال والسكان المدنيين ، بما يرتب ضرورة تجنيب هؤلاء الأخيرين بقدر الإمكان ويلات النزاع.

4- ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية. وتعتبر هدفاً عسكرياً تلك الأشياء التي بطبيعتها عسكرية ، أما الأهداف غير العسكرية فتشمل تلك التي تخدم أغراضاً إنسانية أو سلمية كدور العبادة أو الدور الثقافية ، والمستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

5- المبدأ الذي يقرر حظر الأسلحة التي تطبيعها تؤثر بلا تمييز في الأهداف العسكرية وغير العسكرية ، أو السكان المدنيين والقوات المسلحة وبصفة خاصة

تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها أو تصيب بطريقة عمياء"[1].

" لقد أسهم القانون الإنساني الدولي إلى حد كبير على الأقل في تحقيق تلك الأهداف ، الي حد كبير من الناحية القانونية ، إذ حظر البروتوكول الإضافي الأول (م. 35) توسيع العمليات العسكرية إلى المناطق منزوعة السلاح والأماكن غير المدافع عنها والأعيان المدنية والمناطق الأثرية"[2]. وتعد المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة من أقسى التجارب التاريخية المشتركة في المجتمع الإنساني ".[3] *Which violating the laws of war according to the of discrimination between the combatants and "quarrymen's civilians*". [4] مما ينتهك قوانين الحرب من حيث متطلبات التناسب والتمييز بين المقاتلين والمدنيين.

ثانياً : في الفقه الإسلامي

" الحرب في الإسلام لها أصول ومبادئ منها تحذير العدو من مغبة القتال، لعله يتصالح ويعود إلى الحق ، وتحريم قتل المدنيين غير المشاركين في الحرب،

---

(1) د. أحمد أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، موقف الإسلام من ظاهرة الإرهاب الدولي، ط (1)، ج (11)، القاهرة، 1421هـ/2001م، دار النهضة العربية، ص 101.

(2) اللواء/ أحمد النور، قواعد السلوك القتال، بحث منشور ضمن كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 117.

(3) صبحي طويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد (2000م)، ص 137.

(4) Joy Gordon " Apace Fulisilent, deallyremedy , The electric of economic " Ethics p:3 international Affairsvol .13 , 1999 . PP 123 – 142.

واحترامُ دُّور العبادة وعلماء الدين، وتحريم التخريب والتمثيل بالعدو، حسن معاملة الأسرى والعفو عند المقدرة"[1].

من هذه المبادئ:

1- مدى حرية المسلمين في استخدام وسائل التدمير ضد العدو: " ولا بأس للمسلمين بأن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن يصبوا عليها المنجنيق وأن يقطعوا عنهم الماء... لأننا أُمرنا يقهرهم وكسر شكوتهم... ثم في هذا كله نيل من العدو وهو يسبب إكتساب الثواب"[2]. قال تعالى: ﴿ **وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[3].

2- من يجوز قتله: " لا ينبغي أن يقتل النساء في الحرب وكذلك الصبيان المجانين ، والشيخ الفاني، لقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[4]. وهؤلاء لا يقاتلون، وحين استعظم رسول الله (ﷺ) قتل النساء أشار إلى هذا بقوله: " هذه، ما كانت هذه تقاتل، أدرك خالداً وقل له لا تقتلن دُرّزيّةً ولا عسيفاً..." [5].

3- الضرورة تقدر بقدرها : " هذه القاعدة قيد لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) . هذه القاعدة مستقاة من استثناء من القرآن الكريم في حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ** ﴾[6]. بعد

---

(1) أ.د. محمود حسن أحمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ط (1)، دمشق، 1996م، دار الجيل للطباعة والنشر، ص 90.

(2) الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ط (1)، ج (4)، إملاء السرخسي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، القاهرة، 1971م، مطبعة شركة الإعلانات، ص 1468،1467.

(3) سورة التوبة : الآية (120).

(4) سورة البقرة : الآية (190).

(5) الشيباني، شرح الكتاب السير الكبير، ج (4)، مرجع سابق، ص 1415.

(6) سورة الأنعام : الآية (119) .

بعد تعداده من طائفة المحرمات. هذه القاعدة قيد لسابقتها فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محذوراً من الصبر عليها، كما الاضطرار أن يبيح المحظورات مقدراً ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر"[1]،" لأن الشريعة مبنية على مصالح العباد، هذا فضل عظيم النفع جداً...[2]"، وأن " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[3].

نناقش الباحث هذه المبادئ من جهة نظر القانون الإنساني الدولي الوضعي والفقه الإسلامي . " وكما جاء في مبدأ الإنسانية لا يمكن الحديث عن قانون (إنساني) دون الرجوع إلي الأصل (أي الإنسانية) النزاعات المسلحة هي حالة واقعية من صنع البشر ، لا يمكن أن تلغي الإنسانية وهي ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية ، عرفية أو مكتوبة ، تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية ... والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في قوله : ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾4. وهذا يؤكد مبدأ الإنسانية .

وينحصر القتال في الاسلام في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً ؛ حيث أن النبي (ﷺ) قد نهي عن قتل فئات معينة كالنساء ، الصبيان ، الأمراء ... الخ. حيث أن وصايا الخلفاء للجيوش الإسلامية صاغها الفقهاء في قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين (مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين) .

جاء في إعلان سان بيتر سبورغ لسنة (1868م) بشأن حظر بعض القذائف في وقت الحرب مفادها أن : " الهدف المشروع الوحيد التي تسعي إليه

---

(1) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط (10)، مج (2)، القاهرة – 1368هـ/1985م، مطبعة طربين، ص 995.

(2) القرافي، الفروق، ج (1)، بيروت، د.ن، عالم الكتب، ص 177.

(3) ابن نجيم – الأشباه والنظائر، بيروت، 1405هـ/1985م، دار الكتب العلمية، ص 11.

(4) سورة الإسراء : الآية (70) .

الدولة أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو . لذلك عدت لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة (1907م) المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها أن من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي شأنها إحداث آلام مفرطة، ولقد ذهب برتوكول جنيف الأول لسنة (1977م) أبعد من ذلك عندما ألزم الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فقط بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعني بدراسته أو تطويره محظوراً في جميع الأوقات أو في بعضها. وهذا المبدأ يؤكد مبدأ التنازل ".

إن الإسلام وبقدر ما حرص على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه ، بقدر ما أنكر البغي والعدوان ، و لم يتطرق الفقه الإسلامي السلوك للأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين .

لم يقتصر اهتمام الفقهاء على الأشخاص عند مناقشتهم للضرورة في المسائل المتصلة بالضرورات الحديثة . بل تناولوا وسائل القتال وأساليبه . ومع مراعاة المصلحة العسكرية العليا . وقد أختلف الفقهاء كثيراً حول استخدام النار والماء ضد العدو أو البيات (الإغارة ليلاً) . ولا يفوتنا أن نشير إلي مبدأ المعاملة بالمثل ، وقد اتفق الفقهاء على إتباع هذا المبدأ في زمن الحرب في العلاقة مع الأعداء "[1].

مما تقدم نخلص إلي أن القانون الإنساني الدولي في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي لا تختلفان في المبادئ المنظمة سير العمليات الحربية .

---

(1) فرتيس كالسهوفن ، وليزا بيث تسغفلد : ضوابط تحكم خوض الحرب ، مرجع سابق ، ص: (13، 163 – 165).

عليه ، في فصل أول : تكلمنا عن تعريف وأهداف القانون الإنساني الدولي، نشأته وتطوره ، علاقته ببعض فروع القانون الدولي العام ، ومصادره ، ومبادئه . مع بيان موقف الفقه الإسلامي منها .

الفصل الثاني

النظرية العامة للجزاء في القانون الإنساني الدولي والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

حتى يتم حفظ حقوق وواجبات الأفراد داخل المجتمع لا بد من إيجاد قواعد للجزاء إذا تم تجاوزها كان توقيعه على الأفعال والتصرفات التي تخرج عن إطار القانون .

سأتناول في هذا الفصل (بعون الله) ، تعريف الجزاء لغة وإصطلاحاً . نشأة وتطور الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي واوضعي ، وفي الفقه الإسلامي. وطبيعة الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي .

نستعرض هذا الموضوع في ثلاث مباحث على النحو التالي :-

المبحث الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزاء

المبحث الثاني :

نشأة وتطور الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي

المبحث الثالث :

طبيعة الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي

المبحث الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للجزاء

تمهيد وتقسيم:-

سوف ندرس مفهوم الجزاء من حيث اللغة – والاصطلاح القانوني ، والفقهي. وذلك في مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول:

تعريف الجزاء في اللغة.

المطلب الثاني:

تعريف الجزاء في الاصطلاح.

المطلب الأول : تعريف الجزاء في اللغة :

الجزاء:[1] "جزي": قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه يقال جَزَيت فلاناً جزاءً وجازيتهُ مجازاة. وهذا رجل جازيكَ مِن رجل، أي حسبك. ومعناه أنه ينوبُ منابِ كلّ أحد، كما تقول كافيِك وناهيك. أي كأنه ينهاك أن يُطلَبَ معه غيره.

وتقول جَزَّي عنيّ هذا الامرُ يَجزِي، كما تقول قَضَي يقضي.وتَجَازَيتُ دَيني عن فلان أي تقاضَيته وأهل المدينة يسّمون المتقاضي المتجازي. قال الله جل ثناءه ﴿ **وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً** [2]..﴾ أي لا تقضي).والجزاء بمعني العقوبة (" أي عقيب كل شئ وعقبه وعاقبته، وعاقبه، وعقباه،وعقبانه، آخره وفي التنزيل العزيز ﴿ **وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا** ﴾[3] .

كما أن : معناه لا يخاف الله عز وجل عاقبه ما عمل ان يرجع عليه في العاقبة كما نخاف نحن، ويقال، أعقبه بطاعته أي جازاه والعقبي: جزاء الأمر، والعقاب، والمعاقبة ان نجزي الرجل بما فعمل سواء، والاسم والعقوبة، وعاقبته بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به[4].

المطلب الثاني : تعريف الجزاء في الاصطلاح.

(1) أبي الحسن احمد بن فارس زكريا – معجم مقاييس اللغة – ج (1)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون – دمشق ،2002م ،اتحاد الكتاب العرب – ص 455 ،456.

(2) سورة البقرة : الآية (48) .

(3) سورة الضحى : الآية (51).

(4) أبن منظور : (عبد الرحمن ابن منظور) – لسان العرب – ج (1) – تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد احمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي –مصر، د.ت – دار المعارف – ص 611 وما بعدها.

ان للجزاء في القانون الوضعي قواعد تُحددّ الجنايات والأفعال التي تُمثل اعتداء علي مصالح جوهرية للمجتمع. ومن ثم، تدخل نطاق الجرائم لتحديد قواعد المسئولية عنها ورد الفعل الاجتماعي عليها.[1]

اما في الفقه الإسلامي في مجال الجزاء يستند الي : العقل ، والمنطق، والقيم للفرد التي يستهدف تحقيق مصالح. والقواعد الكلية، والاحكام الجزئية. للفقه الإسلامي فإذا تعدي عليها فر يتوجب تطبيق الجزاء .

نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :-

الفرع الأول :

تعريف الجزاء في الاصطلاح القانوني الوضعي

" الجزاء الجنائي تطهير النفس من شوائبها أي من الجانب النفساني الذي أفضي بصاحبها الي الجريمة كي لا يعود إلي ارتكاب الجريمة مرة اخري في المستقبل" [2].

يترتب عي ذلك أساس المسئولية الجنائية "فالجاني كا بوسعه ان يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وكان يجب عليه ان يختار الطريق الاول، فإذا ما أختار الطريق الثاني فوجّه إليه إرادته فهذه الإرادة إجرامية وصاحبها مسئول عنها".[3]

---

(1) د. محمود كبيش – دروس في الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة – القاهرة،1985/ 1986م ،دار الفكر العربي، ص1.

(2) د. رمسيس بنهام – الجريمة والمجرم والجزاء – الاسكندرية، 1973م، منشأة المعارف، ص 596.

(3) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط (4) – القاهرة ،1977م، دار النهضة العربية، ص 523.

المعنـي الـذي يحـدد ويناسـب البحـث الجـزاء : هـو العقـاب ، فتشـمل تأديـب المجرم وردع الآخرين وإرضاء المجني عليه نفساً وتأكيد .

الفرع الثاني :

تعريف الجزاء في الفقه الإسلامي.

ان الشريعة الإسلامية تمتاز الشرع بأن الإلمام بقواعدها متاح لكل فرد مكلف ، عاقل ، وبالغ .[1]

أن توقيـع الجـزاء يترتـب عليـه الـردع والزجـر للجـاني، وغيـره مـن افـراد المجتمع.

لذلك جاء تعريف الجزاء في الفقه الإسلامي علي النحو التالي:

"امـا العقوبـة فـي اصـطلاح الفقهـاء فهـي الجـزاء المقرر لمصـلحة الجماعـة علـي عصـيان امـر الشـارع، فهـي أذي ينـزل بالجـاني زجـراً) لـه لاعتدائـه علـي الجماعة، حماية لها من شروره، فهي أذي مشروع لدفع المفاسد الذي هو في حد ذاتـه مُقدّم علـي جلـب المصـالح، لان الشـارع فـي ذلـك كالطبيـب كمـا يقـرر علمـاء أصول الفقه".[2]

يكون إنزال العقوبـة مقرراً لمصـلحة الجماعـة الإسـلامية... "...لا فرق بين أبـيض وأسـود،... لا تفضـلهم إلا فـي الـدين والتقـوى... " [3]، "... ويجعـل العـذاب علي الذين لا يتفكرون.. الرجي والغضب..." .

---

(1) راجع/ عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ط (4) – ج (1) – بيروت، 1403هـ/1983م – مؤسسة الرسالة – ص 15.

(2)د. محمد محمد فرحات، المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 201.

(3) الفراء – معالم التنزيل – ج (5) بيروت – 1412هـ 1992م – دار الفكر للطباعة والنشر، ص 206.

وان الجزاء في الفقه الإسلامي مبنية علي الضرورة تطبيقاً لمبدأ "لا ضرر ولا ضرار[1]" "ومطلق فعل المسلم محمول علي مالا يحل شرعاً" [2]. لان دينه وعقله يحمله علي ذلك ويمنعه عن ارتكاب مالا يحل، " الشريعة الإسلامية مبنية علي مصالح العباد".[3]

بعد إستعراضنا لتعريف الجزاء في الفقه الإسلامي نجد تعريفه كالآتي :-

فهو الجزاء المقرر شرعاً على عصيان أمر الشارع الحكيم خالفه الفرد ، ويكون لمصلحة الجماعة .

حسب تقديرنا أن المعني المناسب لتعريف الجزاء في الفقه الإسلامي يكون لإيقاع النكال جزاء على أمر أنزله الشارع الحكيم وخالفه المكلف (الإنسان).

(1) سنن بن ماجة – باب في حقه ما يضر بجاره، باب رقم (17) – حديث رقم (1895).

(2) سنن بن ماجة – باب في حقه ما يضر بجاره، باب رقم (17) – حديث رقم (1895).

(3) ابن القيم – إعلام الموقعين – ط (2) – ج (3)، حققه وعلّق علي حو+اشيه محمد محي الدين عبد المجيد بيروت – 1397هـ/ 1977م، دار الفكر ص 14.

المبحث الثاني

نشأة وتطور الجزاء في القانون وفي الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

نعالج في هذا المبحث نشأة الجزاء في القانون الإنساني الوضعي وحتى العصور الحديثة، مع بيان موقف القانون الإنساني في الفقه الإسلامي منه.

تطور الجزاء وعلاقته بالسيادة، في القانون الإنساني الوضعي. مع توضيح موقف القانون الإنساني في الفقه الإسلامي منها.

ونقسم هذا المبحث إلي مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : نشأة وتطور الجزاء في القانون الوضعي

ارتبطت فكرة المحاكم الجزائية الدولية بظاهرة الحرب، وهي بالتالي لم تكن إلا استثناء مؤقتاً، ولم يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاق عام بشأن إنشاء محكمة جزائية دائمة إلا في نظام روما لسنة (1998م).

وقسم هذا المطلب إلي فرعين متتاليين :

الفرع الأول :

نشأة الجزاء في القانون الإنساني الدولي الوضعي في العصور الحديثة [1]:

1/ مرحلة ما قبل الحرب العالمية الاولى:

" بُذلت جهود عديدة... لإنشاء محكمة جنائية دولية، كان أبرزها جهود رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (غوستاف مونيه)، لاحظ أن اتفاقية جنيف لسنة (1864م) بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، ا لم تنص

---

(1)د. شهاب سليمان عبد الله: المرجع السابق، ص : (211،212).

على العقوبات المترتبة على خرقها... قدم مقترحات لسد هذا النقص للجنة الدولية ومعهد القانون الدولي .وتتلخص مقترحاته في إقامة مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع الجرائم ضد اتفاقية جنيف والمعاقبة عليها، حدد عشر مواد حول تكوين المحكمة وعملها، راي أن المحكمة لا تنظر في قضية ما من تلقاء نسها بل تنظر بعد رفع الدعوى من قبل دولة متحاربة، وأما تنفيذ الحكم يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها.

إلا أن هذا المقترح لاقى بعض الانتقادات. ومنها أن تنفيذ هذا المقترح يعتمد على حسن نويا الحكومات وهنا مكمن ضعفه ، حيث تغلب الدولة... مصالحها الوطنية على مصلحة المجتمع الدولي.

هذا النقد دفع إلى إدخال بعض التعديلات على مقترحه وأهم ما جاء فيها: أن يُطالب بقانون دولي يعلو على جميع القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب، أعطى للدولة المدعية إمكانية طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة تلتزم أثره الدولة المتهمة بدراسة القضية وإبلاغ نتائجها إلى الوسيط وملاحقة الجناة. ونادى بضرورة إعطاء دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إجراء تحقيق في مسرح الحرب تحت إشراف السلطات الوطنية ويطلب من الدولة المتحاربة المتهمة.

لكن لم تجد هذه المقترحات أذناً صاغية رغم عرضها على المؤتمر الدولي السادس للصليب الأحمر في فينا سنة (1897م) ،والذي اكتفى بمناشدة أطراف اتفاقية جنيف تضمين تشريعاتها الجزائية أحكاماً تعاقب على انتهاكات هذه الاتفاقية.

قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى، دعت لجنة هولندية في سنة (1914م) الهولندية إلى تنصيب قاض دولي في لاهاي للنظر في جرائم الدول شرط أن تكون

الجرائم مخلة بمعاهدات أُبرمت بعد سنة (1899م) وهو عام إقرار معاهدات لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب.

أثناء الحرب العالمية الأولى نادى البعض بإنشاء محكمة جنائية دولية، واقترح بعضهم إسناد الاختصاص الجزائي الدولي إلى محكمة التحكيم الدائمة وذلك قبل إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة".

2/ **ما بعد الحربين العالميتين**:

" إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية يمتد منذ صدور معاهدة فرساي وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا... إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة... ففي خلال الفترة ما بين عامي : (1919م و 1994م) أُنشئت خمس لجان تحقيق دولية خاصة وأربع محاكم جنائية دولية خاصة، وعقدت ثلاث محاكمات وطنية مفوضة دولياً عقب الحربين العالميتين ، وقد تمت تلك المحاكمات والإجراءات تحت مسميات مختلفة تبعاً لالتزامات متباينة، جاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشوداً منها أصلاً"[1].

" بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى فرض المنتصرون على دول المحور المنهزمين معاهدات سلام " فرساي" سنة (1919م)... وقد عرفت باسم لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ... وكان أهم بنودها تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب... وقد انتهت اللجنة... على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء. وقد وُجهت بعض الانتقادات أهمها: أنها كانت محاكم منتصرين ضد منهزمين. وبحلول عام (1921م) ضُعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية. ومن ثم، طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلاً من إنشاء محكمة

---

(1) أ.د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية،نفس مرجع سابق،ص 5.

للحلفاء في ليبزج . فكانت محاكمات ليبزج عام (1923م). استجابة لطلب الحلفاء إذ أقرت ألمانيا تشريعاً ينص على محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية... ومع ذلك فات على الحلفاء فرصة إنشاء نظام دولي للعدالة يؤدي عمله باستقلال بعيداً عن الاعتبارات السياسية بما يضمن عدالة غير مشبوهة. إلا أن إيجاد محكمة جنائية دولية أو إقرار مبدأ ملاحقة مجرمي الحرب بما فيهم رئيس الدولة، وإعطاء القاضي الوطني سلطة لملاحقة مجرمي الحرب تعد تطوراً في هذا الصدد"[1].

3/ **مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية**:

جهود لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام (1943م): " . كان إعلان سانت جيمس أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج. كان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصى الأدلة... وعلى الرغم من افتقار اللجنة لتعاون من الحكومات المختلفة فقد استطاعت جمع (8,178) ملف ضد مجرمين متهمين، وجمعت المعلومات من الحكومات. إلا أنها لم تقدم للمحكمة العسكرية الدولية. فضلاً عن عدم تقديمها للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى، وعلى أي حال فقد اعتمدت المحاكمات الوطنية اللاحقة التي أجرتها الحكومات المختلفة على المعلومات التي جمعتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب"[2].

المحكمة العسكرية في نورمبرج سنة 1945م: " ...

" ... استندت المحكمة إلى الانتهاك لقوانين الحرب وأعرافها دون حصر، الجرائم ضد السلم، الجرائم ضد الإنسانية ، وبعض المعاهدات مثل اتفاقية لاهاي

---

(1) د. شهاب سليمان عبد الله: مبادئ القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 212،214، وأ.د محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 17،18، ص 20.

(2) أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق، ص 21،23.

الرابعة سنة (1907م) ، ولائحتها بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها واتفاقية جنيف لسنة (1929م) ، بشأن معاملة الأسرى. أما الجرائم التي كانت في الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهي الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية... كما تم استثناء الجرائم التي وقعت قبل عام (1939م) ، من المحاكمة... لأن الحلفاء كان يشكلون القوى العليا في ألمانيا نتيجة استسلام الأخيرة غير المشروط ... [1] "

اتفاقية استسلام إيطاليا لسنة (1945م) :

"... قد أعدت لجنة الأمم المتحدة قائمة شملت (750) مجرم حرب إيطاليا اتهموا بارتكاب جرائم مختلفة من بينها : الاستخدام غير المشروع للغازات السامة ضد المدنيين والمقاتلين الأثيوبيين بالمخالفة لبرتوكول جنيف لسنة (1929م) ... وقد طالبت حكومات أثيوبيا ، اليونان ، ليبيا ، ويوغسلافيا تسليم مجرمي الحرب بمقتضى م. (29) من اتفاقية استسلام إيطاليا . إلا أن القوى المحتلة لإيطاليا – الولايات المتحدة والمملكة المتحدة – لم يوافقا على تلك الطلبات ، وفي سنة (1946م) ، رفضت الحكومة الإيطالية طلبات التسليم . من ثم ، وباختصار فقد انتصرت وجهات النظر السياسية مرة ثانية على اعتبارات العدالة [2] ".

لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لعام (1946م) :

"... كانت لجنة الشرق الأقصى كياناً سياسياً وليس تحقيقاً للغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى ، لقد لعبت اللجنة دوراً هاماً في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في

---

(1) أ. د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – ص 34 – 35 .

(2) د. شهاب سليمان عبد الله – مبادئ القانون الإنساني الدولي –مرجع سابق – ص 217 .

المحاكمات ، فضلاً عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات أو الإفراج عنهم .

شُكِّلت محكمة عسكرية جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ، وكان مقرها طوكيو ويشبه نظامها الأساسي نظام محكمة نورمبرج . في سنة (1948م) اعتمدت المعاهدة الدولية لمناهضة جريمة الإبادة الجماعية ، وحسب المعاهدة على الدول الأعضاء أن تحاكم من يرتكب هذه الجريمة أو أي جهة دولية أخرى ذات اختصاص ، وكانت المعاهدة النواة الفعلية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]".

محكمتا يوغسلافيا ورواندا :

صوّت مجلس الأمن بالإجماع على إقامة لجنة للتحقيق في جرائم الحرب وجمع الأدلة حول انتهاك حقوق الإنسان داخل اتحاد يوغسلافيا السابقة وتقديم المسئولين عن ذلك للمحاكمة ، فإن المجلس انتظر عاماً كاملاً ليقرر إقامة محكمة تختص بجرائم الحرب . سُميت مؤقتة لأنها مرتبطة بقضية معينة بعد انتهاء المحكمة انتهت المحكمة . حيث أُنشئت بموجب قانون موجود سلفاً ... وبموجب إجراءات قانونية مناسبة مع ملاحظة اعتبارات العدالة الضرورية . إذا ما أُنتهك الحق في توفير سلطة مختصة بالنظر في الدعوى والمساواة أمام القضاء . ... لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ... التي أُرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة . التي ارتكبها الكروات وغيرهم من الرعايا الوطنيين ... لهذا فإن يوغسلافيا قد تفككت إلى دويلات متصارعة ولا زال الصراع مستمراً [2] " .

---

(1)أ. د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ،مرجع سابق ،ص37 ، و د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق ، ص 217 .

(2) د. صلاح عبد البديع شلبي : التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك ، ط(1) ،د.م ،1416هـ/1996م ، د.ن ،ص 55 ، ود. بدر الدين عبد الله ، ج.س ، مجلس العدل (سابقاً) ، معهد التدريب والإصلاح القانوني =(سابقاً)،

أما في راوندا – " فقد تم إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت. في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية . ولقد نص قرار مجلس الأمن رقم (955) على أن (النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة راوندا) . جاءت متعلقة بالمسئولية الجنائية للأفراد... [1] "

"كان الهدف من المحكمتين هو محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي . فضلاً عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها .ويحمل هذا التطور مساعي تدوين القانون الجنائي الدولي .وهكذا أُضيفت أسس جديدة إلى المبادئ التي قامت عليها محكمتا نورمبرج وطوكيو [2] " .

المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) :

"امتدت المحاولات لإقامة محكمة جنائية دولية سواء الفردية أو الجماعية، وقد اجتمع ممثلو الدول في إيطاليا بالإضافة إلي لجنة خبراء وكان مقر الاجتماع المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوز بالإضافة إلي مع فرع الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، حيث ظلت فكرة معاقبة مرتكبي

معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً) ، دورة تدريبية حول (التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول) ، محاضرة بعنوان (محاكمة المنتهكين للقانون الدولي الإنساني في المحاكم الدولية) ، الخرطوم ، ديسمبر ، 2005م . و د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ط(6) ، ج(1) ،الإسكندرية ، 2000م ، منشأة المعارف ، ص 216 ، د. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات في القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، د.ت ، منشأة المعارف ، ص 218 ، مركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان ، التعليقات العامة والتوصيات المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان ، سلسلة نشر الوعي ،العدد (12) ، أكتوبر ، 2002م ،ص 420 ، وناتالينورونزيتي ،(هل يمكن قبول الدفع بعدم وضوح القانون) الذي خلص إليه التقرير الختامي للجنة المكلفة ببحث حملة القصف الجوي التي تبنتها حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغسلافيا السابقة ،مجلة الصليب الأحمر ،العدد (838) ، يونيو ، 2000م ، ص 129 ، و أ.د. الهادي عبد الصمد عبد الله ، التنظيم الدستوري وإدارة التنوع في السودان ، ط(1) ، الخرطوم ، 1419هـ / 1998م ، دار جامعة إفريقيا للطباعة والنشر،ص71.

(1) أ. د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية –مرجع السابق – ص62 .

(2) د. شهاب سليمان عبد الله – مبادئ القانون الإنساني الدولي –مرجع السابق – ص218 .

الجرائم الدولية من خلال محاكم جنائية مختصة بمعاقبة مقترفي تلك الجرائم ، تراود المجتمع الدولي منذ عصبة الأمم . وأبرز معالم هذه المرحلة تتجلي فيما بُذِل من جهود دولية لإنشاء قضاء جنائي دولي ، ليضم قواعد السلوك التي تعد العقوبة جزاء الخروج عليها . وحتى يتم ردع الانتهاكات التي يتعرَّض لها القانون الإنساني الدولي يجب أن تكون هناك قوانين جنائية تتضمَّن تعريفاً دقيقاً لهذه الجرائم [1].

" *A Acomprohosive Basic rules for this court and another low obligatory for application*" [2].

مشروع متكامل بالنظام الأساسي لهذه المحكمة ، وآخر بالقانون واجب التطبيق" .

لقد ساعد ميثاق المحكمة، من ناحية أولى، في تطوير قانون النزاعات المسلحة وخاصة موضوع جعل (إطاعة أوامر الرؤساء) عاملاً مخففاً لكنه لا يعفي المدعي عليهم من مسئولياتهم عما اقترفوه من جرم، وكان ذلك على النقيض تماماً مما نصت عليه أغلب القوانين العسكرية حينما بدأت الحرب العالمية الثانية. ومن ناحية ثانية، أقرت للدفاع ما إذا كان ليس للتابع خيار بديل أخلاقي[3] في رفض طاعة الأوامر"[(4)].

قانون مجلس الرقابة رقم (10) لسنة (1946م) :

---

(1) د. شهاب سليمان عبد الله – مبادئ القانون الإنساني الدولي – مرجع سابق – ص218 ، ود. سامي عبد الحليم سعيد – المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة – 2008م، دار النهضة العربية – ص 8 ، ود. سوسن تمرخات بُكة – الجرائم ضد الإنسانية – بيروت – 2006م – منشورات الحلبي الحقوقية – ص7 ، ود. محمود نجيب حسني – دورس في القانون الجنائي الدولي – القاهرة – 1959 / 1960م – دار النهضة العربية – ص8 ، ود. محمود شريف بسيوني – تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – ط(1)، القاهرة – 2000م – دار المستقبل العربي – ص454 .

International Law commission Report Covering It's Second siession June 29 – July (2) , 1950 : U.N General Official Record : 5 Siession , Supplement No (12) (Doc. No A/1316), P.14 etc.

(3) بأن تكون إطاعة الأوامر العسكرة عاملاً مخففاً للعقوبة ، حيث يعفي الجان من المسئولية الجنائية،

(4) د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 215،216.

مـارس الحلفـاء سـلطة مطلقـة علـى ألمانيـا بموجـب استسـلام الأخيـرة غيـر المشروط، ومن شواهد ذلك إصدار قانون مجلس الرقابة رقم (10) ، الذي أجاز للحلفـاء محاكمـة الألمـان فـي القطاعـات الخاصـة بـالاحتلال، فجـاءت محاكمـات نـورمبرج فعالـة بسـبب اتحـاد اعتبـارات عديـدة أهمهـا الإدارة السياسـية، المصـادر الكافية، والسيطرة على الإقليم... الخ. قد كانت هذه المحاكمات في مناطق احتلال الحلفاء وبالتالي أقرب ما تكون إلى المحاكمة الوطنية في طبيعتها إذا ما قورنت بالمحاكمات الدولية.

الفرع الثاني :

تطور الجزاء وعلاقته بالسيادة في القانون الإنساني الوضعي.

إذا كان مبدأ عدم التدخل في الشئون التي من صميم السلطات الداخلي يمنع أيـة دولـة مـن التـدخل كنتيجـة طبيعيـة لسـيادتها علـى إقليمهـا[1]. نجـد أن " مبـدأ السيادة فكرة قديمة.

" أن مبدأ السيادة قديم وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم التدخل في شئون دولـة. لقـد كانـت هـذه الفكـرة قبـل ظهـور نظريـة الجـزاء فـي قواعـد الإنسـان الـدولي ثـم تطورت. إلـي أن أصـبحت من المبـادئ المستقرة في القـانون الإنسـاني الـدولي ،

(1) راجع/ د.حسين عمر حنفي،التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،ط(1)،القاهرة،2005/2004م،دار النهضة العربية،ص56 ، ود.الشافعي محمد بشير،المنظمات الدولية،ط(2)،القاهرة، 1974،منشأة المعارف،ص89 ، ود.عبدالعزيز سرحان،دروس في المنظمات الدولية،ج(2)، د.ت ، دار النهضة العربية ، ص24 ، ود.محمد سيد عبدالرحمن ، المنظمات الدولية ، مصر ، 2000 /2001،مطبعة حمادة ،ص 278،282 ، ود.محمد طلعت الغنيمي،القانون الدولي، القاهرة ، منشأة المعارف ، ص183 .

وهو مبدأ يعد انعكاساً أو أثراً لازماً لمبدأ سيادة الدولة والمساواة بين الدول على الصعيد الدولي " [1].

" هذا التطور مؤداه إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة منتهكي القانون الإنساني الدولي حيث تتنازل الدولة عن سيادتها القضائية داخلياً كما حدث في محاكم نورمبرج – وطوكيو لسنة (1945م) .

أهم تطوراتها أنها قابلة لإحداث مفاهيم عالمية جديدة حيث أن ميثاق الأمم المتحدة اعترف بالسيادة ولكنه لم يتحدث صراحة عن انتقاصها في أي وقت يكون"[2].

" ميثاق الأمم المتحدة أعطي الدول الكبرى حق الفيتو لحفظ السلم والأمن الدوليين "[3]. كما هو الشأن في الاعتداء على قواعد الإنسان الدولي ،بناء على ذلك أصدر مجلس الأمن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة . فكانت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. مثل إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة سنة (1993م) "حيث انتهك صرب البوسنه قواعد القانون الإنساني الدولي في. وتوافق ما جاء أن : " حرب الإبادة على أساس عرقي قادها صرب البوسنة وهرسك بدعم من الجيش اليوغسلافي الاتحادي وعدد من الدول الأوربية المجاورة"[4].إذا تدخل مجلس الأمن متصرفاً بإنشاء محكمة جنائية دولية وفقاً

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر لسنة 1965م . قرار رقم (2131) .

(2) د.العادل عاجب يعقوب،ج.س،مجلس العدل (سابقا)،معهد التدريب والاصلاح القانوني (سابقا) – دورة تدريبية حول التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول – محاضرة بعنوان (مفهوم سيادة الدول) – الخرطوم – ديسمبر – 2005م .

(3) المادة (1/23) من ميثاق الأمم المتحدة ، مكتبة حقوق الإنسان .

(4)د. عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي،القاهرة، 1413هـ/1993م، دار النهضة العربية، ص 44.د. يحي الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، د.م، 1963م، د.ن، ص 84، ود. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، الإسكندرية، 1973م منشأة المعارف ، ص 298.

لميثاق الأمم المتحدة في مادته (2/7) التي تنص على أن : " حفظ الأمن والسلم والدولتين .

يدور في ذهننا التساؤل : هل نص المادة أعلاه ، يتعارض مع نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته (2/6) التي نصت على أن مبدأ عدم التدخل في الشون من صميم السلطات الداخلي).

بعبارة أخرى ، هل يعتبر تدخل مجلس الأمن على النحو أعلاه تدخلاً في شئون الدولة الداخلية ؟!.

نري أنه لا يعتبر تدخلاً من ناحية أولي . حيث أن تدخله يكون وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . من ناحية ثانية ، أن فكرة السيادة لم تعد مطلقة وإنما ناقصة . ونوافق ما جاء أن : " السيادة بمعنى السلطة العامة مازالت عنصراً من عناصر قيام الدولة واستمرارها"(1)." إن الدول جميعاً متساوية في حق السيادة هذا ضمان دستوري يسري على جميع الحقوق والحريات"(3).وهذا دليل على أن عنصر السيادة عنصراً مهماً في قيام الدولة. كما أن جميع الدول متساوية في حق السيادة .حيث تنتقص سيادة الدولة عند تدخل مجلس الأمن حفاظاً على الحقوق والحريات العامة عند إنتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي . وإليك المثال في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تم إنشاؤها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة من جهة مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا السابقة ،وغيرها .

---

(1) د. محمد فتحي سرور، القانون الجنائية الدستوري ، ط (3)، القاهرة، 1424هـ/ 2004م، دار الشروق – ص :437.د. أحمد أبو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، القاهرة، 1417هـ/1997م، دار النهضة العربية، ص 81، ود. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، 2003م، دار النهضة العربية ،ص 985.

نخلص إلي أن : إذا تدخل مجلس الأمن متصرفاً في إنشاء محكمة جنائية دولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين . لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة . بغرض تحقيق مبدأ سامي ألا وهو (حفظ السلم والأمن الدوليين).

ويمكن تقسيم تطور فكرة الجزاء إلي مرحلتين . وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولي : مرحلة ما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، حيث كانت توقع العقوبات على مخالفي قواعد القانون الإنساني الدولي بواسطة محاكم خاصة . كمحاكم (نورمبرج ، وطوكيو) وهي محاكم موقته.

المرحلة الثانية : وهي مرحلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة (1998م) ، وبعد صدور نظامها الأساسي أصبحت محكمة دائمة بموجب اتفاقيتها الدولية .

أن الفكرة الأساسية للجزاء قامت على أن قواعدها جاءت لاحقة لقواعد القانون الإنساني الدولي الذي ولد ونشأ عرفياً ، وذلك أبرز الجهود الدولية لإنشاء محاكم دولية منذ جهود غوستاف مونيه (وهو أحد مؤسسي الصليب الأحمر الدولي) . وانتهاء بالجهد الأممي للأمم المتحدة منذ عام (1947م).

نناقش فكرة السيادة وكيف أثرت مبادئ حقوق الإنسان عليها ، كما ظهرت في ميثاق الأمم المتحدة ، والتطورات اللاحقة حتى أرتبطت حقوق الإنسان بالسيادة إرتباطاً سلبياً.

" يمثل وجود قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة أساساً لحماية كل الأنفس البشرية المندمجة، بطريقة أو بأخرى فيها أو الذين يعتبرون ضحية لها وتجنيبهم أوجه المعاناة غير الضرورية فالأمر يتعلق بحماية

آلاف بل وملايين الأشخاص الذين تتهدد حياتهم وأمنهم نتيجة بدء واستمرار بل وإنتهاء النزاع المسلح"[1].

من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي، حقوق الإنسان قطعاً أن تتفق الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها . يفرز مبادئ حقوق الإنسان دوراً هاماً في تفادي وقوع هذه الجرائم في حماية حقوق الإنسان كالحريات الأساسية وتشجيع الثقة والتعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين[2].

كما أن الإسلام جرم جميع الأفعال الضارة بالإنسانية أثناء الحرب المشروعة، حيث حرم الإسلام حروب التشفي، الانتقام، الإساءات الآدمية، وحروب التنافس البغيضة بين الدول والأمم من أجل العظمة والتسيد[3]. " وبهذه السمة يرتبط الحاضر بالمستقبل برباط الحيطة والرؤية المستقبلية بالقدر الذي يكفله الإنسان استمرار الأجيال التالية وإلي قيام الساعة "[4].

" إن المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة حقق الكثير من الانجازات على صعيد إصدار العهود والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان والشعوب، لتحديد مسئولية المجتمع الدولي في حماية هذه الحقوق عن طريق هيئة ذات

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط (1) ، ج (13) – القاهرة ، 1421هـ/ 2001م، دار النهضة العربية، ص 124.

(2)أ.د. إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني، القاهرة، د.ت، د. ن، ص 352 – 353.

(3) د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط (2)، القاهرة، 2004م، دار النهضة العربية، ص 504.

(4) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ط (1)، ج (3)، الإسكندرية، 2003م، دار الفكر الجامعي، ص 7.

اختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، بالأصح إيجاد طريق قانوني دولي لحماية هذه الحقوق"[1].

هذه الهيئة متمثلة في مجلس الأمن الذي ينعقد له إختصاص محكمة جنائية دولية خاصة عند إنتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي حماية للإنسان في حرياته وحقوقه الأساسية أثناء أو بعد سير النزاعات المسلحة المعتدي عليها من جهة القادة أو الأشخاص المسئولون عن جرائم الحرب .

حيث أن الحرب لا شك مذمومة لأنها تؤدي إلى قتل الأنفس، ودمار العمران والطغيان جعل الحرب سُنة من سنن السلوك البشري[2]، لابد من " صيانة هذا الكوكب الجميل– الذي نعيش فوقه من حماقات البشر"[3]، " تحقيقاً للأمن الفردي بتقديم الوسائل اللازمة لمنع الاعتداء أو حتى خطر الاعتداء فيما بين أفراد المجتمع ، ثم توفير وسائل تكفل إعادة التوازن في المجتمع"[4].

مع العلم بأن الاعتداءات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي تناولتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949م)، واللحقان الإضافيان لسنة (1977م)، وتنقسم هذه الاعتداءات إلي طائفتين الأولى: اعتداءات جسيمة وتلتزم الدول بقمعها جنائياً، والثانية: اعتداءات تلتزم الدول بوقفها فقط[5].

---

(1) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، العدد (22)، ديسمبر 1988م، ص6، ود. خير الدين عبد الله، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير الحقوق الأساسية للأفراد، تقديم د. عز الدين فودة، مصر، 1991، الهيئة العامة للكتاب، ص 17.

(2)د/ محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط (2) د. م، 1418هـ/ 1998م، المكتبة الوطنية، ص 1.

(3) د. السيد عليوة ،إدارة الصراعات الدولية، مصر، 1988م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 247.

(4) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص 6.

(5)أ. د. أحمد فتحي سرور، بحث منشور من كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، ط (1) ، القاهرة، 2003م، دار المستقبل العربي، ص 176.

" من حق المجتمع أن يبادر إلى حماية نظامه القانوني من الانهيار بأن يُطبَّق عقوبة رادعة على المسئولين عن هذه الأفعال"[1]. لتحقيق غايتين هامين الأولى، (إيقاف الحروب... الثانية، ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بارتكاب عدد من المذابح[2]) ومن أمثلة ذلك : أن دولة كرواتيا قامت بأعمال جرائم جماعية ضد المسلمين[3].

تبرز أهمية القانون الإنساني الدولي من أن الحماية مقررة لكل الأشخاص من الجرائم والمعاملة اللا إنسانية أو مهنية[4]، لاعتبارات الإنسانية والمصالح المشروعة ويظهر التنويه بالمبادئ أو القوانين الإنسانية بذلك ، أصبحت حقوق الإنسان أساسية وجوهرية في كافة المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث. أما من حيث الواقع فإن هذه الحقوق تتعرض باستمرار للانتهاك... لقد تبدلت الأفكار التقليدية التي كانت تنظر إلى الفرد بأنه محور اهتمام القانون الداخلي فحسب فأثمر هذا التطور إلى امتداد حماية القانون الدولي إلى حماية الأفراد والجماعات[5].

ظهرت الحاجة إلى إيجاد قواعد يجب مراعاتها أثناء النزاعات، تستوجب مخالفتها المعاقبة على وجه الخصوص وأصبحت لها معالم بارزة[6].

---

(1) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط (2)، 1964م، مطبعة نهضة مصر، ص 650.

(2) مركز الخرطوم لحقوق الإنسان، التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، سلسلة نشر الوعي، العدد (12)، أكتوبر ،2002م، ص 420.

(3)د. أحمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1993م، منشأة المعارف، ص 233.

(4)بروتوكول إسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهنية، سلسلة التدريب المهني، العدد (8)، مارس ،2001، ص 5.

(5) د. العادل عاجب يعقوب، دراسات في القانون الدولي العام، ط (1) ، الخرطوم، 2003م، د.ن، ص 188.

(6)أ. شريف عتلم، مدلول القانون الإنساني الدولي وتطوره ونطاق تطبيقه، نفس المصدر السابق، ص 441.

نخلص إلي أن أهمية القانون الإنساني الدولي تبرز في ملاحقة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الإنساني الدولي. قادت تنظيم دولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة في المجال السياسي.

أما في مجال العلاقات الدولية تعهد هيئة الأمم المتحدة إلي مجلس الأمن تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين عند إنتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي في معاقبة القادة المسئولين عن جرائم الحرب علاوة على نشوب الحرب العالمية الثانية.أدى ذلك إلى جهد مقدر لإزالة الخوف وإنزال السكينة [1].

تطبيقاً لذلك: صدر حكمً بعقوبات قضائية على أولئك المسئولين عن شن الحرب، وإثارة الرعب[2]. وهم : " القادة، والمنظمون...إلخ يكونون مسئولين عن جميع الأفعال التي تُرتكب بواسطة أي من الأشخاص في سبيل تنفيذ تلك الخطة. (*) [3]".

كما أن محكمة طوكيو تعد تطبيقاً آخراً " إذ قامت محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب العظام بالشرق

---

(1) راجع/أ.د.سيد نوفل، الوثائق الدولية لحقوق الانسان، ط(1)، ج(1) – القاهرة ،1971م،مطبعة الجبلاوى، ص 86،87، و د.محمود السيد حسن داؤد ،المنظمات الدولية الاسلامية – ط(1)،د.م ، د.ت ،مؤسسة التنمية =للطباعة – ص75،و د.عبدالعزيز محمد سرحان ، الاصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، 1967م، المطبعة العالمية، ص369، و زكى البدرمانى، عصبة الامم، ج(1)، القاهرة، 1345هـ /1927م، مطبعة عين شمس، ص 39.

(2)د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، د. ت، د. ن، ص 235.

(3) م. (6/ج) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية نورمبرج.

(*) الخطة العسكرية التي لا تخدم قواعد القانون الإنساني الدولي ، ومبادئ حقوق الإنسان : ومن شأنها تؤدي إلي جرائم حرب .

الأقصى [1]". وهذا يشير إلى أن محكمة طوكيو إختصت بالنظر في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية .

المطلب الثاني : نشأة وتطور الجزاء في الفقه الإسلامي :

الفرع الأول.

نشأة الجزاء في الفقه الإسلامي:

أولاً : في القرآن الكريم :

قال تعالي : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)[2].

الآيات توضح الجزاء لجريمة البغي في الفقه الإسلامي (حد الحرابة) بالقتل، أو الصلب ، وقطع الأيدي أو الأرجل من خلاف .

ثانياً : في السنة النبوية :

" عن أبي سعيد الخدري*، قال: (كان نبينا رسول الله (ﷺ) يقسم شيئاً من الغنائم ، عندما أقبل رجل، فأكب عليه، فطعنه رسول الله (ﷺ) بعرجون كان معه، فخرج الرجل) ، فقال رسول الله (ﷺ): (تعال فأستقد) فقال: (بل عفوت)"[3]، كان ذلك عند تقسيم الغنائم في أحدي غزواته (ﷺ):.

---

(1) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العالمية، ط (5)، دمشق، 1965/1964م، د. ن، ص 611.

(2)سورة المائدة : الآية (33).

***هو خالد بن سعيد الخدري الأنصاري .المصدر : المزي (جمال الدين أبي الحجاج يوسف) ، تهذيب الكمال ، ط21، مج14، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. بشار عواض معروف ، بيروت ، 1413هـ م1992م ، مؤسسة الرسالة ، ص 368.**

(3) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب رقم (17) ، حديث رقم (39).

هذا الحادث يؤكد حق الاقتصاص في الأفعال الصادرة عن حاكم المسلمين، ومن باب أولى غيره من أعوانه عن انتهاكات القانون الإنساني في الحقوق والحريات[1]. " أساس ذلك يرجع إلى قاعدة العدالة التي أمكر بتطبيقها الإسلام حتى مع من يبغضه المسلمون"[2].

تطبيقاً لذلك: " رُوي أن أبابكر أراد أن يقتل ابا قحافة*والده ، يوم أحد فكفه النبي (ﷺ) عن ذلك فلم يمكنه قتال أهل البغي ألا يقتل أبيه فقتله فلا شيء عليه لم لما روي عن أبي عبيدة قتل أباه، وقال النبي (ﷺ): " سمعته يسبك"[3]. " وأتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح"[4].ما يشتقاه من الحديث الأول : نهي الرسول (ﷺ) الصحابة (رضوان الله عليهم)أن يقتل أحدهم – أي أحد الصحابة – أبه ، والدليل على ذلك منع النبي (ﷺ) أبا بكر قتل أبيه (أبا قحافه)، اللقاء في المعركة ، ما يستفاد من الحديث الثاني كما أتفق الفقهاء المسلمون على جواز قتل أهل البغي بالسلاح .

---

(1)د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ط (1)، ج (6)، القاهرة، 1421هـ/ 2001م، دار النهضة العربية، ص 124.

***هو عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي.المصدر : الرسكلي الأعلام ، ط 3 ، ج1 ، د.م ، د. ناشر ، ص: 67.**

(2) د. أحمد أبو الوفاء، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الحرب في الشريعة الإسلامية، ط (1)، ج (10)، القاهرة، 1421هـ/2001م، دار النهضة العربية، ص 185،186.

(3) النووي – كتاب المجموع شرح المهذب، ج (21) – حققه وعلق عليه محمد نجيب المطبعجي، دمشق، 1415هـ/ 1995م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ص 40

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط(2)، ج (1)، مصر، 1403هـ/1983م، دار التوفيق النموذجية للطباعة، ص 447.

الفرع الثاني : تطور الجزاء وعلاقته بالسيادة في الفقه الإسلامي

من هنا تظهر العلاقة بين فكرة السيادة والدولة الإسلامية وتطور الجزاء كالآتي :-

ونستعرض فكرة الدولة في الفقه الإسلامي على النحو التالي :

وهي دار الإسلام . أن فكرة السيادة في الإسلام لها أساسها ، كما جاء في قوله تعالي : " قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون " [1]. والمقصود باللغو هنا (مالا يعنيهم في الأقوال والأفعال)، وأن معني معرضون (أي عامة أوقاتهم) [2].

علاقة هذه الآيات بفكرة السيادة عدم تدخل المسلمون في شئون الغير الداخلية، وفي الآيات الكريمة أمر الشارع الحكيم بعدم تدخل المسلمون بما لا يعنيهم . والإعراض عن ترك التدخل فيما لا يعنيهم .

من أسانيد نظرية الاستنقاذ المسلح في الفقه الإسلامي – أي نظرية التدخل في شئون الغير – . في القرآن الكريم . قوله تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً** ﴾[3] " . الشاهد في الآية : "الاستفهام للحث والتحريض على الجهاد أي وما لكم لا تقاتلون أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله وفي سبيل خلاص المستضعفين من إخوانكم الذين صدهم المشركين عن الهجرة ... بيان

---

(1) سورة المؤمنون : الآيات : (1 – 3).

(2)المرادي (أبو بكر محمد الحسن) كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الأمارة ، تحقيق د. سامي البشار ، 1401هـ ، 1981م ،

(3) سورة النساء (75/5)

المستضعفين... أي الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية وهي مكة ... الظالم أهلها بالكفر ... من لدنك أي اجعل لنا من هذا الضيف مخرجا ...[1] " .

أما في السنة النبوية : قوله (ﷺ) : "المؤمن للمؤمن كالبنيان . يشد بعضه بعضا[2] " .

يدور التساؤل : هل يشترط الدعوة للإسلام قبل التدخل المسلح ؟! نرى أن الإجابة بنعم . وتوافق ما جاء في النص : "ينبغي للإمام إذا أراد الدخول في دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم فيكتب أساميهم، وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً ودعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا كفوا عن قتالهم إلى أداء الجزية فإن قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا[3]".

إذن فكرة الدولة في الفقه الإسلامي تقوم على أساس دار الإسلام ، فهي ترتبط وجوداً وعدماً بفكرة السيادة والدولة الإسلامية وتطور الجزاء في نصرة المستضعفين في الأرض وقتال أهل الكفر عند صدهم للمسلمين عن الهجرة إلي مكة .

إن قواعد الجزاء في القانون الإنساني الوضعي نشأت وتطورت في مراحل مختلفة حيث جاءت لاحقة في قواعده باعتبارها نشأت عرفياً . أما قواعده في الفقه الإسلامي فقد جاءت بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

(1) الصابوني – صفوة التفاسير – مج (1) – بيروت – د.ت – دار القرآن الكريم – ص 75.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب رقم (17) – حديث رقم (2585)

(3) أبي حنيفة النعمان – الفتاوى الهندية – ط(2) – مج (2) – لبنان – 1393هـ /1973م – دار المعرفة للطباعة والنشر – ص 150 – 151

المبحث الثالث

طبيعة الجزاء في القانون الإنساني الدولي

تمهيد وتقسيم :

المجال الذي يفعل فيه الجزاء فعله، هو نفسية فاعل الجريمة ونفسيات سائر الناس، وذلك لمنع تكرار الجريمة من أي واحد منهم.

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متتالية على النحو التالي :-

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للجزاء في القانون:

نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي ، وفي الفقه الإسلامي . حيث تعتبر طبيعة في وجود قاعدة قانونية ملزمة تطبق على منتهكي قواعد القانون الإنساني الدولي .

ندرس هذا المطلب في فقترتين مختلفتين على النحو التالي :

أن الجزاء في حالة توافره يعتبر قوة إلزام مصاحبة لوجود القاعدة القانونية للقانون الإنساني الدولي . وما كانت المحاكم التي أنشئت في أعقاب الحربين العالميتين على سبيل المثال إلا نتاجاً خالصاً ولطبيعة الجزاء في القانون الإنساني الدولي الوضعي .

الطبيعة القانونية للجزاء في الفقه الإسلامي:

تتبلور هذه الفكرة فيما فعله النبي (ﷺ) مع بني جذيمه (إن النبي ﷺ حين فتح مكة بعث خالداً[*] إلي بني جذيمة [*] فقاتلهم بعد ما سمع الآذان منهم ،

---

[*] **خالد أبن الوليد أبن عقبه ابن معيط : المصدر : المزي (جمال الدين أبي الحجاج يوسف) ، تهذيب الكمال ، ط2 ، مجلد14، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. بشار عواض معروف ، بيروت ، 1413هـ ، 1992م ، مؤسسة الرسالة ، ص: 370.**

وبعدما وضعوا السلاح. فأمر بهم فأُسروا ثم قال: " ليقتل كل رجل منكم أسيره"، فأما بنو سليم [*]ففعلوا ذلك، فأما المهاجرون والأنصار فخلوا الأسري . فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد. ثلاث مرات. أرسل علياً* كرم الله وجهه فَوَدَى، وديت القتل أدبه دية: أي أعطيت ديته، وأنديت أخذت ديته، وذا أمرت قلت فلاناً، وللإثنين ديا، وللجماعة دَوًا. وقد مدح الرسول (ﷺ) المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى) [1].

الحديث يدل على : علة من ينتهك حقوق الرعية (بالعقوبة ، الموجعة والنكال) في الفقه الإسلامي يكمن في أمرين هما:

الأول: " إذا لم يفعل الحاكم بهم ذلك فقد يحمل على أن عامله قد أمر بظلم وقد أمر بغيره.

الثاني: ردع الظالمين الآخرين، لأن الحاكم إذا وقع على واحد منهم بالعقوبة الموجعة (انتهى غيره واتقى وخاف). إن صلاح الرعية يقتضي (رفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم).

(*) وهم : بنو جزيمة ابن زهر ابن قسي ابن حجر ابن عمران . المصدر : كحالة (عمر رضا)، معجم قبائل العرب ، ط1 ، ج5 ، بيروت ، 1405هـ ، 1985م ، ص: 175.

(*) وهم : بنو سليم ابن قطره ابن غنم ابن دوس ابن عدنان ابن عبد الله ابن زهران ابن كعب ابن عبد الله ابن مالك ابن نصر ، وهم شنوءة ، المصدر : كحاله (عمر رضا) ، مصدر سابق ، ص: 543.

(1) الشيباني: (محمد ابن الحسن الشيباني) ، شرح كتاب السير الكبير – ج (1)، إملاء السرخسي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، القاهرة، 1971م، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ص 167، وهامش (1)، ص 167.

***علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ، ابو الحسن :امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ولد بمكة ، سنه 23ق.هـ، توفي سنه 40هز المصدر : الزركلي ، الأعلام ، ط(3) ، ، ج (1) ، د.م ، د.ت ، ص (48).**

المطلب الثاني : مدى تأثير طبيعة الجزاء على قواعد القانون الإنساني الدولي:

لما كان الجزاء الجنائي في قواعد القانون الإنساني الدولي تنبني عليه آثار قانونية من حيث طبيعته. حيث تتمثل في الشريعة الجنائية الإجرائية .

ندرس هذا المطلب في فرعين متتاليين على النحو التالي :

الفرع الأول : مدي تأثير طبيعته في القانون الوضعي :

نخلص إلي أن : مدى تأثير طبيعة الجزاء القانونية على قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي، حتى تكون العقوبة منضبطة. ذلك على النحو التالي:

" تعتبر الشرعية الجنائية بشقيها الجنائي، الموضوعي والإجرائي صمام الأمان القانوني الذي يجب أن يراعيه المشرع...ولهذا المبدأ ضوابطه الموضوعية والإجرائية. يؤدي الالتزام بها في النظام القانوني الجنائي الداخلي إلى تحقيق حماية جنائية حقيقية ومتكاملة"[1].

يترتب على الشرعية الجنائية المبادئ التالية:

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

مدلول المبدأ " حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون فتحديد الأفعال التي تُعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للقاضي شأن في ذلك، وكل ماله هو تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن. فالمبدأ يضع

(1)د. خيري احمد الكباشي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، تقديم أ.د عبدالفتاح مصفى الصيفي، وأ.د سليمان عبدا لمنعم، مرجع سابق، ص 11.

حداً فاصلاً بين اختصاص الشارع واختصاص القاضي، وما قرر دخوله في اختصاص الأول يخرج ذلك عن اختصاص الثاني"[1].

" هذا المبدأ يوضح أصول السياسة الشرعية الجنائية وتحديد ضوابطها ذلك تحقيقاً للحماية الجنائية"[2].

" الأفضل التمسك بهذا المبدأ قمن الأجدر به أن يصون حقوق الأفراد ويرسي العقوبة على أساس من القانون ولو كان الثمن الذي يدفعه مقابل ذلك هو التسامح في بعض مصالح المجتمع، خاصة وأن صيانة حقوق الأفراد تحقق للمجتمع مصلحة جوهرية ترجح أهميتها على ما قد يضيعه التمسك بهذا المبدأ من مصالح"[3].

نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: يترتب عليه نتيجتان : الأول: مصادر التجريم والعقاب: " أن النتيجة الحتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية ويقتضي ذلك استبعاد سائر المصادر المألوفة في فروع القانون الأخرى كالعرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة... وذلك تطبيقاً لذلك فلا جريمة في فعل لا يخضع لنص تجريم ولو خالف العرف، أو مبادئ الشريعة الإسلامية...الخ، فهذه المصادر لا تخلق جريمة ولا تنشيء عقوبة ، بل أنه لا يجوز – بغير نص تشريعي– أن تكون هذه المصادر سبباً قانونياً لتشديد العقاب. استبعاد المصادر السابقة من عداد مصادر التجريم والعقاب لا يعني استبعادها من عداد مصادر القانون الجنائي. تفصيل ذلك أن القانون الجنائي يتضمن– بالإضافة إلى قواعد

---

(1)د. محمود نجيب حسي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 78.

(2) د. خيري أحمد الكباشي، تقديم أ. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، وأ.د. سليمان عبد المنعم، الحماية الجنائية لحقوق الإنساني، مرجع سابق، ص 11.

(3)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق – ص 82.

التجريم والعقاب – تنظيماً لحلات استبعاد العقاب وتخفيفه... وتبرير هذا أن مجال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مقتصر على التجريم والعقاب، لذلك يهدمه أن يكون النص غير التشريعي مصدراً للتجريم والعقاب"[1].

أن المجال الرئيسي لتطبيق هذه القاعدة كالآتي:

(أ) أن يكون التجريم بقانون لا بناء على قانون: " أن القانون هو الأداة الشرعية للتجريم والعقاب، السلطة التشريعية هي المصدر الطبيعي للتشريع بصفة عامة، فهي من باب أولى المصدر التشريعي للقانون الجنائي، أو إن شئت قل للتجريم والعقاب يجب أن تكون المصدر الوضعي الوحيد لتلك القواعد... مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون... إن العقوبة شخصية ولا جريمة، ولا عقوبة، إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون) [2].

(ب) حالة الشك يُفسَّر لصالح المتهم: " هو حالة استحالة الكشف عن قصد الشارع لا مجرد الصعوبة ذلك".

(ج) الأصل في الإنسان البراءة: " يجد أصل البراءة اساسه القانوني في كافة مصادر الحماية الجنائية... وَيُؤسّس افتراض البراءة على الفطرة التي جُبل الإنسان عليها، فقد وُلد حراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية ويفترض على امتداد مراحل حياته ان أصل البراءة لازال كافياً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال. طبيعة هذا المبدأ، أن أصل البراءة هو قرنية قانونية بسيطة... أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 90،91.

(2) د. خيري أحمد الكباشي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، تقديم أ. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ، وأ.د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 399،403.

هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ومصدر هذه القرينة هو القانون نفسه الذي قرر وأكد مبدأ الإجرائية، فهذا الأصل ليس مجرد قرينة قضائية من استنتاج لقاضي نفسه أثناء نظر سير الدعوى، بل هو قرينة تستمد وجودها من القانون نفسه الذي يلتزم به القاضي. ومن المقرر أن القرائن القانونية نوعان : قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. قرينة الأصل في المتهم البراءة. من قبيل القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس لأنه لا يكفي دحضها عن طريق أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي يحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة. بل أن القرينة القانونية تظل قائمة رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة من أجل دحضها حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانته المتهم. فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنواناً للحقيقة التي لا تقبل المجادلة. بهذا الحكم تتوافر قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة. هذه القرينة القانونية القاطعة وحدها هي التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة إذا كان الحكم القضائي البات قاضياً بالإدانة. فلا يكفي إذن لدحضه مجرد قرائن الإثبات الأخرى، سواء كانت من القرائن القانونية البسيطة أو القاطعة، أو من القرائن القضائية.

مقتضيات المبدأ: حماية أمن الأفراد وحريتهم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجُرم في حق المتهم، تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ثبت براءة المتهم الذي أُفترض فيه الجرم وعُمل على هذا الأساس، ويتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء، ويسهم هذا الأصل في ملاقاة ضرر الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء وخاصة ان هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي، أخيراً استحالة تقديم الدليل السلبي.. أنه إذا لم تُفترض البراءة في المتهم ، فإن مهمة هذا الأخير سوف تكون أكثر صعوبة لأنه يلزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً لقواعد المنطقية. ترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادراً على

إثبات براءته مما يؤدي إلى التسليم بجرمه حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلاً عليه"[1].

(د) عدم رجعية القانون الجنائي : الأصل ومن المتفق عليه قانوناً ، فقهاً، تشريعاً ، وقضاء عدم رجعية القانون الجنائي الذي يُطبّق على المتهم . الاستثناء رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم "من المنطقي أنه في حالة صدور قانون جنائي موضوعي جديد أصلح للمتهم أن يكون مختلفاً تماماً عن غيره من القوانين الجنائية الموضوعية الجديدة التي لا تكون أصلح للمتهم ، ومن غير المتصور أن نكون أمام قانون واحد أو نص واحد قانوني جنائي واحد ، أو قاعدة جنائية موضوعية واحدة أصلح للمتهم ، وفي ذات الوقت ... فلسفة قاعدة رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ... قاعدة دستورية ... فحق المتهم في الاستفادة من القانون اللاحق الأصلح له بشأن الأفعال التي أثمها في قانون سابق وأصلها القانون الجديد أو خفف من عقوبتها ... لا شك أن تطبيق القانون الجنائي الأصلح للمتهم بأثر رجعي يعكس . من ناحية ، اعتبارات نفعية . من ناحية ثانية ، يُرضى اعتبارات العدالة . فمن منظور الاعتبار النفعي ... أن صدور قانون جديد يتيح فعلاً كان مؤثماً أو يخفف عقوبة إنما يفصح عن السياسة الجنائية للمشرع ... ومن ثم لا يجد نفعاً الإصرار على تجريم فعل قرر المشرع إباحته أو تطبيق عقوبة معينة قرر تخفيفها . كما أنه ليس من المصلحة في شيء التمسك بجريمة أو عقوبة اعتراف المشرع صراحة بعدوله عنها بواسطة القانون الجديد . أما من منظور إرضاء العدالة ، فلا شك أن للمتهم حقاً في أن يستفيد بالوضع الأفضل الذي ضمنه القانون الجديد له ، ولا سيما أن الدعوى المقامة ضده يُفْصَل فيها بعد حكم بات . فالحكمة من فائدة الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم ...

---

(1) د. خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، تقديم أ.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، وأ.د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 914، ص 916.

تارة تكمن في فكرة الضرورة الاجتماعية والمصلحة الاجتماعية . تارة أخرى ، تستهدف فكرتي العدالة والاستقرار ... لهذه الفكرة خصوصيتها في القوانين الجنائية بصفة عامة ، والموضوعية منها بصفة خاصة ، وهي في هذا الصدد تتبع من خلال سياسة جنائية واضحة عبّر عنها المشرع في نصوص موجّهة ... تهدف هذه الفكرة الجامعة ... إلى تحقيق حماية جنائية ...من الخطورة الذاتية للتجريم والعقاب ... فالمشرع لا يصرح في تشريعاته الجنائية الموضوعية بان هذا القانون أصلح للمتهم من عدمه ، ولكن العبرة بحقيقة المركز القانوني الذي كان عليه الإنسان المتهم وقت إتيانه للفعل المُسند إليه وبما يضيفه عليه القانون الجديد ، فإن تبيَّن للقضاء (النيابة العامة ، والقضاء) أن مركز المتهم القانوني سوف يتحسن بتطبيق القانون الجديد عليه (من خلال معايير محدده في هذا الصدد) وبعد توافر شروط تطبيقية طبّق القضاء عدم قاعدة رجعية هذا القانون باعتباره أصلح للمتهم ، أما إذا تبيّن له أن المركز القانوني للمتهم سوف يصير أسوأ جنائياً مما هو عليه قبل العمل بهذا القانون الجديد أُخِذَ بقاعدة عدم الرجعية وأُمتنع عن تطبيق القانون الجديد على الواقعة المنسوبة للمتهم [1]"

الفرع الثاني : مدى تأثير طبيعته في الفقه الإسلامي :

حتى تكون العلة غي الحكم الشرعي منضبطة . ذلك على النحو التالي : مدى هذا التأثير يستخلصه الباحث كالآتي : " في أدلة الأحكام الشرعية أي مصادر التشريع الجنائي : من المتفق عليه بين جمهور العلماء أن مصادر التشريع الإسلامي أربعة : (القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ،و القياس). هناك مصادر أخرى مختلف عليها ... هي الاستحسان ، الاستصحاب ، المصلحة المرسلة ، العرف، شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابة . إذا جاءت القوانين واللوائح متفقة مع

---

(1) د. خيري أحمد الكباشي :الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، تقديم أ.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، وأ.د. سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق ، ص : (459 – 461).

نصوص القرآن والسنة ، أو متمشية مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية وجبت الطاعة لها ، وحقّت العقوبة على مخالفها أما إذا جاءت القوانين واللوائح خارجه عن نصوص القرآن والسنة ، أو خارجة على مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية ، فهي قوانين ولوائح باطلة بطلاناً مطلقاً وليس لأحدٍ أن يطيعها .... يجب على القاضي ألا يُطبّق النصوص الباطلة في حالات البطلان ، وعليه أن يطبقها في حالات الصحة...[1]".

هذا المبدأ يؤكِّد : الخيط الرفيع الفاصل بين من ناحية أولى ، اختصاص المشرِّع الحكيم . من ناحية ثانية ، اختصاص القاضي . يترتب على هذا المبدأ نتيجة في غاية الأهمية أن اختصاص السلطة التشريعية ، يخرج بذلك عن اختصاص السلطة القضائية .

من مظاهر أصول السياسة الشرعية الجنائية وضوابطها وصلاً إلى غاية في غاية الأهمية ألا وهي الحماية الجنائية صيانة لحقوق عامة تتعلق بحق المجتمع . وحقوق خاصة تتعلق بحقوق الأفراد . بُغية الوصول إلى تحقيق المصالح المرجوة في حق المجتمع عامةً . ومصلحة الأفراد خاصةً .

من تطبيقات الفقه الإسلامي العملية لأصول السياسية الشرعية الجنائية . المبادئ التالية:

(أ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص: (مصدر هذه القاعدة الأصولية... التي تقطع بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة بلا نص في الشريعة الإسلامية ، لا تستند فيما جاءت به إلى العقل والمنطق ، ولا تستند إلى نصوص الشريعة العامة التي تأمر بالعدل والإحسان وتحريم الظلم ، إنما تستند إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى منها قوله تعالى : ﴿... **لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**...[2] ﴾ .

---

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ط(4) ، ج(1) ،مرجع سابق ، ص 223 ، ص 239 .

(2) سورة الأنعام (19/7)

فهذا النص قاطع في أن لا جريمة إلا بعد بيان ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله . وإنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه)[1] . " استخدم المشرع التجريم والعقاب كحماية جنائية للسلطة العامة في مواجهة الأفراد على نقيض مقصودها تماماً حيث وجدت هذه الحماية لصالح الإنسان من عدوان السلطة العامة وليس العكس "[2]. تحقيقاً لقوله تعالي : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [3].

(ب) حالة الشك يُفسّر لصالح المتهم:" تفسير الشك لصالح المتهم في القانون الوضعي ، يقابل في الشريعة الإسلامية .

درء الحد بالشبهات . الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثبات أو هي وجود المبيح مع انعدام حكمه أو حقيقته . من أمثلة الشبهة : شبهة الملك في سرقة الملك المشترك . فمن سرق مالاً يشترك فيه مع آخر يُدرأ عنه الحد ، لأن السرقة هي أخذ مال الغير خفية ، ولأنه لم يأخذ مالاً خالصاً للغير وإنما أخذه متلبساً بماله . ما يترتب على درء الحدود بالشبهات حيث تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات ، ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه ذلك في ثلاث حالات : الأولى : إذا كانت الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة، فمن زفت إليه غير زوجته ، فأتاها على اعتقاد أنها زوجته ، لا يعاقب على الزنا بعقوبة الحد ، ولا بعقوبة تعزيرية، وإنما يُحكم ببراءته ، لانعدام القصد الجنائي لديه ... الثانية، أن تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرّم على الفعل المنسوب للمتهم فمن تزوج بلا شهود أو ولي ، أو تزوج متعة لا يعاقب حداً ولا تعذيراً

---

(1) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ط (4) – ج (1) – مرجع سابق – ص 117، 118

(2) د. خيري أحمد الكباش – الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – تقديم أ.د عبد الفاتح مصطفى الصيفي ، و أ.د. سليما ن عبد المنعم ، مرجع سابق – ص 422 – 423

(3) سورة الإسراء : الآية (15).

اعتباره زانياً ... . ومن ثم ، تجب تبرئة المتهم من الجناية المنسوبة إليه . الثالثة : أن تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة ، فإذا شهد شخصان علي آخر بأنه شرب خمراً ، ثم عدلاً عن شهادتهما ولم يكن هنالك دليل آخر ، درء الحد الشبهة ... وبرئ المتهم مما نُسب إليه... الأصل في قاعدة درء الحدود بالشبهات أنها وُضِعت لجرائم الحدود . لكن ليس ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير ، لأن القاعدة وُضِعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين ، وكان المتهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود وجرائم التعازير . وتطبق القاعدة على جرائم التعازير في الحالات الثلاث التي يؤدي تطبيقها إلى البراءة في جرائم الحدود .ولا تطبق في حالات إستبدال الحد بعقوبة تعزيرية ، لأن جرائم التعازير عقوبتها غير مقدرة ومتروكة لتعزير القاضي واختياره ، يعكس عقوبات جرائم الحدود فهي مقدرة وبالغة في الشدة ، وليس للقاضي أن يعدل ويستبدل بها غيرها إلا في حالة درء الحد بالشبهة[1] "

(ج) الأصل في الإنسان البراءة: هذه القاعدة من قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي. أن الأصل في المتهم البراءة. الاستثناء حتى ثبُت إدانته في إجراءات المحاكمة بُغية محاكمة قضائية عادلة ونزيهة .

(د) عدم رجعية القانون الجنائي : "القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الجنائية لا تسرى إلا بعد صدورها وعلم الناس بها ، فلا تسري على الوقائع السابقة على صدورها أو العلم بها ، ومقتضى هذه القاعدة أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي ، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم . ليس في كتب الفقه مباحث خاصة عن الأثر الرجعي للنصوص ولكن ليس معنى ذلك أن الشريعة لا تعرف الأثر الرجعي ولم تتعرض

---

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ط (4) – ج (1) ،مرجع سابق ، ص : (219 ، ص 209)، ص : (214 – 217).

له ، إنّ مَنْ يتبع آيات الأحكام وأسباب النزول يستطيع بسهولة أن يخرج بنظرية كاملة في الأثر الرجعي ... إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن التشريع الجنائي ليس له أثر رجعي . هذه القاعدة العامة لها استثناءات :

أولهما : أن التشريع الجنائي يجوز أن يكون له أثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام أو النظام العام. **ثانيهما:** أن التشريع الجنائي يجب أن يكون له أثر رجعي كلما كان ذلك في مصلحة الجاني... أن قاعدة الشريعة العامة في التشريع الجنائي تقضي بأن هذا التشريع ليس له أثر رجعي، وأن نصوص الشريعة ومبادئهما العامة ، وتاريخ النصوص كل ذلك يقطع بأن لا رجعية في التشريع الجنائي. الاستثناء الأول : جواز الرجعية في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن والنظام العام : من أمثلة هذا الاستثناء : جرائم القذف ، الحرابة ، والظهار .

وفي نص القذف خلاف ... يرى البعض – ورأيهم الراجح – أن النص نزل بمناسبة حادثة الإفك ، فإذا صح الرأي كان لنص القذف أثر رجعي ، إذ الثابت الذي لا خلاف فيه أن الرسول (ﷺ) حد القذفة ، فكأنه طبّق النص على وقائع سابقة على نزوله . يمكن أن يُعلّل الأثر الرجعي للنص بما يترتب على الحادث الذي نزل فيه النص من آثار هامة ، فقد قذف جماعة زوج النبي (ﷺ) ، وخاضوا في عرضها ، وآذوها وآذوا النبي (ﷺ) بالإفك الذي قالوا ، حتى اضطرب المجتمع الإسلامي اضطراباً شديداً ، وكان المسلمون يقتتلون ...

الاستثناء الثاني : وجوب الرجعية إذا كان التشريع أصلح للجاني : إذا صدر نص جنائي أصلح للجاني وجب تطبيق هذا النص دون غيره على الجاني. ولو أن الجاني أرتكب جريمته تحت حكم نص أشد عقوبة ويشترط لتطبيق النص الأصلح للجاني ألا يكون الحكم الصادر على الجاني طبقاً للنص للقديم قد أصبح نهائياً ، فإذا أصبح نهائياً فقد انتهى الأمر به، ولا تعاد محاكمة الجاني طبقاً للنص

الجديد . العلة في تطبيق النص الأصلح أن العقوبة مقصود منها منع الجريمة ، فهي ضرورة اجتماعية اقتضتها مصلحة الجماعة ، وكل ضرورة تقدر بقدرها ، فإذا كانت مصلحة الجماعة في تخفيف العقوبة وجب أن يستفيد الجاني الذي لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة ، لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس في التشديد ، ولأنه العدل ألا تكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة ما دامت شُرِّعت الحماية الجماعة ، ولأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً. أن قاعدة رجعية القوانين الأصح للمتهم ... هي وجوب التمسك بالأصلح دائماً وتطبيقه . فإذا أصبح للفعل الواحد حكمان طُبِّق الأصلح منهما عليه . هنا نكون قد استبدلنا الأصح بالأدنى وليس العكس ، حتى لا تقع في معصية ... ففي القانون الأصلح خير للإنسان وللمجتمع معاً لأنه يُعبِّر عما يرتضيه المجتمع وقت إصداره.[1] "

"ما يترتب على توجه الشريعة الإسلامية إلي تطبيق التشريع الأصلح للجاني نتائج منطقية هامة :

1- إذا صدر تشريع الجديد قبل الحكم في الجريمة وكان أصلح للجاني حُوكِم الجاني بمقتضاه ولو أنه ارتكب الجريمة في ظل التشريع القديم .

2- إذا صدر التشريع الجديد بعد الحكم وكان أصلح للمحكوم عليه نُفِّذ من العقوبة المحكوم بها ما يتفق مع العقوبة التي يقررها التشريع الجديد .

3- إذا كان التشريع الجديد بعد الحكم وكان يبيح الفعل ولا يعاقب عليه ، فيجب ألا يُنَفّذ الحكم الذي صدر طبقاً للتشريع القديم ، كما يجب أن يوقف تنفيذه إذا كان قد بدئ في تنفيذه .

---

(1)عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ط (4) ، ج (1) ،مرجع سابق ، ص : (260-261)، ص266 ، ص271،270، و د.خيري أحمد الكباش ، تقديم أ.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، وأ.د. سليمان عبد المنعم ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : (464 – 465).

4- إذا كان التشريع الجديد يشدِّد العقوبة فلا تنطبق على الجاني لأنه ليس الأصلح له ، ولأن الأصل أن الجرائم يعاقب عليها طبقاً للنصوص السارية وقت ارتكابها [1] " .

نرى أن مدى تأثير طبيعة الجزاء على قواعد القانون الإنساني الدولي سواء كانت وضعية ، أو في الفقه الإسلامي . تنبع من عدم الإجحاف بحق المجتمع ، والجاني على السواء . ونوافق ما جاء : "أن جميع الجزاءات بجميع أنواعها لا تُطبّق إلا بعد محاكمة قضائية عادلة ونزيهة تلتزم بأحكام خاصة في وسائل الإثبات وإجراءات المحاكمة – والأدلة القانونية في كثير من الأحوال وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط يجب الالتزام بمبدأ البراءة الأصلية (درء الحدود بالشبهات)... الخ- أي أن الجزاءات الجنائية تبررها الضرورة فقط[2] " .

لا تختلف الطبيعة القانونية للجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي ، عنها في الفقه الإسلامي .

مما تقدم : في فصل ثان ، تحدثنا عن تعريف الجزاء لغة ، وإصطلاحاً ، نشأته ، تطوره ، وطبيعته القانونية في قواعد القانون الإنساني الدولي . مع توضيح موقف الفقه الإسلامي منها .

---

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ط (4) – ج (1) ،مرجع سابق ، ص : (272 – 273).

(2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، تعليق إسماعيل الصدر ، وآراء توفيق الشاوي والمشاركين،الموسوعة العصرية في الفقه الإسلامي ، ط (1) ،ج (1) ، مج (1) ، القاهرة ، 1422هـ / 2001م، دار الشروق ، ص أ / 173 .

الفصل الثالث

آليات تطبيق الجزاء واثره في القانون الإنساني ،والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

أنواع الجزاء في القانون الإنساني الدولي الوضعي هي الإعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو المؤقتة ... الخ. أما في القانون الإنساني الدولي في الفقه الإسلامي فهي : الحدود ، القصاص ، والتعاذير ، ...الخ. آليات تطبيق الجزاء في القانون الإنساني الدولي الوضعي تتمثل في أحكام القضاء الدولي ، ومجلس الأمن ... الخ . أما في القانون الإنساني الدولي في الفقه الإسلامي كولاية المظالم. أثر الجزاءات في القانون الإنساني الدولي الوضعي ، وفي القانون الإنساني الدولي في الفقه الإسلامي على حد السواء يكمن في مبدأ التكاملية . موقف مدارس القانون الدولي العام ونظرتها للجزاء تتمثل في مدى إلزامية قواعد القانون الدولي .

لقد قسمنا هذا الفصل إلي المباحث الآتية :-

المبحث الأول : **أنواع الجزاء في القانون الإنساني الدولي** . **وموقف الفقه الإسلامي منها**.

المبحث الثاني : **آليات تطبيق الجزاء في القانون الإنساني الدولي** . **وفي الفقه الإسلامي** .

المبحث الثالث : **أثر الجزاء على قواعد القانون الإنساني الدولي** . **وموقف الفقه الإسلامي منها** .

المبحث الرابع :

موقف مدارس القانون الدولي العام ونظرتها للجزاء وموقف الفقه الإسلامي منه.

المبحث الأول

أنواع الجزاء في القانون الإنساني الدولي وموقف الفقه الإسلامي منه

تمهيد وتقسيم :

وهي عقوبة الإعدام ، العقوبات السالبة للحرية . ويتم توقيعها على القادة الذين ينتهكون قواعد القانون الإنساني أثناء أو بعد سير النزاعات المسلحة في جرائم الحرب .

وسوف نتناولها في مطلبين متتاليين على النحو التالي :-

المطلب الأول : أنواع الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي.

مثال الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الإنساني الدولي كجرائم الحرب . أو في الجنايات المضرة بأمن الحكومة سواء من جهة الخارج أو من الداخل فهي جرائم ترتكب مباشرة ضد البلاد في النزاعات المسلحة الدولية ، وغير الدولية أو زعزعة كيانها في المجتمع الدولي[1] . ذلك بالتعرض للسوابق القضائية في القانون الإنساني الدولي وربطها بأنواع جزاءاته .

أولاً : العقوبات :

وتنقسم إلي :-

الأولى : عقوبة الإعدام :

"تقسم العقوبات ... من الناحية الاجتماعية وإلي عقوبات وقائية أو استئصالية كالإعدام . فهو أقدم العقوبات وأشدها وهو من العقوبات البدنية التي تصيب المحكوم عليه في بدنه فتؤدي إلى المساس بسلامة جسمه أو موته. شروطه : لا يشترط للحكم بالإعدام وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . بل

---

(1) د. محمد هشام أبو الفتوح – دروس في القانون الجنائي – القاهرة – 1992م – دار النهضة – ص4 ، ود. محمود محمد سلامة – القانون الجنائي – القاهرة – 1347هـ/1927م – مطبعة الاعتماد – ص58 ،66

للمحكمة أن تكوِّن اعتقادها بالإدانة بهذه العقوبة بكل ما تطمئن إليه ظروف الدعوى وقرائنها . وضماناً لصحة الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام أوجب القانون على النيابة العامة أن تعرض الحكم الصادر حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون ، حتى لو لم يكن المحكوم عليه طعن في الحكم بطريق النقض[1] " .

"في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ... حُكِمَ على (1019) شخصاً بالإعدام[2] " .

الثانية : **من حيث جسامة العقوبة** :

"من حيث جسامة العقوبة تقسم إلى جنايات، عقوبات جنح ، وعقوبات مخالفات . وبالنظر إلى أصالة العقوبة وتبعيتها تقسم العقوبة إلى أصلية وتكميلية[3] " .

"عقوبة الجنايات هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، السجن ، ويضاف إليها الاعتقال المحلي المنصوص لمعتادي الإجرام[4] " .

الثالثة : **العقوبات السالبة للحرية** :

"يقصد بها – التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها . كالأشغال الشاقة وهي العقوبات التالية للإعدام في مواد الجنايات... تشغيل

---

(1) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(3) ، القاهرة – 1955م ، دار النيل للطباعة – ص378،377 ، و د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(9) ، القاهرة – 1974م – دار النهضة العربية ، ص 547 ، ص549،550 ، و د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(5) ، القاهرة ، 1990م ، دار النهضة العربية ، ص618،617

(2) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ، ط(1) ، عمان ، 2007م ، دار الثقافة ، ص328 .

(3) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(3) ، مرجع سابق – ص378 .

(4) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(3) ، مرجع سابق ، ص378 ، و د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،مرجع سابق ، ص 59 .

المحكوم عليه في أشد الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة[1] " .

نلاحظ أن في السودان لا توجد عقوبة الأشغال الشاقة ، فالعقوبات في السودان كالإعدام، والسجن ، والغرامة ... الخ .

"نوعاً الأشغال الشاقة مؤبدة تستغرق في الأصل كل حياة المحكوم عليه . أما المؤقتة فلا يجوز أن تنقص مدتها عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمسة عشر عاماً ، إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً[2] " .

"عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها . لا سيما السجن ... أو سلب الحرية للمسجون ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة من وسائل توقيع العقاب لردعه وإصلاحه وتحقيق الردع الخاص ...[3] " .

العقوبات السالبة للحرية :

عقوبات أصلية وتبعية . أصلية : تكلّم القانون عن الإعدام ، الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة ، السجن ، الحبس ، والغرامة . وتستمد هذه العقوبات وصفها من كونها العقاب الأصلي أو الأساسي للجريمة . تبعية : هي التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية ، أي لا تحتاج في توقيعها إلى النص عليها في الحكم . تكميلية : فلا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم . وهي في هذا الوجه تشبه العقوبات الأصلية[4] " .

---

(1) د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(3) ، القاهرة – 1990م ، دار الفكر العربي ، ص642 .

(2) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) – ط(9) ،مرجع سابق ، ص553 ، ص554.

(3) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(9) ، القاهرة ، 1974م ، مطبعة جامعة القاهرة – ص555 ، أ.د. أحمد علي إبراهيم حمو ، عقوبة السجن ، مرجع سابق ، ص112 .

(4)د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) – ط(3) ،مرجع سابق ، ص379، 380 .

"العقوبة الأصلية يجوز الحكم بها على استغلال دون أن تكون ملحقة بعقوبة أخرى . فهي تعتبر أصلية إذا كوّنت العقاب المباشر للجريمة . العقوبة التبعية : هي الحرمان من الحقوق والمزايا ... كالتخلي من رتبة أو نيشان والعزل . أما العقوبة التكميلية كمراقبة البوليس[1] " .

الرابعة: العقوبات المالية :

"العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم[2] " . وأيضاً المصادرة تعد عقوبة مالية .

يلاحظ أن تنقسم العقوبة من حيث أنها سالبة للحرية للجنايات، الجنح، والمخالفات. الجنايات كالإعدام ، والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ... الخ . أما العقوبات للجنح والمخالفات فهي الحبس والغرامة إلا أنه للتعريف بين الجنحة والمخالفة يجب النظر إلى الحد الأقصى المقرّر للعقوبة[3] .

ثانياً : استبعاد العقوبة، تخفيفها، تشديدها، ووقف تنفيذها [4] :

" يقرر القانون في بعض الأحيان الإعفاء من العقوبة رغم توافر شروطها . أسباب الإعفاء من العقاب تسمى بالأعذار القانونية المعفية، لأن تحديدها من شئون القضاء.

---

(1)د. عبد العزيز محمد ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، القاهرة – 1942م/1943م ، مكتبة عبد الله وهبة،ص 398 ، ود. رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط(4) ، 1979م ، دار الفكر العربي، ص791 ، و د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(9) ،مرجع سابق ، ص604، ص569 .

(2) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ط(9) مرجع سابق ،ص575.

(3) د. محمد كامل مرسي بك ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مصر ، 1921م ، شركة مطبعة الرغائب ، ص 21 – 22 .

(4) د. رمسيس بنهام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، مرجع سابق ،ص616 ، ص619 ، ص620 ، ص627 – ص628 .

أما تخفيف العقوبة إما لسبب نص عليه القانون فيعتبر عذراً قانونياً مخففاً، وإما لسبب ترك القانون تقديره للقاضي ويسمى بالظرف المخفف .

أما تشديد العقوبة ولأن أسباب التشديد لا تكون إلا بنص يحصرها في القانون، فإنها تسمى جميعاً بالظروف المشددة القانونية . الظروف المشددة الخاصة ، هذه الظروف تشدد العقوبة إما يتجاوز حدها الأقصى المقرر لها أصلاً ، وإما برفعها إلى نوع أشد منها .

المطلب الثاني :

أنواع الجزاء في القانون الإنساني الدولي في الفقه الإسلامي

تقسيم العقوبة باعتبار موجباتها : تتنوع العقوبة تبعاً لموجباتها من الجرائم . وما يمثله هذا الواجب من اعتداء على حق الله تعالي أو لحق شخص من الأشخاص ، وما يأتي عليه الاعتداء من درجة الشدة والجسامة أو الشعف والهوان، ومت يستلزمه ذلك من النص على العقوبة وتقديرها من قبل الشارع وعدم ترك أمر تقديرها إلي ولي الأمر ، أو تركه إليه يتخير – في حدود معينة – ما يلغب النظر أنه الآرجي في تحقيق الردع . من ثم، تنقسم العقوبة بهذا الصدد إلي عقوبات الحدود ، القصاص ، والتعازير[1] .

أولاً : تقسيم بحسب الرابطة قائمة بينها إلي أربعة أقسام هي :-

1-العقوبات الأصلية :

وهي : " العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل .. وتتمثل في أجزاء الواقعة على النفس كالقتل بأنواعه "[2].

---

(1) د. إبراهيم عبد الرازق الحولي : بعض صور العقوبة في الفقه الإسلامي ، شبهات حولها والرد عليها ، طنطا ، 1418هـ ، 1997م ، مطبعة دار الكتاب الجامعي ، ص: (3 ، 4).

(2)عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ط(4)، ج(1) ، مرجع سابق ، ص : (632) . ود، إبراهيم على الرازق الحولي : بعض صور العقوبة في الفقه الإسلامي ، شبهات حولها والرد عليها ، مرجع سابق ، ص (4).

2-**العقوبات البدلية** :

وهي : " عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية ، إنما تعتبر بدلاً لما هو أشد إذا أمتنع تطبيق العقوبة الأشد ، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ، ولكنها تعتبر بدلية بالنسبة للقصاص .. كما يجوز أخذ العوض عنه .. فيصبح عن دم العمد ... عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز.

والتعذير في عقوبة أصلية في جرائم التعازير ، ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي . يجوز التعذير للسلطات بأخذ المال "[1].

3-**العقوبة التبعية** :

هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية . ومثلها عدم أهلية القاذف للشهادة.

4-**العقوبات التكميلية** :

وهي : " العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية . وذلك مثل تعليق السارق في رقبته بعد قطعها "[2].

ثانياً : تقسيم من حيث سلطة القاضي في تقديرها [3]:

1-**عقوبات ذات حد واحد** :

وهي : " التي لا يستطيع القاضي أن ينقص أو يزيد فيها ولو كانت بطبيعتها تقبل الزيادة والنقصان كالتوبيخ . والجلد المقرر حداً" .

---

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ط(4) ، ج(1) مرجع سابق ، ص (632) . ابن قدامه : المغني والشرح الكبير . موفق الدين وشمس الدين ابن قدامه ، ط(1) مج (5)، بيروت ، 1404هـ ، 1984م ، دار الفكر ، ص(27).

(2) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ط(4) ، ج(1) مرجع سابق ، ص (632).

(3) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ط(4) ، ج(1) مرجع سابق ، ص (632) . ود. أحمد حسن حنفي: موقف الشريعة من تعدد استيفاء العقوبة ، الإسكندرية ، 2009م ، دار الجامعة الجديدة ، ص (26).

2-**عقوبات ذات حدين** :

وهي : " التي لها حد أدني وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينها القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير ".

ثالثاً : تنقسم من وجوب الحكم بها :

1-**عقوبات مقدرة** :

وهي : " العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدودها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينتقص منها أو يزيد فيها " [1].

2-**عقوبات غير مقدرة** :

وهي : " العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بلين مجموعة من العقوبات " [2].

رابعاً : تنقسم من حيث محلها إلي :

1-**عقوبات بدنية** :

وهي : " العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل ، الحبس ، والجلد .

2-**عقوبات نفسية** :

وهي : " العقوبات التي تقع على الإنسان دون جسمه كالنصح ، التوبيخ ، والتهديد .

3-**عقوبات مالية** :

وهي : " تصيب مال الشخص كالدية " لكي يكون الالتزام بدفع الدية : [3]. مت قُتل المرتد على ردئه فماله فئ ". والغرامة المالية ، وإما تغريم المال هو العقوبة المالية فشرعها في مواضع منها : تحريق متاع الغَّال من الغنيمة "[1].

---

(1)عبد القادر عودة : مرجع سابق .

(2) عبد القادر عودة : مرجع سابق .

(3)عبد القادر عودة : مرجع سابق .

خامساً : تنقسم بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلي :

1-**عقوبات الحدود** :

: " أن عقوبات الحدود تجب على نوعين من المعاصي لإتيان المحظور ، وترك المفروض " [2].

2-**عقوبات القصاص والدية** :

أما القصاص : " سبب مشروعيته رفع الفساد من الأرض ، يراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة على النفس والأطراف من الآدمي ، كالقتل على ثلاثة أوجه عمد ، شبه عمد ، وخطأ . العمد هو أن يعتمد ضربه بسلاح شبه وهو القتل بآلة لم توضع له ولم يحصل به الموت ، لكنها غير جارحة مثل السوط الصغير والعصا ، وأما الخطأ هو مات لم تعمد شبهاً فيصيب آدمياً أة يقصده فيظنه صيد أو حربياً ، فإذا هو مسلم ، ونوع ما هو ملحق بالخطأ كالنائم إذا إنقلب على إنسان فقتله "[3] .

أما الدية : " تجب الدية في الحالات الآتية : ألولي : القتل العمد في بعض الأحوال . الثانية : في القتل غير العمد "[4].

3-**عقوبات الكفارات** :

وهي : " عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص ، الدية ، وبعض جرائم التعازي " . الكفارة جزاء الفعل من كل الوجوه لأجزاء المحل أصلاً ولا يمكن قياسه على خطأ ، لأنه دونه الإثم فشرعه لدفع الأدنى يدل على دفع أعلى . ابن شاش

---

(1) د. عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي ، ط(1) ، بيروت ، 1986م ، دار ومكتبة الهلال ، ص (135).

(2) ابن قدامه : المغني والشرح الكبير : موفق الدين وشمس الدين ابني قدامه ، ط(1) ، مج (5) ، 1404هـ، 1984م، دار الفكر ، ص(175).

(3) د. عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي ، ط(1) ، بيروت ، 1986م ، دار ومكتبة الهلال ، ص (135).

(4)ابن القيم : إعلام الموقعين : ج(2) ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مصر ، 1389هـ ، 1969م ، د.ن ، ص (85).

الدماء خطيرة القدر في الدين ، والقتل فاحشة موجبة العقوبة في الدين والدنيا والآخرة وموجباتها في الدنيا خمسة : القصاص ، الدية ، الكفارة ، التعازير ، والقيمة [1].

4-**عقوبة التعازير** :

التعزير هو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعني الردع والأصل في هذا من قذف غيره بكبره ليس فيها حد مقدر . أعلم أن التعزير قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع . ويجوز التعزيز بأخذ المال [2].

أما التعزير في بعض جرائم التعزير ، كعقوبة الحرابة : " فأما الحرابة ، أنها إشهار السلاح وقطع السبيل ، وهي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر الاستغاثة منه ولو لمن يقتل وإن لم يأخذ مالاً كان بسلاح أو بغير سلاح في داخل المصر أو خارجه ، الواجب في عقوبته أن أخذ القتل ، الصلب ، قطع اليد من خلاف [3]. أو النفي : عقوبة التقريب عُزر بحبس وتغريب وغيرهما كبقية المعاصي ، نظير فيمن أخافوا الطريق ، يتعين التقريب ، بالنفي ، الحبس على سبيل التعزير كما فسر في جريمة الحرابة بالحبس ، النفي ، والتقريب ، والحبس نفي من الأرض إلي الأرض التي يري موضع لا يري فيه وهو السجن. لشهره السلاح ، وإخافة السبيل [4].

---

(1) ابن نجيم : البحر الرايق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص (232) ، والخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، مج (6) ليبيا ، د.ت ، مكتبة النجاح ، ص (23).

(2) ابن عابدين : حاشية المختار على الدر المختار ، ط (2) ، ج(4) ، د. م 1386هـ ، 1966م ، دار الفكر ، ص(61) . وابن الهمام : شرح فتح القدير ، ط(2)، ج (4) ، بيروت ، 1316هـ ، دار صادر للطباعة والنشر ، ص (211).

(3) لبن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج(2) ، د.م ، د.ت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص (340).

(4) أبن فرحون : تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام ، ط (1) ، ج (2) ، مصر ، 1301هـ ، مطبعة العامرة الشرقية ، ومال بن أنس : شرح الزر قاني على موطأ الإمام نالك ، ج (4) ، القاهرة ، 1391هـ ، 1971م ، المكتبة الكبرى ، ص (151) ن د. محمد إبراهيم محمد ، مسقطات العقوبة الحدية ، ط(1) ، الخرطوم ، 1409هـ، 1989م ، دار الأصالة للطباعة والنشر ، ص (74) ، ومحمد بن عبد الله العميري ، مسقطات حد الحرابة ، ط (1) الرياض ، 1420هـ ، 1990م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص (80) ، محمد أبو زيد : عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي ، د.م ، د.ت ، مطبعة بن القيم ، ص (187) ، وعبد الوهاب الحراري : حد الحرابة ، ط (1) ،

من تطبيقات القانون الإنساني الدولي في الفقه الإسلامي في توقيع العقوبات المالية ، عند انتهاك قواعد القانون الإنساني على سبيل المثال أن النبي (ﷺ) دفع الدية لبني جزيمة عندما انتهك خالد بن الوليد قواعد الحرب في الفقه الإسلامي ، وذلك بقتله لنفر من بني جزيمة .

أن الجزاء في الفقه الإسلامي يحدث دوره في نفسيات المجرم لاستئصال النزعة الإجرامية في نفسه . لبيان ذلك يجب التمييز بين ثلاث سلطات هي : (السلطة التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية) ،اجتمعت حلقة النبوة والحكم في شخص (ﷺ) التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية على الوجه الأكمل .

أولاً : السلطة التشريعية :

أن سلطة التشريع في الدولة الإسلامية حقاً خالصاً . وأدرك الفقهاء أن ما يصدر بصفته نبياً يبلغ عن الله شرعه يكون حكماً عاماً وقانوناً ملزماً للجميع [1].

ثانياً : السلطة التنفيذية :

وما كان تصرفه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بإذن الإمام [2].

ثالثاً : السلطة القضائية :

وما تصرف فيه (ﷺ) بوصف القضاء لا يجوز أن يحكم بحكم [3].

أن العقوبات الشرعية وطبيعة الإنسان هي التجارب قاطعة في أن عقوبات الشريعة الإسلامية تؤدى عملاً إلي نتائج أكيدة في مكافحة الجريمة . ولعل السر

مصراته، 1401هـ ، 1992م ، الدار الجماهيرية للنشر ، ص (85) ، ود. سعيد عبد اللطيف حسن : نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي ، 2004م ، دار النهضة العربية ، ص (360).

(1) د. عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، 1395هـ ، 1975م ، دار القرآن الكريم ، ص (16).

(2) عثمان أحمد عبد الله : مظاهر الوحدة والاستقلال في الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، 20005م ، ص (62).

(3) المرجع السابق نفسه .

في نجاح الشريعة أن عقوبتها وضُعت على أساس طبيعة الإنسان [1]. ذلك لحفظ الدين على أصوله المستقرة : عقيدة ، شعائر ، قانوناً ، ونظاماً للحياة ، إقامة نظام للعدالة يكفل حسن التقاضي وسيادة العدل . وإقامة أحكام الشرع من حدود عقابية وقوانين تنظم حياة الناس [2].

أن وجه المقارنة بين الجزاء في القانون الإنساني الدولي الوضعي ، وفي الفقه الإسلامي ، هو ردع الجاني بجراء إنتهاكه المضر لقواعد هذا القانون الدولي ، أو الداخلي .

وقف العقوبة على الجاني الذي يظهر من ظروف الدعوى أنه جدير بهذه المعاملة لزوال خطورته الإجرامية وقت النطق بالحكم ، ولأن من الصالح تجنيبه ألم العقوبة فترة بوضعه تحت الاختبار " . تطبيقاً لذلك جاء في نظام روما الأساسي لسنة (1998م) " قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة [3] " .

---

(1)عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ط (4) ، ج (1) ، مرجع سابق ، ص (714).

(2)الشيخ / أحمد محجوب حاج نور : مقدمة في فقه الدولة ، ط (3) السودان ، 1997م ، المركز القومي الإعلامي ، ص : (66 – 68).

(3) راجع / م (110) نظام روما الأساسي لسنة 1998م .

المبحث الثاني

آليات تطبيق الجزاء في القانون الإنساني الدولي وموقف الفقه الإسلامي منها

من تطبيقات الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي في توقيع العقوبات السالبة للحرية:

"المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ... حُكِم علي (2667) شخصاً بالسجن هذا على سبيل المثال لا الحصر[1]" .

"ومتى استقر أن الجزاء الجنائي يحدث مفعوله في نفسيات الناس للحيلولة دون أن تقع في المستقبل جريمة مثل تلك التي وقعت بسبب خطورة الجريمة ... أن ذلك هو مفعول الجزاء الجنائي أو الدور القانوني المعلّق على تطبيقه . فإننا نفصل فيما يلي ، كيف يلعب الجزاء الجنائي هذا الدور ؟! . لبيان ذلك لا بد من التمييز بين لحظات ثلاث هي اللحظة التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية"[2].

1/ **اللحظة التشريعية** : " هي تلك التي توجه فيها قاعدة القانون خطابها إلى المحكومين بها منذرة إياهم بأن مَنْ يسلك سلوكاً معيناً يلقى عنه جزاء معيناً"[3] . في هذه اللحظة تكون مرحلة الإصدار وهى " عبارة عن الأمر الموجّه من رئيس الدولة بوصفه رئيس السلطة التنفيذية إلى أعضاء السلطة التنفيذية وإلى المواطنين باعتبار النص تشريعاً يجب تنفيذه "[4] . " أخيراً ، يجب نقل التشريع إلى علم المكلّفين به عن طريق نشره في الجريدة الرسمية للدولة ، ويعتبر النشر قرينة العلم بالقانون ولا يجوز إثبات عكس هذه القرينة ، كما لا تعتبر القوانين قائمة ما لم يتم

---

(1) أ.د. سهيل حسن الفتلاوي – موسوعة القانون الدولي – مرجع سابق – ص 328 . [5].

(2) د. رمسيس بنهام – الجريمة والمجرم والجزاء – مرجع سابق – ص597 ، 598 .

(3) د. رمسيس بنهام – الجريمة والمجرم والجزاء – مرجع سابق – ص 598 .

(4) د. عمر بن صالح بن عمر – مصادر التشريع في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة ، محاضرات " غير منشورة " ألقيت على طلاب دبلوم القانون العالي بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم عام 98 ،1999م .

نشرها في الجريدة الرسمية "[1]. " وفي هذه اللحظة يؤدى الجزاء الجنائي وظيفة إنذار جمهور المواطنين ويضع أمام الدافع بهم إلى الإجرام ، حائلاً مانعاً ، هو خشية الجزاء . وهذا ما يُعبّر عنه بالمنع العام [2]" .

2/ **اللحظة التنفيذية** : " ... تكون وظيفة الجزاء تقويم اعوجاج الخلل النفساني الذي أفضى به إلى الجريمة ، أو حمله في القليل على مقاومة هذا الخلل وعدم الانسياق له وعلى العمل في سبيل إلا يفلت بسبب زمام نفسه من يده . هذا يسمى بالمنع الخاص ... وقد يؤدى الجزاء الجنائي وظيفة استئصال المجرم من جسم المجتمع عن طريق إعدامه ، حين لا يطبق الضمير العام بقاء المجرم على قيد الحياة عقب الجرم الواقع منه [3] " .

3/ **اللحظة القضائية** : " هي التي تقوم بتفسير وتطبيق القانون على الوقائع التي تعرض عليها [4] " . " وفي هذه اللحظة القضائية يؤدى الجزاء وظيفة مزدوجة . فهو من جهة ، يؤكد سلطات الدولة ، ويظهر أنها قابضة على زمام الأمور رغم الجريمة المرتكبة . وهو من جهة أخرى ، يمنع ارتكاب جرائم جديدة بالتبعية للجريمة الواقعة [5] " .

ندرس هذا المبحث في مطلبين مختلفين :

---

(1)عثمان أحمد عبد الله – مظاهر الوحدة و الاستقلال في الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير – 2005م – ص19

(2) د. رمسيس بنهام – الجريمة والمجرم والجزاء –مرجع سابق – ص 598 .

(3) د. رمسيس بنهام – الجريمة والمجرم والجزاء –مرجع سابق – ص 598 ، 599.

(4) د. أحمد عبد القادر الجمال – النظريات الدستورية العامة والدستور المصري – مصر – 1950م – مكتبة النهضة المصرية – ص189 .

(5) د. رمسيس بنهام – الجريمة والمجرم والجزاء –مرجع سابق – ص 598.

المطلب الأول : آليات تطبيق الجزاء في القانون الوضعي :-

أن آليات تطبيق الجزاءات في قواعد القانون الإنساني الدولي تشكل في التقاء القانون الإنساني الدولي مع حقوق الإنسان يؤكد أن الحرب والسلام ، النزاعات الدولية وغير الدولية ، القانون الدولي ، والقانون الوطني كلها تنطوي على مجالات تزداد تداخلاً وتحتاج لأن تطبق في غالب الأحيان في نفس الوقت جنباً إلى جنب.

حيث أن قواعد القانون الإنساني الدولي توفر الحماية للإنسان أثناء أو بعد النزاعات المسلحة ، بينما قواعد حقوق الإنسان توفر الحماية للإنسان في وقت السلم . وإذ عجز القانون الإنساني لقيام بآلياته في الجزاء ، فإن قواعد حقوق الإنسان تقوم بتلك الآلية ممثلة في مجلس الأمن لتكوين محكمة جنائية دولية خاصة لتوقيع الجزاء لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الإنساني الدولي ، كمحكمة يوغسلافيا السابقة . حيث كل من قواعدهما تهدف إلي حماية لكرامة الإنسان ، ومن ثم الإنسان .

أن القانون الإنساني الدولي الوضعي في اتفاقياته الدولية نظم علاقات الدول أثناء الحرب. جاءت الاتفاقيات بحزمة من النصوص "لا تنتهك حرمة أراضي القوي المحايدة [*]، وتمنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض دولة محايدة بقوافلها أو قواتها المحملة بالذخيرة أو الإمدادات الحربية . ... حظر بعض القذائف في وقت الحرب بين الأمم المتحضرة . ... الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ، ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع. يحظر زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية أمام

---

[*] الدولة المحايدة هي التي لا تلتزم بأي التزام دولي تجاه دولة محاربة في النزاع المسلح كرعاية مصالح أحد الدول المتحاربة .

سواحل وموانئ الخصم بهدف إعاقة الملاحة التجارية . يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي ... لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها ، أو من طبيعتها إحداث ذلك . يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمي دائم للرؤية غير المقررة ، أي للعين[1] ..." .

هذه النصوص وضّحت : حقوق وواجبات القوى المحايدة ، استعمال بعض القذائف في وقت الحرب ، زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية ، حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى حظر استخدام أسلحة أللزر المعمية .

أما في مجال آليات تطبيق الجزاءات في قانون حقوق الإنسان "منذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام (1948م) اعتمدت الجمعية العالمية إعلانات ... عديدة ركزت حقوق الإنسان وتناولت في جملة من أمور إبادة الأجناس ، والتمييز العنصري ، ... الخ[2] " .

أثر تطبيقات الجزاء علي التشريعات الوطنية :

(بشأن استخدام القوة المسلحة بين الدول – مبادئ نورمبرج) :" فالعقاب علي الجريمة ضد السلام أيضا يستمد نصوصه من قوانين العقوبات الداخلية . هذا ما أخذ به قضاء نورمبرج، سندا للعقاب علي هذه الجريمة، وأختار في هذا الصدد

---

(1) م.(2/1) من اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لاهاي سنة 1907م ، إعلان سان بيتر سبورغ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب سنة 1868م ، اتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة لاهاي سنة 1899م ، م.(2) من اتفاقية زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية لاهاي سنة 1907م ، م.(3/"1") من البروتوكول الثاني لحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى ، بصيغته المعدلة في سنة 1996م ، وم.(1) من البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللازر المعمية فيينا سنة 1995م .

(2) الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ، الرسالة رقم (12) ، يوليو ، 1991م – ص5

النصوص التي تعاقب علي جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال . ومن ثم ، أن قضاء نورمبرج، من ناحية أولي، أستند في الأخذ بتجريم الحرب إلي القانون العرفي ، ألاتفاقي، القوانين العقابية . من ناحية ثانية، أستند في تحديد العقاب عليها إلي القوانين العقابية للدول المتمدينة فقط . وأصبح من الناحية الموضوعية ... ما يندرج تحت ... المبادئ المتعلقة بالنظام القانوني الدولي [1] ".حيث يمثل ذلك " جوهر القانون الإنساني الدولي في الحماية التي يوفرها للأشخاص ... أثناء النزاعات [2] " المسلحة الدولية، وغير الدولية، " بالنسبة لأحكام المحاكم . فقد ساهمت المحاكم الداخلية بالتصدي للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية في إرساء مبدأ المسئولية الجنائية الفردية أثناء عمليات القتال، أو أثناء الاحتلال . هناك القرار الصادر من محكمة طوكيو لسنة (1963م) في قضية (***SHIMBDA***) الذي أعلن عدم مشروعية الهجوم النووي الأمريكي علي هيروشيما و نجازاكي [3]".

" يؤدي الأثر القانوني الذي يمكن أن ينشأ بالتبعية علي أي إجراء تشريعي، تنفيذي ، أو قانوني علي إلزام الرعايا من الأفراد داخل أي دولة [4]."

آليات تطبيق الجزاء الوضعي :

(التطبيقات العملية) :

لا تستهدف هذه الدراسة ابتداء الإحاطة الشاملة بكل مفردات هذا الموضوع – التطبيقات العملية لقواعد القانون الإنساني الدولي ، وموقف الفقه الإسلامي منها–

---

(1)د. محمد بهاء الدين باشات – المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب عليها – القاهرة – 1974م – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – ص84،85.

(2) د. عمر محمود المخزومي – القانون الدولي الإنساني –ط(1) – الأردن – 2008م، دار الثقافة للنشر والتوزيع – ص53.

(3) د. سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني –مرجع سابق – ص211،212.

(4)د.أيمن عبد العزيز محمد – المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية –ط(1) – مصر،1427هـ/2006م – دار العلوم للنشر والتوزيع ص157.

وإنما التنبيه والتركيز بجملة من القضايا التي تحتاج لمزيد بحث ومناقشة فيُعمل علي تسليط الضوء عليها لتأصيل ، تجويد الأطر وتحسين العمل . هذه الآليات كالآتي :

أولاً : آليات تطبيق الجزاء في الحرب العالمية الثانية :

ساهمت المحاكم الدولية المؤقتة في معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد مبادئ القانون الإنساني . ومن ثم . حقوق الإنسان .

يقصد بالمحاكم الدولية المؤقتة " تلك المحاكم التي تم إنشاؤها من قبل الدول لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم أثناء العمليات العسكرية 1 ".

1- في محكمة نورمبرج

" أن حماية حقوق الإنسان تمر بمراحل مختلفة ، تبدأ بإعلان الحق ، تقرير إلزاميته ، توفير آليات مراقبة تنفيذه . وتنتهي بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الاعتداء علي هذا الحق ... نلقي الضوء علي النصوص م.(6/ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) ، مبادئ القانون الدولي المقررة في نظام محاكمة نورمبرج ، وفي حكم المحكمة (1950م2) ".

أ/ : م.(6/ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرج) :

" بالرغم من أن اللائحة قد نصت علي أن : (المقر الرئيسي هو مدينة برلين)، إلا أنها لم تنعقد مطلقاً وعقدت جلساتها باستمرار في مدينة نورمبرج. كانت أول قضية اختصت المحكمة بنظرها هي التي أحيلت عليها بمقتضي ورقة الاتهام في (18) أكتوبر (1945م) . كانت ورقة الاتهام تحوي علي أربعة اتهامات هي:-

1- تهمة الخطة المرسومة أو المؤامرة لإثارة حروب عدوانية.

2- الجرائم ضد السلام .

---

(1) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ،ط(1) ،مرجع سابق ،ص326.

(2) د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مج(1) مرجع سابق ، ص997.

3- جرائم الحرب.

4- الجرائم ضد الإنسانية [1] "

مبادئ القانون الدولي المقررة في نظام محكمة نورمبرج [2] :

" مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرج ، وفي حكم المحكمة . ثم اعتمادها في جنيف سنة (1950م)، بمعرفة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة .

المبدأ الأول : (أي شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسئولاً عن ذلك ، ويكون عرضة للتهمة).

المبدأ الثاني : (لا تعفي حقيقة إن القانون المحلي لا يفرض جزاء علي فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي اشخص الذي أرتكب الفعل من المسئولية بموجب القانون الدولي).

المبدأ الثالث : (لا تعفي حقيقة أن الشخص الذي أرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي والذي يعمل بصفة رئيس دولة ، أو موظف حكومي مسئول من المسئولية بموجب القانون الدولي).

المبدأ الرابع: (لا تعفي حقيقة أن الشخص تصرف بناء علي أمر حكومته أو رئيسه الأعلى من مسئوليته بموجب القانون الدولي بشرط أن يكون الاختيار الأخلاقي متاحاً في الواقع .

المبدأ الخامس : (يعاقب علي الجرائم المذكورة فيما يلي كجرائم حرب بموجب القانون الدولي : الجرائم ضد السلام ، جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية...).

---

(1) د. محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ،مرجع سابق ،ص232،233.

(2) د. محمد شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مج(1) ،ص1007،1008.

المبدأ السادس : (تعتبر المشاركة في ارتكاب جريمة ضد السلام ، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية المذكورة في المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولي) ".

لا شك أن هذه المبادئ . من ناحية أولي ، في مجال قانون حقوق الإنسان تقرر الحماية للحق في الحياة .من ناحية ثانية ، في مجال القانون الإنساني الدولي تقرر الحماية الجنائية ، وذلك عن طريق التأثيم لانتهاك ذلك الحق – أي الحق في الحياة –

حكم المحكمة :

أصدرت المحكمة أحكاماً قضائية علي المسئولين علي تلك الجرائم الواردة أعلاه بالإعدام ، السجن ، والبراءة .

2/ في محكمة طوكيو

أن " المحكمة العسكرية الدولية لمحكمة مجرمي الشرق الأقصى محاكمات (طوكيو). أرست المبادئ التي قامت عليها تكوين وإنشاء المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج .لسنة (1945م) ، (تقام محكمة عسكرية دولية للشرق الاقصي لتوقيع جزاء عادل وسريع علي مجرمي النظام بالشرق الاقصي . الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة . الجرائم ضد الإنسانية ، الجرائم ضد معاهدات الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية [1] "

أصدرت المحكمة حكمها علي العسكريين والمدنيين كالتي صدرت في محكمة نورمبرج[2] .

" المحكمتان العسكريتان لمرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولي والثانية (محكمة نورمبرج لسنة 1945ن ، وطوكيو لعام 1946م). وشكلت انتهاكًا خطيراً

---

(1) د . محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الجنائي الدولي ،مرجع سابق ، ص 242،240.

(2) د . محمد محي الدين عوض : مرجع سابق ،ص243.

لقواعد وأعراف الحرب ... لذلك كان لا بد من محاكمة ومعاقبة المسئولين عن إشعال فتيل هاتين الحربين حتى تتوافر للقواعد القانونية المنظمة للحرب حماية جنائية تردع كل من ينتهكها[1] "

ثانياً : تطبيقات الجزاء وفقاً لتشريعات وطنية :

صور جرائم الحرب في فيتنام [2] :

" شهدت الحرب الأمريكية الفيتنامية العديد من صور جرائم الحرب ، التي يمكن إسنادها إلي القادة : العسكريين ، ... والمدنيين لمسئوليتهم عنها . وتمثل جرائم قتل السكان المدنيين الفيتناميين المحور الأساسي لهذه الجرائم . يستشهد بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي بمذبحة (ماي لي) بوصفها نموذجاً لجريمة قتل المدنيين أثناء النزاع المسلح الفيتنامي الأمريكي .

تتلخص وقائع هذه المذبحة : في عام (1986م) ، قام القائد الأمريكي (...) بمداهمة قرية بقواته وقتل ما يزيد علي (107) من سكان القرية المدنيين بينهم الرجال ، النساء ، والأطفال غير المقاتلين .

نتيجة لاستنكار الرأي العام الأمريكي لهذه لمذبحة قُدم (...) للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الأمريكية بتهمة القتل العمد بموجب القانون العسكري الأمريكي . حيث مثل أمامها في (12) نوفمبر (1970م).

ثبت للمحكمة أن الضحايا من الفيتناميين المدنيين لم يقاوموا (...) وقواته كما أنهم كانوا غير مسلحين ...

بناء علي ذلك أصدرت المحكمة حكمها في (29) مارس (1971م) ، بعقوبة الحبس مدي الحياة والأشغال الشاقة علي (...) وطرده من الخدمة .

---

(1) د. محمد سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية ، الإسكندرية ،2006م، دار الجامعة الجديد ،ص37.

(2)د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية لجنائية للمدنيين في زمن لنزاعات المسلحة،د.م.ن،1420هـ/2000م،ص 380،379

كما قُدم اثنان من جنود (...) إلي المحاكمة بتهمة الشروع في القتل . لكن المحكمة برأتهما من هذه التهمة .

أما عن قادة كلي [1]: فقد وجه لهم اللوم الرسمي ، ومحاولتهم غير المشروعة التعتيم علي مذبحة (ماي لي)... ومنهم قائد الفرقة العسكرية التي كانت تتبع لها قوات (كلي) ، حيث تم تنزيله درجة وتجريده من ميدان الخدمة الممتازة ".

هذه المحكمة مارست اختصاصها وفقاً لتشريع وطني نتيجة لانتهاك قواعد قانون حقوق الإنسان، وقواعد القانون الإنساني الدولي .

حيث قضت بإحكام السجن ، الأشغال الشاقة ، والطرد من الخدمة ".

ثالثاً : تطبيقات الجزاء وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

" أن سلطة أي منتظم دولي لإلزام الدول الأعضاء فيه لا يستتبع ممارسة أي سلطة سيادية : فالمنظمات الدولية التقليدية تحظي بسلطة علي الدول الأعضاء فيها فقط ولا تكون لها أي سلطة داخل تلك الدولة . تتمثل الصفة الرئيسية المميزة لمصطلح (سلطة فوق وطنية) وجود تأثير مباشر للقوانين التي تضعها المنظمة الدولية داخل إقليم الأعضاء وعلي الأفراد[2] ".

1-في محكمة يوغسلافيا السابقة

" تم إنشاؤها في عام (1993م) ، لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا بسبب الجرائم التي ارتكبت في التطهير الديني في البوسنة والهرسك منذ عام (1991م) ، بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (808) عام (1993م[3]).

---

(1) وهو قائد الفرقة العسكرية التي نفذت الهجوم المسلح .

(2) د.أيمن عبد العزيز محمد ، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، مرجع سابق ، ص157.

(3) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ،ط(1) ، مرجع سابق ، ص328.

حري بالذكر أنه : " خلال النزاع في البوسنة والهرسك والذي نجم علي أثر تفكك الاتحاد السوفيتي . تصدي مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب ... بخصوص مخالفة قواعد القانون الإنساني الدولي [1] ".

" لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993م) ، قرر الأتي " :[2].

أولاً : " للمحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس ... بقصد القضاء كلياً أو جزئياً ، علي مجموعة وطنية ، أو أثنية ... قتل أفراد هذه الجماعة ، أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة ..." [3].

" للمحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين علي الجرائم التالية إذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي وكانت موجهة ضد أي مجتمع مدني ، القتل ، الابادة ، والاسترقاق ... [4] ".

هذان النصان عالجا الاختصاص الموضوعي للمحكمة (ابادة الأجناس ، والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية) .

أما الاختصاص الشخصي " يكون للمحكمة اختصاص علي الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي 5 ".

" قد أصدرت المحكمة العديد من العقوبات بحق مجرمي الحرب اليوغسلاف1".

---

(1) شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية المؤامة الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ،ط(2)، القاهرة ،2004م ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص24

(2) د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مج(1)، مرجع سابق ، ص1013 : (1014.

(3) م.(4)/1/2/أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة (1993م).

(4) م.(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة (1993م).

(5) د.م.،المسئولية الدولية ، مرجع سابق ،ص445.

باشرت محكمة يوغسلافيا السابقة لعام (1993م) ، بناء علي قرار مجلس الأمن رقم (808) اختصاصها الموضوعي (ابادة الأجناس ، والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية . أما اختصاصها الشخصي يكمن في محاكمة الأشخاص الطبيعيين .

2/ في محكمتي برواندي وراو ندا

وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة (1994م[2]) : " تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلي الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال ابادة الأجناس ، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسئولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة "

" للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس ... بقصد القضاء كلياً أو جزئياً ، علي جماعة وطنية ، أو أثنية ... قتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر بدني ، أو عقلي بأفراد الجماعة [3] ... "

للمحكمة اختصاص نوعي يتعلق بإبادة الأجناس بقصد القضاء عليها سواء كان كلياً أو جزئياً قتلاً ، أو ألحاقا بضرر مادي ، أو عقلي . وتختص بالجرائم المرتكبة في حق الإنسانية كالقتل ، والإبادة .

أن " المحكمة الجنائية الخاصة برواندا : تم إنشائها عام (1994م) ، لمعاقبة التطهير العرقي بين الهوتو والتوتسي في بوروندي . قد أصدرت المحكمة العديد من العقوبات بحق مجرمي الحرب [1] ".

---

(1) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ، مرجع سابق، ص 328.

(2) د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مج(1)، مرجع سابق – ص 1015،1016.

(3) م.2(1/1/أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة ، 1994م.

العدالة الجنائية الدولية تحققت من خلال قواعد القانون الدولي العام (قانون حقوق الإنسان) . ومن ثم قواعد القانون الإنساني الدولي. مما يجعل فاعلية قواعد هذين القانونين في المجتمع الدولي لا سيما وأن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سواء كانت تم إنشائها بعد الحرب العالمية الأولي والثانية ، وفقاً لتشريعات وطنية ، أو وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . أكدت تلك الفاعلية .

هذه آليات تطبيق الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي ، فهي تطبيقات ترتبط بتطبيق عنصر الجزاء وفقاً لأحكام قضائية دولية ، وأحكام قضائية وطنية .

آليات تطبيق الجزاء في الفقه الإسلامي :

مقدمة :

أساسها في التنظيم القضائي ، أما آليات التطبيق في الفقه الإسلامي : " لقد سبقت الدولة الإسلامية المجتمع الدولي في إنشاء آليات لحماية الإنسان من الانتهاكات والمعاملة للإنسانية أو المهينة، وذلك استناداً إلي مبادئ العدالة ورفع الظلم . وتمثلت الآليات المعنية بالبحث يكون أساسها القضاء في الفقه الإسلامي.

حكمه ومشروعيته في القرآن ، السنة ، والإجماع :

أ/ حكمة ومشروعية من القرآن :

قال تعالي : ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[2].

ب/ من السنة :

1- أعلم أن رسول الله (ﷺ) هو القاضي الحكم والمفتي الأعلى وقاضي القضاة .[1]

---

(1) أ.د. سهيل حسين الفتاوى – موسوعة القانون الدولي – مرجع سابق – ص328.

(2) سورة المائدة : الآية (42).

2- قال رسول الله (ﷺ) : " من طلب قضاء المسلمين حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار "[2].

ج/ مشروعيته من الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس [3].

تناول الباحث تعريف القضاء ، وأصله ، وحكمه ، ومشروعيته من الكتاب والسنة ، والإجماع.

صيغة ولاية القضاء :

وولاية القضاء تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة ، المراسلة ، ومكاتبة . ولكن لابد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عن المولي وأهل علمه [4].

والألفاظ التي تنعقد بها ضراب : صريح وكتابة .فالصريح أربعة ألفاظ : (قد وليتك ، قلدتك ، استخلصتك ، واستبنتك) . فأما الكتابة : (قد اعتمدت عليك ، رددت إليك ، فوضت إليك ، ووكلت إليك) ، فهذه الألفاظ مما تضمنته من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح حتى يقترن بها في حكم الصريح مثل قوله : (فنظر فيما وكلت إليك ، وأحكم فيما اعتمدت عليك) ، فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكتابة منعقدة ، ثم تمامها موقوف على قبول المولي . فإذا كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظاً ، وإذا كان مراسلة ، أو مكاتبة جاز أن يكون على التراضي[5] .

البند الثاني : **توليه القضاء وأشاعته:**

---

(1) القرافي : شهاب الدين أوب العباس بن علاء إدريس ، الفروق ، د.م ، د.ت . د.ن ، ص (249).

(2) أبي داؤود : السنن ، باب الأقضية ، حديث رقم (7/2).

(3) أبن قدامه : المغني ، نفي المرجع السابق ، ص (34).

(4) الماوردي : (أبو الحسن بن على بن حبيب) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لبنان 1973م ، دار الفكر ، ص (69).

(5) الماوردي :(ابو الحسن بن علي بن حبيب)

أولا:

1/ توليه النبي(ﷺ) لكونه نبيا[1].

2/ تولية النبي (ﷺ) لأصحابه رضوان الله عليهم : بعث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قاضياً لليمن [2].

ثانياً : إشاعته :

وإنما يراعي انتشارها بتتابع الخير ليعرف العمل الذي يستحق النظر فيه ، وهو إشاعة تقليد المولي في أهل علمه ليعنوا بطاعته وينقادوا إلي حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط نفود الحكم [3].

عزل القاضي :

فإذا صحت عقداً ولزوماً بما وصفنا صح فيها نظر المولي كالوكالة لأنهما معهما استنابة ولم يلزم المقام عليها من المولي لا من جهة المولي ، وكان للمولي عزله عنها متى شاء ، وللمولي عزل نفسه عنها إذا شاء غير أن الأولي بالمولي أن يعزله إلا بغدر وألا يعتزل المولي آل من غدر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين ، فإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل ، كما وجب أخطار التقليد حتى لا يقدم على أنفاذ حكم ولا يغتر بالترافع إليه خصم بعد عزله، وقد عرف عزله لم ينفذ حكمه وأن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل[4] .

شروط أختار القاضي :

يشترط في المُولي القضاء أن تتوافر فيه ثمانية أوصاف :

الأول : أن يكون عالماً :

---

(1) في هذا الموضوع : راجع مشروعية القضاء الذي بينه الباحث في هذا المبحث .

(2) المرجع السابق ن ص (69).

(3) الماوري : مرجع سابق ، ص : (69 – 70).

(4) الماوري : مرجع سابق ، ص (71).

وهو مجتهد الفتوى ، المذهب ، والمعتمد [1]. بأن يكون من أهل اجتهاد [2]. أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه يشتمل على أصولها والاقتياض بفروعها[3].

الثاني : أن يكون مسلماً :

إذا يكون درزياً : نصرانياً فكل منهما لا يصح حكمه على المسلمين ، فإن الدرزي لا ملة له كالمنافق والزنديق وأن سمي نفسه مسلماً [4].

الثالث : أن يكون سليم الأعضاء :

فغير معتبره فيه وأن كانت معتبره في الإمامه . فيجوز أن يقضي وأن كان مقعداً [5].

الرابع : أن يكون ذكراً :

لن يفلح قوماً ولو أمرهم أمرآه .دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقوم توليتها لأن الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب [6]

الخامس : أن يكون حراً :

لأن نقص العبد عن ولايته نفسه يمنع انعقاد ولايته على غيره [7].

السادس : أن يكون بالغاً :

إن غير البالغ لا يخر عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم ، وإن كان أولي به على غيره حكم [8].

---

(1) الدسوقي (الشيخ أحمد بن عرفه) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ، ج(4) ، مصر ، د.ت ، المكتبة التجارية، ص (129).

(2) ابن قدام، مرجع سابق ، ص (41).

(3) الماوردي : رجع سابق ، ص (66).

(4) ابن عابدين : (محمد أمين بن عمر بن العزيز) حاشية ابن عابدين على رد المختار : ط (2) ، ج (5) ، مصر ، 1966م ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، ص (355).

(5) لماوردي: مرجع سابق ، ص (66).

(6) البخاري : (محمد بن إسماعيل) صحيح البخاري ، كتاب المغاذي ، حديث رقم (168/8) . والترمذي : سنن الترمذي ، باب الفتن ، حديث رقم (527/4).

(7) ماوردي : مرجع سابق ، ص (65).

(8) الماوردي :ق ، ص (65).

السابع : أن يكون عاقلاً :

حتى يكون صحيح التميز ، بعيداً عن السهو حتى يتوصل بذكائه إلي إيضاح ما اشكل وفصل ما أعضل [1].

الثامن : العدالة :

فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة [2].

آداب القاضي :

وأما آداب القاضي فكثيرة والأصل فيها الكتاب : عن عمر بن الخطاب (رحمهما الله) ، إلي أبي موسي الأشعري *.

وفيه : أما بعد :

فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأفهم إذا أدلي إليك ، آسي بين الناس في وجهك ، ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك . الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك والأشباه وقس الأمور عند ذلك فأعمد على حبها وأقربها إلي الله تبارك وتعالي ، وأشبهها بالحق . إياك والغضب والضجر والتأذي بالناس للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله سبحانه وتعالي به الجزاء ويحسن الزجر والسلام[3] .

ضمانات استقلال القاضي :

" يجوز للقاضي أخذ الرزق .. "[4].

أنواع ولاية القاضي 1:

---

(1) المغني : مرجع سابق ، نص (40).

***قدم من بلدة اليمن إلي مكة فلقي النبي (ص) قبل أن يهاجر إلي المدنية ، فأعلن إسلامه ثم عاد إلي اليمن ليبشر بدين الله بين قومه ، المصدر : أبي سعد (عبد الكريم بن محمد بن منصور التيميي ، الأنساب ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط(1) ، ج (5) بيروت ، 1408هـ ، 1988م ، دار الحنان ، ص (58).**

(2) الكساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ص (39 – 40).

(3) الكساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ص (4093).

(4) ابن قدامه : المغني ، مرجع سابق ، ص (37).

ولا يخلو ولاية من عموم ، أو خصوص . فإذا كانت ولا يته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنه فنظرة مشتمل على عشرة أحكام :

الأول : الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات وإما صلحاً عن تراضي

الثاني : استيفاء الحقوق ممن عُطل بها وإيصالها غلي مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها.

الثالث : النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وصرفها علي مستحقيها في سبيلها .

الرابع : تنفيذ الوصايا علي شروط الموصي .

الخامس : ثبوت الولاية علي من كان ممنوع التصرف بجنون ، أو صغر ، أو الحجر .

السادس : تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عد من الأولياء ودعين إلي النكاح .

السابع : النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وله أن يتفرد بالنظر وان لم يحضره خصم .

الثامن : النظر في إقامة الحدود .

التاسع : تصفح وأماناته واختيار النائبين عنه من خلفائه .

العاشر : التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين الشريف والمشروف ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحدي جانبي البلد أو محله منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له ".

---

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات السلطانية ، مرجع سبق ، ص (66).

اختصاصات القاضي [1] :

والذي يختص بالمظالم يشمل علي عشرة أقسام :

(1) في تعدي الولاة علي الرعية وأخذهم بالعنف .

(2) جور العمال فيما يجبونه من أموال.

(3) كُتاب الدواوين لأمنهم أمناء المسلمين علي ثبوت أموالهم يستوفونه له ويوفونه منه عادة ، فيتصفح أحوال كل ما وُكل إليهم فإن عدلوا بحق من دخل أو إخراج إلي زيادة أو نقصان إلي قوانينه وقابل علي تجاوزه .

(4) تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم .

(5) رد المغصوب ، وهي ضربان أحداهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور . والضرب الثاني من المغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه الملاك بالقهر والغلبة .

(6) مشارفة الوقوف : وهي ضربان عامة ، وخاصة . فأما العامة فيبدأ بتصفحها وأن لم يكن فيها مظالم ليجر بها علي سبيلها ويمضيها علي شروط واقعها إذا عزمها . وأما الخاصة فأن نظره فيها موقوف علي تظلم أهلها عند التنازع .

(7) تنفيذ ما وقف القضاة علي أحكامها تضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده .

(8) النظر في عجز عنه الناظرون من الحسنة في المصالح العامة كالمجاهدة بمنكر ضعف عن دفعه .

(9) مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد ... من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حق الله تعالي أولي أن يستوفي وفروضه أحق أن تؤدي .

(10) النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر فيهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بحكم الحكام والقضاة ورما

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ص : (72،71).

أشتبه حكم الناظرين فيه يجوزون في أحكامها ويخرجون إلي الحد الذي لا يسوغ فيها ".

تولية قاضيان علي بلد واحد [1] :

وإذا قُلد قاضيان علي بلد واحد لم يخل حال تقليدهما عن ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أن يرد أحدهما موضعاً منه وإلي الآخر غيره ويقتصر كل واحد منهم علي النظر في موضعه .

القسم الثاني :

أن يرد أحدهما نوع من الأحكام وإلي الآخر غيره كرد المدينات والمناكح إلي الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما علي النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله .

القسم الثالث :

أن يرد إلي كل واحد منهما جميع الأحكام في جميع البلد . فقد أختلف *أصحابنا في جوازه فمنعت منه طائفة لما يقتضي إليه أمرهما من التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما وتبطل ولايتهما إن اجتمعت وتصح ولاية الأول إذا ما اقترنت ، وأجازته طائفة أخري وهم الأكثر ون لأنها إستنابة كالوكالة ، ولا يكون القول عن تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فإن تساويا أعتبر أقرب إلي الحاكمين إليهما فإن استويا فقبل : (يقرع بينهما) ، وقيل :(يمنعان من التحاكم حتى ينفقا علي أحدهما [2] ".

(*) هم الشافعية ، والمالكية ، وعند الحنابلة : محمد ، وأبو يوسف . *

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينة ، مرجع سابق ، ص73.

المبحث الثالث

أثر الجزاء علي قواعد القانون الإنساني الدولي. وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد وتقسيم :

أثر الجزاءات علي مبدأ التكاملية بين التشريعات الدولية في قواعد القانون الدولي العام، والتشريعات الوطنية في قواعد القانون الداخلي .

المطلب الأول :

أثر الجزاء علي مبدأ التكاملية في قواعد القانون الإنساني الدولي

المطلب الثاني:

أثر الجزاء علي قواعد القانون الإنساني الدولي في القانون الدولي العام

المطلب الثالث:

أثر الجزاء علي التشريعات الوطنية

المطلب الرابع :

أثر الجزاء علي قواعد القانون الإنساني الدولي وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول: أثر الجزاء علي مبدأ التكاملية في قواعد القانون الإنساني الدولي.

" مبدأ التكاملية بأن يُكمل المشرع الدولي ما خلص إلي المشرع الدولي... ويلزم كل دولة أن تأخذ في الاعتبار عند إجراء التعديل ما يلي [1] : من ناحية أولي ، أن اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن كانت لا تلزم الدول الأطراف بسن تشريع وطني لقمع الجرائم التي وردت بها إلا إن الدول الأطراف تلجأ إلي ذلك لتوفير السياج التشريعي الذي يحفظ أولوية الاختصاص لقضائها الوطني إعمالاً لمبدأ التكامل .هناك اتفاقيات دولية أخري نافذة في مجال القانون الإنساني الدولي بخلاف اتفاقيات جنيف الأربع ولحقيها الإضافيين تلزم الدول بسن تشريعات وطنية لمكافحة وقمع أي انتهاك لأحكامها . ولا شك في بعض الاعتبارات المتعلقة بالأحكام العامة للمسئولية والضمانات الإجرائية متحققة في معظم التشريعات الوطنية للدول ولكن أحكام تأثيم الانتهاكات الجسيمة والتقادم ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم تحظي باهتمام المشرعين وفقا لاتفاقيات جنيف ولحقيها الإضافي الأول فإن الالتزام باعتماد أحكام عقابية لا ينطبق إلا علي ما أوردته علي سبيل الحصر كانتهاكات جسيمة ، أو بمعني آخر فإن هذا الوصف (جرائم الحرب) أو (الانتهاكات الجسيمة) لا ينطبق إلا علي الأفعال التي ترتكب في زمن نزاع مسلح دولي . بهذا يخرج من نطاق جرائم الحرب وفقاً لهذا المفهوم كل الانتهاكات الأخرى لأحكام هذه الاتفاقيات واللحق الإضافي الأول التي لا توصف بانها انتهاكات جسيمة وكذلك الانتهاكات التي ترتكب في

---

(1) مصطفي إبراهيم عبود، تضمين مبادئ القانون الإنساني الدولي في التشريعات الدول العربية (السودان أنموذجاً) رسالة دكتوراه 2008م –ص115،113.

زمن نزاع مسلح غير دولي . فالالتزام الذي يقع علي عاتق الدول شأن الانتهاكات في هذه الحالة هو اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات ... واستند في بسط ذات الحماية الجنائية المقررة للنزاعات الدولية وغير الدولية علي ما نص إليه القضاء الدولي في أن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي تقرر المسئولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في زمن نزاع مسلح غير دولي وهذا المبدأ أقرته بعض المحاكم الوطنية ورد ضمن تشريعاتها "

من ناحية ثانية، وفقاً لنظام روما الأساسي لسنة (1998م) :" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)... لها السلطة لممارسة اختصاصها علي الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك علي المشار إليه في هذا النظام الأساسي . وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية...[1] "

المادة تشير إلي أن : الدور التكميلي للاختصاص الجنائي الدولي في معاقبة الجرائم التي تكون أشد خطورة وفقاً لنظام روما الأساسي لسنة (1998م) وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والعدوان (ولم تعُرف جريمة العدوان) . بمعني آخر أولوية الاختصاص القضائي الوطني للدولة المتعاقدة المصدقة لتشريعاتها لداخلية .

من ناحية ثالثة ،" تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية ، والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور علي أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها وسيطرتها [2] ".

المادة تقرر مبدأ : تدابير التنفيذ الوطنية .

---

(1)، م.(1) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

(2)، م.(9) من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد – وتدمير الألغام (اتفاقية أوتاوا) لسنة 1997م.

هناك توافق بين القانون الدولي العام ، والقانون الداخلي تطبيقاً لمبدأ التكاملية. هذا ما يبرهنه اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقيها، ونظام روما الأساسي لسنة (1998م)، إعمالاً لمبدأ التكاملية . حيث أن الدور التكميلي يظهر فيها بحالة واحدة أو أثنان هما :

1- عدم توقيع جزاء على المخالف لقواعد القانون الإنساني الدولي في التشريعات الوطنية .
2- أو عدم توقيع جزاء صوري (لا يناسب مع جسامة الجريمة) .
3- ففي هذه الأحوال يكمل القضاء الدولي القضاء الداخلي (التشريع الوطني) .

يدور تساؤل : هل يتعارض مبدأ سيادة الدول مع أسبقية الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت مؤقتة ، أم دائمة؟

نري أن : التعارض لا يقع ونوافق ما جاء: " ثم النظر إلى إنشاء قضاء دولي دائم من شأنه تشجيع قيام نظام دولي قائم على أساس القانون في ظله تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

مما يؤدي بدوره إلى قوة القاعدة القانونية الدولية الجزائية: حيث يدور الجزاء الدولي وجوداً وعدماً حول القاعدة القانونية بمعنى إن لم تكن القاعدة القانونية قوية إذن لا يوجد جزاء دولي. والعكس صحيح إذا كانت القاعدة القانونية قوية يرتب على توافر فقه جنائي ثر لفكرة الجزاءات الدولية، وخير برهان على ذلك سابقة نورمبرج سنة (1945م).

حيث أكد القضاء الجزائي الدولي في أحكام كثيرة على مبدأ سمو القانون الدولي ومصادره على القواعد الجنائية الداخلية للدول. " باعتباره أفضل تجسيد

لمعاني الحرية، الاستقلال، والسلطة العليا على الإقليم وسكانه"(1) لتلك التشريعات الوطنية. – والله أعلم–.

يدور التساؤل في ذهننا : هل حق المتهم في المحاكمة أمام محكمة وطنية بموجب القانون الوطني يتعارض مع أسبقية الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت مؤقتة ، أم دائمة؟!

ونري أن: لا ثمة تعارض. ونوافق ما جاء:" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"(2).

المادة تشير إلى : الضمانات الإجرائية والقانونية لمساواة كل إنسان مع الجميع سواء كان متهماً أو شاكياً . مع استقلال وعدالة القضاء وعلانية مباشرة لإجراءات وتوجيه التهمة .

تأكيداً لذلك "كانت سابقة نورمبرج أول قضية اختصت المحكمة بنظرها حيث أصدرت المحكمة حكمها بعقوبات قضائية على أولئك المسئولين عن شن الحرب ، وإثارة الرعب [1] " .

أخيراً ، "مبدأ عدم التدخل ليس جديداً في القانون الدولي ، قد أخذت به معظم معاهدات التحكيم كتحفظ أساسي على اختصاصات محاكم التحكيم[2] " . "أن الأمم المتحدة بدأت تتدخل كشئون إنسانية . لكن هذا التدخل يكون بشرط أساسه أن تقوم به الأمم المتحدة أو مَنْ تفوضه[3] " .

---

(1) د. حسن الحلبي ، القانون الدولي العام ، بغداد ، 1964م ، مطبعة شفيق ، ص441 .

(2) أ.د. إبراهيم العناني ، الأمم المتحدة ، القاهرة ، د.ت ، د.ن ، ص : (151 – 152).

(3) د. عبد المنعم عثمان ، ج.س ، مجلس العدل (سابقاً) ، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً) ، دورة تدريبية حول التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول ، محاضرة بعنوان (التدخل لأغراض إنسانية) ، الخرطوم ، ديسمبر – 2005م .

"... لقد تبدّلت الأفكار التقليدية التي كانت تنظر إلى الفرد بأنه محور اهتمام القانون الداخلي فحسب فأثمر هذا التطور إلى امتداد حماية القانون الدولي إلى حماية الأفراد والجماعات . ... هكذا فإن فكرة التنظيم الدولي ووجود منظمات دولية تعمل لمصلحة المجتمع الدولي حدّث من طغيان فكرة السيادة بحيث أصبحت السيادة وظيفة دولية ولم تَعُد جداراً سميكاً تعمل على تكريس انفصال الدولة عن المجتمع الدولي والانكفاءات على الذات – إنما يعني اعترافاً ضمنياً بالتنازل عن جزء من سيادة الدولة [1] " . إن هذا التنازل يكون بالانتماء للأمم المتحدة مع قبول الدولة لميثاق الأمم المتحدة .

أثر الجزاء على مبدأ التكاملية في القانون الجنائي لسنة (1991م) :

من التعديلات التي أدخلت على القانون أعلاه لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم الخاصة بالحرب . حيث جاء تعديل القانون الجنائي لسنة (2009م) ، قانون رقم (15) لسنة (2009م) ، على النحو التالي :-

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل من يرتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو يشجع أو يعزز أي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، وهو على علم بذلك الهجوم ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :-

أ/ يقتل شخصاً أو أكثر عمداً .

ب/ يتعمد فرض أحول معيشية قاسية بقصد إهلاك جزء من السكان .

---

(1) د. العادل عاجب يعقوب ، دراسات في القانون الدولي العام ، ط(1) ،الخرطوم ، 2003م ، د.ن ، ص188 ، و د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، القاهرة ، 1995م ، دار النهضة العربية ، ص 606 .

ج/ يمارس على شخص أو أكثر السلطات المتصلة بحق الملكية أو يفرض عليهم حرماناً مماثلاً للحرية بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال .

د/ يبعد أو يرحل شخصاً أو مجموعة من السكان المشمولين بالحماية ، أو بنقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة ، أو بأخرى ، أو مكان آخر ، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

هـ/ يسجن شخصاً أو أكثر أو يحرمه حرماناً شديداً من الحرية البدنية بأي صورة أخرى بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني .

و/ يتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، بدنية كانت أو نفسية بشخص أو أكثر ، يحتجزه المتهم تحت سيطرته ، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناجمين عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها .

ز/ يستخدم الإكراه في مواقعة أنثي ، أو اللواط مع ذكر ، أو يهتك عرض المجني عليه إذا إقترن به إيلاج بأي صورة كانت ، ويعد الإكراه قائماً إذا أرتكب الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه .

ح/ يمارس على شخص أو أكثر إحدى السلطات المتصلة بحق الملكية ، وذلك لحمله على إرتكاب فعل ذي طابع جنسي أو يفرض عليه حرماناً مماثلاً للحرية .

ط/ يكره شخصاً أو أكثر على إرتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي ، وذلك بنية الحصول على أموال أو فوائد أخري لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها .

ي/ يحتجز امرأة أو أكثر على إرتكاب الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية ، أو لإرتكاب إنتهاكات جسيمة أخري للقانون الدولي الإنساني .

ك/ يحرم شخاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ، وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه .

ل/ يقترف فعلاً ذي طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر ، أو يرغم ذلك الشخص بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها .

م/ يحرم عمداً شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لإستهداف تلك الفئة أو الجماعة بصفتها هذه ، وذلك لسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يقرها القانون الدولي الإنساني ، متى كان ذلك الحرمان مرتبطاً بأي فعل منصوص عليه في هذا القانون .

ن/ يقبض على شخص أو أكثر أو يخطفه أو يحتجزه باسم دولة أو منظمة سياسية أو إذن أو دعم منها أو لسكوتها عليه ، عن علم بأن هذا الفعل سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإعتراف منقبل الدولة بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، أو يرفض باسم الدولة أو المنظمة السياسية – بعد أو اثناء ذلك – الإعتراف بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف ، وعن علم به ، متى كان ذلك يهدف حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لفترة زمنية طويلة من الحماية التي يكفلها القانون .

س/ يرتكب فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر ، يماثل في طبيعة أياً من الأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة ، بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وذلك بنية الإبقاء على النظام .

ع/ يرتكب عمداً فعلاً من الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، والذي يلحق بالمجني عليه معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو الصحة النفسية [1].

المادة أعلاه تقر مبدأ الجرائم ضد الإنسانية :

يعاقب بالإعدام أو بالسجن أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أو يشرع أو يحرض على إرتكاب جريمة أو جرائم قتل لأفراد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية لصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها ،وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال التالية :-

أ/ يقتل شخصاً أو أكثر من أفراد الجماعة .

ب/ يعذب أو يلحق أذي أو تشويه أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة .

ج/ يخضع شخص أو أكثر من أفراد الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً .

هـ/ ينقل طفل أو أكثر من أطفال الجماعة عنوة إلي أطفال جماعة أخري [2].

المادة أعلاه تقرر مبدأ جرائم الإبادة الجماعية .

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل ،كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به ، مع علمه بذلك ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :-

أ/ يقتل عمداً شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية .

---

(1) م (186) من القانون الجنائي السوداني ، لسنة (2009م) .

(2) م(187) من القانون الجنائي السوداني ، لسنة (2009م).

ب/ يعذب شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو يعامله معاملة لا إنسانية ،بإيقاع ألم بدني ونفسي جسيم ، عليه بقصد الحصول على معلومات أو إعتراف منه ، أو لغرض عقابه أو تخويفه أو تخويفه أو إكراهه ، أو لأي سبب أخر يقوم على أي نوع من أنواع التمييز .

ج/ يعرض شخصاً أو أكثر لإحداث عاهة مستديمة أو عجز دائم أو بتر لعضو أو طرف من الجسد ، بما يؤدى إلي الوفاة أو تعريض الصحة الجسدية أو النفسية لخطر شديد .

د/ ينتهك الكرامة الشخصية أو أكثر من المشمولين بالحماية وبصفة خاصة من خلال معاملته بصورة مهينة ومحطة من قدره .

هـ/ يعتقل شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو يحتجزه أو يأخذه كرهينة بأية طريقة ، مع التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة إحتجاز هذا الشخص ، أو أولئك الأشخاص بقصد طبيعي أو إعتباري ، أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو للإفراج عنه .

و/ يستخدم الإكراه في مواقعة أنثي ، أو اللواط مع ذكر ، أو يهتك عرض المجني عليه إذا أقترن بذلك إيلاج بأي صورة كانت ، ويعد الإكراه قائماً إذا أرتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه .

ز/ يكره شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية على إرتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وذلك بقصد الحصول على أموال أو فوائد أخري لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط به.

ح/ يحرم شخصياً أو أكثر من المشمولين بالحماية في القدرة البيولوجية على الإنجاب ، وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني بموافقة حقيقة منه .

ط/ يحتجز امرأة أو أكثر من المشمولين بالحماية أكرهت على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان .

ي/ يجند من هو دون الثامنة عشر من العمر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة ، أو يضمه إليها ، أو يستخدمه للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

ك/ يبعد أو يرحل شخصاً أو مجموعة من السكان المشمولين بالحماية أو ينقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة ، بطريقة أو بأخرى ، إلي دولة أو مكان آخر ، وذلك بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني .

ل/ يصدر حكماً أو ينفذ عقوبة الإعدام على شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية ، دون محاكمة مسبقة في محكمة مختصة تراعي أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني .

ن/ يخضع شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية لأي نوع من التجارب البيولوجية حتى لا يبررها العلاج الطلي ، ولا يتم الاصطلاح بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص والتي قد تؤدي إلي الموت أو تعريض الصحة البدنية أو النفسية لخطر جسيم .

س/ يعرض حياة شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية الخاضعين لسلطة طرف معاد للوفاة أو الإصابة بإضرار صحية جسيمة من خلال إجراء أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه .

ع/ يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أي من الأفعال الآتية :-

أ/ يتعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر من المشمولين بالحماية من محاكمته أمام محكمة مختصة تراعي أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون .

ب/ يرغم أي أسير حرب أو شخص آخر من المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية .

ج/ يرغم شخصاً أو أكثر من رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في العمليات العسكرية المواجهة ضد دولة ذلك الشخص أو قواته المسلحة [1].

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي فعلاً ضد ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة ، مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :-

أ/ ينهب أي ممتلكات مملوكة للطرف المعادي بقصد الاستعمال الشخصي أو التملك .

ب/ يلحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي أو يستولي عليها أو يصادرها بطريقة غير مشروعة وتعسفية بما لا تقتضيه الأعمال العسكرية .

ج/ يحرم رعايا الطرف المعادي من حقوقهم القانونية في الإلتجاء إلي المحاكم ، وذلك بإلغاء أو تعليقها أو إنهاء مقبولية دعاويهم أمهامها [2].

المبدأ يقرر : جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى :

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب فعلاً في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به ، مع علمه بذلك ، متعمداً شن هجوم

---

(1) م.(188) من القانون الدولي ، لسنة (1991م) تعديل سنة (2009م) .

(2) م.(189) من القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م) ، تعديل سنة (2009م).

ضد أشخاص أو منشآت أو مواد أو وحدات أو وسائل مستخدمة في المهام المساعدة الإنسانية ، أو حفظ السلام وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ومشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة[1].

المبدأ يقرر : جرائم حرب ضد العمليات الإنسانية .

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به ، مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :-

أ/ يتعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية .

ب/ يتعمد توجيه هجوم ضد مواقع مدنية أو أعيان أخرى محمية لا تشكل أهدافاً عسكرية ، وبصفة خاصة المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية والأعمال الفنية ، والمستشفيات وأماكن بجمع المرضي والجرحى .

ج/ يتعمد مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية ، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية .

د/ يتعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين ، أو يلحق ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلي مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

هـ/ ينقل أو يستغل وجود شخص مدني أو أكثر من الأشخاص المدنيين ، لإضفاء الحماية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة في العمليات العسكرية .

---

(1) م.(190) من القانون الجنائي السوداني لسنة (1999م) ، تعديل سنة (2009م).

و/ يتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غني لهم لبقائهم على قيد الحياة أو عرقلة إمدادات الإغاثة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني .

ز/ يقتل أو يصيب شخصاً أو خصماً مقاتلاً أو أكثر منتمين إلي دولة أو جيش معاد غدراً ، بعد حملهم على الثقة أو الإعتقاد بأن من حقهن الحماية أو من واجبهم منح الحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة .

ح/ يأمر بتشريد السكان المدنيين ، دون أن يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية [1].

المبدأ يقرر : جرائم الرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة ..

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به ، مع علمه بذلك ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :-

أ/ يستخدم سماً أو سلاحاً يؤدي استخدامه إلي إطلاق أو نفث مادة مسممة ، مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرر جسيماً بالصحة في الأحوال العادية ، من جراء خصائصها المسممة .

ب/ يستخدم غازاً أو سائلاً أو أي مادة أو أي وسيلة أخري مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية ، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة .

ج/ يستخدم رصاصاً محظوراً من النوع الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري ، والذي يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى،

---

(1) م.(191) من القانون الجنائي السوداني ، لسنة (1991م) ، تعديل سنة (2009م).

وبصفة خاصة الرصاصات ذات الغطاء الصلب الذي لا يحيط إحاطة كاملة يحسم الطلقة ، أو الطلقات محززة الحواف .

د/ يستخدم أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها إضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزعات المسلحة [1].

ب/ أثر الجزاء على مبدأ التكاملية في قانون القوات المسلحة لسنة (2007م)2:

إن النظام العسكري يتميز بوجوب طاعة الأوامر ، وأن الانصياع لهذه الأوامر تبرره الضرورة العسكرية ، تحقيقاً لهذا النظام ، وبالتالي تنص جميع التشريعات العسكرية بما فيها التشريع السوداني (مذهب القانون السوداني) . ففي قانون قوات الشعب المسلحة لسنة (1983م) ، في نص م .(22) ، والذي يلاحظ فيه صيغة القسم الذي يؤديه الجندي والضباط الوارد في نص المادة أعلاه من ذات القانون أعلاه الصادر في 1986/4/15م ، والذي يقرأ : (أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله والوطن وخدمة الشعب في صدق وأمانة ، وأن كرس وقتي وطاقتي طوال مدة تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب قانون قوات الشعب المسلحة وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون أخر أو أي لوائح. وان انفذ أي مشروع يصدر إليَّ من رئيسي الأعلى وأن أبذل قصاري جهدي لتنفيذه حتى ولو أدي ذلك للمجازفة بحياتي).

قد فرض القانون واجب الطاعة ، وأتبع ذلك عقوبات توقع على العصاة والمتمردين والخارجين على تنفيذ الأوامر العسكرية ، وتتفق تلك التشريعات العسكرية على المعاقبة لعدم إطاعة الأوامر القانونية بأسلوب يختلف من دولة إلي

---

(1) م. (192) من القانون الجنائي السوداني ، لسنة (1991م) تعديل سنة (2009م).

(2) شهاب سليمان عبد الله : مبادئ القانون الإنساني الدولي ، مرجع سابق ، ص (260).

أخرى . لكن وبعد صدور قانون القوات المسلحة الجديد لسنة (2007م) ، تغير الأمر حيث إرتبطت الطاعة بالأوامر المشروعة في حدود الدستور ، وقانون القوات المسلحة ، والأوامر واللوائح سارية المفعول ، والأوامر الأوامر الصادرة من الضابط الأعلى ، كما ورد في القانون .وذلك كما يلي :-

يؤدى كل شخص يتم منحه براءة أو تعينه أو تجنيده بالقوات المسلحة قسم الولاء الآتي :-

(أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله والوطن وخدمة الشعب في صدق وأمانة ، وأن أكرس وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي لتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب الدستور ، وقانون القوات المسلحة ، أو أي قانون آخر ، أو أي لوائح سارية المفعول ،وأن أنفذ أي مشروع يصدر إليَّ من ضابطي الأعلى ، براً أو جواً أو بحراً ، وأن أبذل قصاري جهدي لتنفيذه حتى لو أدي ذلك للتضحية بحياتي) [1].

كما عاقب القانون كل من يخالف هذه الأوامر والتعليمات المشروعة ، كما ورد من ذات القانون أعلاه على النحو التالي :-

1-يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرة سنوات كل من يرفض صراحة ، أو طمناً ، أو يمتنع ، أو يؤخر تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من قائده الأعلى بمناطق العمليات دون مبرر قانوني أو ينفذها بإهمال فاحش .

2-يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أي قائد تشكيل عسكري ميداني يرفض صراحة ، أو ضمناً ، أو يمتنع ، أو يؤخر دون مبرر تنفيذ العمليات الصادرة إليه من قائده الأعلى بمناطق العمليات .

---

(1) من قانون القوات المسلحة ، لسنة (2007م).

3-يعاقب بالإعدام ، أو السجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في البندين : (1) و(2) قاصداً بذلك التأثير على سير العمليات أو نجاح القوة أو تعريضها للخطر [1].

نخلص بأن هناك أنواع الجزاء في التشريعات الوطنية لسنة (2007م) الداخلية في السودان . كما هو الشأن في القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م) ، بعبارة أخرى تضمين قواعد القانون الإنساني الدولي ، في التشريعات الوطنية بالتركيز على السودان.

المطلب الثاني: أثر الجزاء علي قواعد القانون الإنساني الدولي ، والقانون الدولي العام

يقصد بالقانون الدولي العام :" مجموعة المبادئ والأعراف والأنظمة التي تعترف بها الدولة بوصفها قواعد ملزمة في علاقاتها الدولية [2] ".

الدولي أكثر النظم القانونية التي تضم مجلدات تحتوي علي أحكامه المقننة علي تعدد المحاكم الدولية وفرة كبيرة في الأحكام القضائية الدولية ، أحكام المحاكم الداخلية المتعلقة بالقانون الدولي، وقرارات المنظمات العالمية والإقليمية[3] ".

أن هناك هدفاً مشتركا بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقيات القانون الإنساني مفادها تحقيق امن وسلامة الإنسان، الحفاظ علي كرامته، وضرورة تأثيم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح . حيث جاء نظام روما الأساسي لسنة (1998م) معاقباً علي جرائم الحرب [4] .

---

(1) م (142) من قانون القوات المسلحة الوطنية ، لعام (2007م).

(2) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي ، ود. غالب عواد حوامدة ،القانون الدولي العام ط(1)،ج(1) ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص20.

(3) د. عبد العزيز سرحان ،القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص20.

(4) أ. شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه ، مرجع سابق،ص41،ص45.

لأحكام المحاكم الدولية في القانون الدولي العام أثراً هاماً علي الجزاءات في قواعد القانون الإنساني الدولي .

المقصود بأحكام المحاكم: " ما تحتويه تلك الأحكام من مبادئ وأحكام قواعد قانونية وليس ما تقضي فيه من وقائع [1] ".

المطلب الثالث: أثر الجزاء علي التشريعات الوطنية

يختلف نظام الدول في اعتماد التشريعات الدولية كالاتفاقيات ، والمعاهدات التي تم تصديقها ، وتوقيفها ، حتى تكون أحكام هذه الاتفاقيات والمعاهدات مكملاً لمبدأ التشريع الوطني . ومن ثم تصبح تشريعاً وطنياً داخلياً يطبق على القضايا التي تثور داخل إقليم تلك الدولة .

حيث هناك سوابق قضائية حاكمتها تشريعات وطنية وليس القانون الدولي. حيث أن الدول في تلقي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بمجرد مصادقتها تكون تشريع وطني مثل تونس، وهناك دول تستلزم أن تمر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية علي الهيئة التشريعية حتى تفردها في تشريعاتها الداخلية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والسودان . هنا يظهر الفرق بين النظام الأنجلو سكسوني ، والأنجلو أمريكي ، مثل (السودان) [2] ".

يدور التساؤل في ذهننا : أيهما الأرجح فكرة المصادقة علي التشريعات الجزائية بالنظام الأنجلو سكسوني،مثل (تونس) ، أم الانجلو أمريكي ؟ أيهما الأرجح فكرة الجزاء الدولي، أم التشريع الوطني ؟

نري أن تكون المصادقة على التشريعات الجزائية بالنظام الأنجلو سكسوني لأنه نظاماً مرناً . فبمجرد المصادقة على الاتفاقية من رئيس السلطة التنفيذية ،

---

(1) د. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص211. [1]

(2)مقابلة شخصية مع عميد حقوقي/ د. مصطفي إبراهيم عبود ، رئيس قسم القانون العام ، الإدارة العامة القضاء العسكري ، غزة سبتمبر 2009م.

تكون الاتفاقية والمعاهدة الدوليين . حيث لا إمكان لمصادقتها من السلطة التشريعية.

أثر الجزاء علي التشريعات الوطنية (المبادئ المتعلقة بالنظام القانوني الدولي).

نجد أن " المعاهدات الدولية من أقدم النظم القانونية الدولية ... كانت المعاهدات الدولية تلعب دوراً فعالاً في خلق القاعدة القانونية الدولية . منذ نشوء المجتمع الدولي، حيث كان يحتم إبرام معاهدات صلح، أو عند ما كان الأمر يستلزم تحديد الحدود الفاصلة بين جماعتين أو أكثر من الجماعات التي يتكون منها المجتمع [1]".

يتفرع من ذلك معاهدات أو اتفاقيات تشكيل محاكم جنائية دولية تعمل بمطالبة الدول الأطراف الالتزام بها. أما الدول غير الأطراف تحثها علي التزامات محددة. " مثال اتفاقية إبادة الأجناس لسنة (1948م) [2] .

تطبيقاً لذلك : **من ناحية أولي** :" تنشأ جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون . يجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة علي النظام الأساسي أو علي الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية [3] ".

المادة تقرر أن : تنشأ المحكمة الجنائية الدولية لسنة1998م بموجب اتفاقية متعددة الأطراف (جمعية الدول الأطراف).

---

(1)د. عبد العزيز سرحان – القانون الدولي العام – القاهرة ،1411هـ/1991م – دار النهضة العربية – ص18.

(2) هارولد كور لاندر، الأمم المتحدة كيف ؟... ولماذا ؟...(ترجمة) عبد الفتاح المنياوي – القاهرة ،1962م – مكتبة النهضة المصرية –ص98.

(3) /.(1/112) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

من ناحية ثانية ، " يخضع هذا النظام للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو القبول لدي الأمين العام للأمم المتحدة [1]".

المبدأ يشير إلي : التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جهة رئيس السلطة التنفيذية – ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية – " يمثل رئيس الدولة باعتباره رمز السيادة ، دولته في شئونها الداخلية والخارجية، في الحدود التي يرسمها الدستور . يعتبر رئيس الدولة في المجالات الخارجية، الممثل الأول لدولته، اختصاصات رئيس الدولة علي صعيد العلاقات الخارجية : حيث يكون للرئيس حق التفاوض بشأن المعاهدات الدولية، إبرامها، التصديق عليها [2] " هذا يؤكد أن دوراً هاماً في إرساء قواعد القانون الدولي العام هذا يؤدي إلي تحقيقه لمبدأ الاعتراف الدولي في القانون العام، وتحقيقاً لمبدأ الأثر القانوني للمعاهدات الدولية [3]"يقضي العرف الدولي بأن يكون رئيس الدولة ... العضو العام للدولة في جميع علاقاتها الدولية مع سائر أشخاص القانون الدولي. هذا ما أكدته اتفاقية فينا لسنة (1969م) [4].

نقسم هذا المطلب إلي فرعين على النحو التالي :-

الفرع الأول :

أولاً : أنواع الجزاء في المعاهدات الدولية في السودان :

إذا كان لرئيس الدولة اختصاصات يباشرها على مستوي الدولي ، من حيث حق التفاوض ، إبرام ، وتصديق المعاهدات . فلابد لنا من دراسة هذه

---

(1)، م.(2/125) من نظام روما الأساسي لسنة 1998 .

(2) د. مفيد شهاب – القانون الدولي العام –ط(3) – القاهرة ،1986م، دار النهضة العربية –ص248،248.

(3)د. حامد سلطان – القانون الدولي العام وقت السلم – مصر – 1962م – د.ن.ص148،147.

(4)راجع/م.(12) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

الاختصاصات وفقاً لدستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة (2005م) ، على النحو التالي :-

" يوجه السياسة الخارجية للدولة ويشرف عليها ويصادق علي المعاهدات والاتفاقيات الدولية ..."[1] .

المادة تشير إلي : اختصاصات رئيس الجمهورية في التصديق علي المعاهدات الدولية .

ثانياً : مهام السلطة التنفيذية الاتحادية :

" إبتدار مشاريع القوانين القومية والموازنة القومية والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف[2]."

المادة تقرر مبدأ : مهام مجلس الوزراء القومي .

مهام السلطة التشريعية الاتحادية:"تمثل الهيئة التشريعية القومية الإرادة الشعبية، وعليها ترسيخ الوحدة الوطنية ... ومراقبة السلطة التنفيذية القومية ... المصادقة علي المعاهدات والاتفاقيات الدولية [3]."

المادة تؤكد مبدأ : الهيئة التشريعية القومية .

"... لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر مراسيم مؤقتة في المسائل التي تمس ... المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعدل حدود الدولة [4]."

المادة تقرر : أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر المراسيم المؤقتة التي تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعدل حدود الدولة .

" يجوز للمجلس الوطني حسبما تقرر لوائحه الداخلية ، تفويض رئيس الجمهورية المصادقة علي المعاهدات والاتفاقيات الدولية إذا لم يكن المجلس في حالة انعقاد

---

(1)م.(58/"1"/ك) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

(2)، م.(72/ج) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

(3)، م.(3/1/91/ج) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

(4)، م.(2/109) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

دون الحاجة لإجازة لاحقه، ومع ذلك يجب أن تودع الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها لدي المجلس فور انعقاده [1]." هذا المبدأ يؤكد : إصدار مراسيم مؤقتة حال عدم انعقاد المجلس الوطني . أعطي سلطة جوازية لرئيس الجمهورية المصادقة عليها . مع إيداعها أمام المجلس الوطني فور انعقاده .

تطبيقات الجزاء ومدي التزام قضاء السودان بقواعد القانون الدولي العام [2]."

أصدر السيد وزير العدل أمراً قرر بموجبه تسليم المدعو (...) سوداني الجنسية إلي دولة الإمارات العربية المتحدة – إمارة دبي إستناداً علي النص م.(40/ج) وم.(42) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة (1983م) وجاء في القرار أن : المذكور ارتكب جريمة خيانة الأمانة في مبلغ (520) ألف دولار وهرب إلي السودان وطالبت السلطات بدولة الإمارات العربية تسليمه لها.

أصدرت محكمة الطعون الإدارية قرارها بصحة قرار وزير العدل تسليم المتهم وعدم مخالفته للقانون وسببت القرار أنه بتصديق رئيس الجمهورية السابق علي اتفاقية الرياض العربية لسنة (1983م) استناداً علي أحكام م.(103) وم.(106) من دستور السودان لسنة (1973 م) (الملغي) .

تصبح الاتفاقية قانوناً داخلياً وبمثابة الأمر الصادر من رئيس الجمهورية وفق مقتضي م.(1/4) من قانون تسليم المجرمين ل1957م ، و م.(65) من اتفاقية الرياض لسنة 1983م وقد نصت الاتفاقية علي الإجراء الذي يتبع فيما يتعلق بإرسال الأوراق القضائية والوثائق المتعلقة عن طريق وزارة العدل م.(6) من الاتفاقية . ومع ذلك عدم الإخلال بأحكام قانون تسليم المجرمين باعتباره القانون

---

(1)، م.(4/109) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.

(2)، د. رحاب مبارك حسن : المحكمة الجنائية الدولية وأثرها علي السيادة –ط(1)،د.م،د.ت، قمة الإبداع لفن الطباعة والتصميم –ص126،125.

الخاص الذي يحكم الحالة وبالتالي قضت بعدم وجود مخالفة لأحكام م.(5) بكل فقراتها.

أما قرار المحكمة العليا القاضي برفض طلب المراجعة جاء في أسبابه أن المحكمة الإدارية أخطأت في تطبيق القانون، حيث بنت قرارها علي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة (1983م) علي الرغم من دولة الإمارات وأن كانت قد وقعت علي الاتفاقية إلا أنها لم تصادق وبالتالي فإنها ليس طرفاً في تلك الاتفاقية ولا يجوز من ثم تطبيق أحكام الاتفاقية محل الوقائع وبالتالي فإن قرار التسليم لا يكون له أساس من القانون.

نلاحظ أن السابقة المشار إليها ، تتعلق بمبدأ (تسليم المجرمين) ، في قواعد القانون الدولي . إلا أننا نستند إليها في قواعد القانون الإنساني الدولي (محل الأطروحة) ، من أجل توضيح أثر الجزاء على التشريعات الوطنية التي تتعلق بالمبادئ القانونية الدولية (الاتفاقيات الدولية) ، حيث تتصل هذه السابقة بإتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة (1983م) ، إن هذه الاتفاقية أعلاه ، السودان صادق ، ووقع عليها . مما يترتب عليه أن هذه الإتفاقية الدولية تصبح تشريعاً وطنياً داخلياً .

نخلص إلي أن : هذه السابقة ومن ناحية أولي تعتبر تطبيقاً لعنصر الجزاء . ومن ناحية ثانية ، توضح مدي إلتزام قضاء السودان بقواعد القانون الدولي العام. من ناحية ثالثة ، توضح أنواع الجزاء في المعاهدات الدولية في السودان (بعبارة أخرى ، أثر الجزاء على التشريعات الوطنية ، أي المبادئ المتعلقة بالنظام القانوني الدولي) .

الفرع الثاني :

أنواع الجزاء علي التشريعات الوطنية في السودان :

في إطار القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م) ، تعديل (2007م).

يقصد بالقانون الجنائي " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة، والجزاءات المترتبة علي ارتكابها وضوابط المسئولية الجنائية والجزاء [1] ".

مما يستتبع فرض الدولة سلطانها علي إقليمها الأرضي، الجوي، والبحري. ومن ثم، علي المحكومين . فالسيادة هي : (المصطلح الدولي الذي يدل علي الأهلية القانونية للدولة . ومن ثم ، فإن السيادة ليست حقاً وإنما صفة بتميزها عن غيرها من أشخاص القانون) [2].

حيث أن الدولة داخل إقليمها تمارس سيادتها في الداخل والخارج من حيث خصائص السيادة ممارسة لسيادتها كافة الاختصاصات التشريعية، التنفيذية، ثم السلطة القضائية [3] ". الجزاء في القانون الجنائي لسنة (1991م) تعديل لسنة (2009م) و قانون القوات المسلحة لسنة (2007م) * .

موقف الإسلام حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية :

1- مبدأ الإنسانية لا يمكن الحديث عن قانون (إنساني) دون الرجوع إلي الأصل ، أي (الإنسانية) ، والنزاعات المسلحة هي حالة واقعية من صنع البشر، لا يمكن أن تلقي الإنسانية وهي ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية ، عرضه أو مكتوبة ، إذ تقتضي بوجوب (معاملة الضحايا بإنسانية) . أي اقتراح شفهم ، وفهمهم ، ومالهم ، والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسانية كما جاء في التنزيل العزيز : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم .... فمن خلقهن تفضيلا** ﴾[4]. هي مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين . وينحصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً

---

(1)، عبد الله الفاضل عيسي – شرح القانون الجنائي لسنة 1991م –ط(5) الخرطوم – مطبوعات مركز شريح القاضي –د.ت،ص2.

(2)، د. محمد طلعت الغنيمي – الوجيز في القانون الدولي العام –ط(2)، الإسكندرية _ منشأة المعارف،1977م،ص208.

(3)،د. محمد كامل ليلة – النظم السياسية – مصر ،1963م – دار الفكر العربي –ص376.

***لمزيد من التوضيح راجع المبحث الثالث ، الأثر على مبدأ التكاملية في قواعد القانون الإنساني الدولي ، في الفصل الثالث من هذه الأطروحة .**

(4) سورة الإسراء : الآية (70).

وأهدافاً . أن النبي (ﷺ) نهي عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأمراء ... الخ . من وصايا الخلفاء والجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواعد حددوا المبدأ العام في قواعد القانون الدولي العام أن " كل المعاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية [1] ". يستفاد من هذا النص أن المعاهدات الدولة لا تلزم إلا أطرافها.

الاستثناء جاء في نظام روما الأساسي لسنة(1998م) علي النحو التالي :

أولا :" للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، علي النحو المنصوص عليه في أحكام هذا النظام الأساسي، في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية الدولة أخري أن تمارسها في إقليم تلك الدولة [2] ".

النص يشير إلي المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها، وذلك بعد أن تصادق الدولة على نظام روما الأساسي لسنة (1998م)، أي تصبح الدولة ملزمة بذلك النظام الأساسي .

ثانياً :" إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (3)."

المبدأ يقرر : ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م)." ومن ثم تؤدي السلطة فوق الوطنية – من وجهة نظر الفرد – إلي الإحلال الجزئي للسيادة (4) ".

---

(1)، م.(26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة1969م.

(2)، م.(2/4) من نظام روما الأساسي لسنة1998م.

(3)، م.(13/ب) من نظام روما الأساسي لسنة1998م.

(4)، د. ايمن عبد العزيز محمد ، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، مرجع سابق ،ص157.

هناك التزام للقضاء في السودان في تطبيق قواعد القانون الدولي . أن أثر الجزاءات علي التشريعات الوطنية يتمثل في توقيع السودان علي نظام روما الأساسي لسنة (1998م).

المطلب الرابع: أثر الجزاء وموقف الفقه الإسلامي منه

في الفقه الإسلامي قاعدة " أن الإسلام زاجر للمسلم عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً(1) "، " ومطلق فعل المسلم محمول علي ما يحل شرعاً . لأن دينه وعقله يحمله علي ذلك ويمنعه عن ارتكاب ما لا يحل(2) ".

" لا شك أن هذه القاعدة عظيمة الأثر هامة المختبر، فهي:

أولاً: تمنع الدولة من عدم الوفاء بالمعاهدات الدولية .

ثانياً : تحتم علي المسلم احترام أنظمة، عادات،وأعراف الدول الأخرى التي يقيم فيها .

ثالثاً : واجبه التطبيق أينما وحينما كان(3)،حتى خارج دار الإسلام(4) ".

يترتب علي ذلك نتيجة في غاية الأهمية أن : (الوفاء بالعهد من القواعد الأصولية الكلية في الإسلام لا يجوز الخروج عليها إلا بسبب مشروع يبرر عدم الوفاء بالعهد).

تطبيقات حكام الدولة الإسلامية في معاملاتهم الدولية : (هذا المسلك المزدوج : الوفاء مع السماحة في أحوال عديدة، ونضيف هنا مثالاً واضحاً يدل عليها فقد

---

(1)، د. احمد أبو الوفا،كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية ،ط(1) ج(14) ، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني – القاهرة ،1421ه/2001م ، دار النهضة العربية ص275.

(2)، الشيباني،شرح كتاب السير الكبير ،ج(4)، إملاء السر خسي، تحقيق عبد العزيز احمد ، القاهرة ،1971م ، مطبعة الإعلانات ، الشرقية ، ص1555.

(3)، د. احمد أبو الوفاء: مرجع سابق، ص 275.

(4) ، د.أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، د.م،1990م،د.ن،ص293

حدث عند خروج الفرنج من القدس أن قيل للسلطان صلاح الدين الأيوبي(*) بخصوص أموال الكنائس والأديان :" هذه أموال وافرة ،وأحوال ظاهرة ، تبلغ مائتي ألف دينار ، والأمان علي أموالهم لا أموال الكنائس ، والأديان ، فلا تتركها في أيدي هؤلاء الفجار "

فأجاب صلاح الدين :" إذا تأولنا عليهم نسبونا إلي الغدر وهم جاهلون بسر هذا الأمر . ونحن نجريهم علي ظاهر الأمان ولا نتركهم يرمون أهل الإيمان بنكث الإيمان، بل يتحدثون بما أفضناه من الإحسان (1) " .

نخلص بأن : احترام الشريعة الإسلامية للمعاهدات الدولية ، وعهود الأمان . يظهران فرض الدولة الإسلامية سيادتها الداخلية علي إقليمها .

لا يختلف أثر الجزاء على قواعد القانون الإنساني الدولي في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع

موقف مدارس القانون الدولي العام ونظرتها للجزاء . وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد وتقسيم :

أثارت مشكلة الجزاء في قواعد القانون الدولي العام، وما زالت تثير كثير من الجدل بين المشتغلين بدراسته، يُلاحظ فريقاً من الفقه يذهب إلي القول بأن: (ضعف الجزاء) أو عدم وجوده لا يعني عدم قيام القاعدة القانونية من حيث

***صلاح الدين الأيوبي الأليباني. (جمال الدين الحجاج أبي يوسف) تهذيب الكمال ، ط (2) مج (12) حققه وضبط نصه ، وعلق عليه د. بشار عواد معروف ، بيروت ، 1413هـ ، 1992م ، مؤسسة الرسالة ، ص (155).**

(1) د.أحمد أبو الوفا ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ، ص275.

المبدأ. ومع ذلك فإن القانون الدولي يعرف صوراً من صور الجزاءات تختلف ولا شك عن الجزاءات المعروفة في إطار الأنظمة الداخلية.

نقسم هذا المبحث إلي مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول :

مدارس القانون الدولي العام ونظرتها للجزاء

" القانون الدولي سريع التطور في أحكامه وأشخاصه فمن الصعب الاعتماد علي القواعد العرفية بطيئة التكوين لمسايرة هذه التطورات المتلاحقة حتى سنوات طويلة ... حتى أصبح القانون الدولي أكثر النظم القانونية التي تضم مجلدات تحتوي علي أحكامه المقننة علي تعدد المحاكم الدولية وفرة كبيرة في الأحكام القضائية الدولية وأحكام المحاكم الداخلية المتعلقة بالقانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية (1) ".

هناك هدفاً مشتركاً بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقيات القانون الإنساني الدولي مفادها تحقيق أمن وسلامة الإنسان والحفاظ علي كرامته، وضرورة تأثيم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح . حيث جاء نظام روما الأساسي لسنة (1998م). معاقباً علي جرائم الحرب (2).

يدور في ذهننا التساؤل : ما مدي إلزامية قواعد القانون الدولي العام بالنسبة للدول؟.

نجيب الباحث علي هذا التساؤل علي النحو التالي :

أولاً : أن القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام و"... مدي اعتبارها قواعد قانونية بالمعني الدقيق، ذلك أن فكرة القانون قد ارتبطت في الأذهان بعنصر

---

(1) د. عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص2.

(2) أ. شريف عتلم :مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه ، مصدر سابق ، ص41، ص45.

الجزاء الواجب التطبيق عند مخالفة قاعدة من قواعده وبقيام السلطة العليا التي تسمو علي إرادة المخاطبين بأحكامه ، التي تتولي وضع قواعد القانون– أو المساهمة في وضعها علي الأقل – وضمان احترام تلك القواعد . الأمر الذي حدا بجانب من الفقهاء إلي القول أن: (القانون الدولي ليس قانوناً بالمعني الصحيح ، وأن قواعده ليست قواعد قانونية وضعية تلتزم بها الدول) استند أؤلئك الفقهاء في تبريرهم ... إلي ... يلزم لقيام القاعدة القانونية توافر ثلاث عناصر : سلطة تشريعية تقوم بوضعها، سلطة قضائية تتولي تطبيقها وتصدر أحكاماً ملزمة إذا ما ثار خلاف حولها ووجود جزاء يحمي القاعدة القانونية ويوقع علي من يخالفها، وسلطة تنفيذية تتولي سن التشريعات ومراقبة تطبيقها وذهبوا إلي القول بأن : (هذه الشروط غير متوفرة في قواعد القانون الدولي(1).

ثانياً : أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام : انقسم الفقه الدولي حول هذا الأساس إلي أربع نظريات . فيما يلي يتناول الباحث هذه النظريات بإيجاز علي النحو التالي:

النظرية الأولي : الوضعية التقليدية :

" ربطت ... القانون الدولي بإرادة الدولة، عندما جعلت إرادة الدولة بمثابة المصدر الوحيد للقانون الدولي . أنطلق أنصار هذه المدرسة من نقطة بداية واحدة ، هي التأكيد علي أن القواعد القانونية هي نتاج للإرادة . فالإرادة هي التي تخلق القانون ، وهي التي تخضع لهن ومن هنا فإنهم يرون إذا كان القانون الداخلي يقوم علي أساس رضا المواطنين بأحكامه ، فان القانون الدولي يقوم علي رضا الدولة بقواعده (2) ".

---

(1) د. صلاح الدين عامر :مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص102.

(2) د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،المرجع السابق ،ص106.

" توجه نقد إلي هذه النظرية هو عدم ثبات ذلك الأساس القانوني ، حيث أن إرادة الدولة عرضة للتغيير وفقاً لأهواء الدول وبإمكانها أن تلغي كل ما وضعته من قواعد قانونية (1) "نظرة المدرسة للجزاء من واقع نظرتها إلي تلك القواعد بوصفها قواعد ملزمة بالالتزام الإداري بقاعدة عرفية.

النظرية الثانية : الوضعية الحديثة :

" يري أصحاب هذا المذهب أن المصلحة أساس لقيام العلاقات بين الدول كمصدر للالتزام بقواعد القانون الدولي العام . قد وجهت انتقادات لهذا المذهب أهمها أن المصلحة تصلح لأن تكون أساساً للإلزام حيث أن التوجيهات السياسية للدول تحت تأثير المصلحة قد يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام (2) ".

نظرة المدرسة للجزاء تنظر إلي القانون الدولي كعلوم تجريبية تقوم على من المحاولة للتوفيق بين أسيادة الدولة ، وخضوعها للقانون الدولي .

النظرية الثالثة : إحياء القانون الطبيعي :

" يجد هذا الاتجاه نحو إحياء القانون الطبيعي أساسه الفلسفي في إطار مناهضة الوضعية التقليدية، ومظهراً من مظاهر الاحتجاج علي أفكارها ، وينحو أنصاره نحو المثالية ، ويستند من الناحية الموضوعية للتصدي للآثار المصاحبة للفوضى التي تنجم عن المغالاة في التمسك بأهداب مبدأ سيادة الدولة [3] ".

نظرة هذه المدرسة للجزاء لتأسيس القوة الإلزامية للقانون الدولي من منطلق إحياء فكرة القانون الطبيعي .

رابعاً : الاتجاهات الإرادية السياسية :

---

(1) د. رحاب مبارك حسن : المحكمة الجنائية الدولية وأثرها علي السيادة ،مرجع سابق ،ص119.

(2)د. رحاب مبارك : مرجع سابق ،ص119.

(3)د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع السابق ، ص112.

" حرصت الاتجاهات الوضعية ... علي التأكيد بأن ... المسلم به أن الاعتبارات السياسية تلعب دوراً أساسياً في عالم اليوم . فمن الضروري ألا يحصل خلط بين السياسة والقانون ... ويحرص أنصار هذا الاتجاه نحو التأكيد علي ضرورة التحليل السياسي لظاهرة القانون الدولي العام (1) ".

لما كان أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام محل انقسام ونظريات لآراء فقهائه.

نظرة المدرسة للجزاء أن هناك ارتباط وثيق بين المجتمع وبين القانون بحيث لا يتصور قيام احدهما دون الآخر ، القانون الدولي بوصفه قانوناً للمجتمع الدولي يكتسب قوته في واقعة ارتباطه بالمجتمع .

نرى أن النظرية الوضعية الحديثة هي الراجحة ونوافق : أن إرادة الدولة تتجسد في القانون ... أن القانون هو المُعبر الوحيد عن الإرادة الجماعية يتسم بسماتها منها، أنه شمولي ، إلزامي ، ومعصوم من الخطأ ... (2)". هذا يؤكد القوة الإلزامية للقاعدة الدولية بناء علي عنصري : الرضا ، والقبول من جهة الدولة .

هذه أهم التطبيقات الدولية تؤكد مدي إلزامية قواعد القانون الدولي العام ، وأنها قواعد قانونية بالمعني الدقيق أسوة بقواعد القانون الداخلي . نسوغ الأمثلة التالية علي سبيل المثال لا الحصر :-

أولاً : أثر القانون ألتعاهدي (المعاهدات) على قواعد القانون الدولي العام :

في وجود القانون الدولي العرفي ممثلة في المعاهدات الدولية . ففي قضايا الرصيف القاري الشمال اعتبرت محكمة العدل الدولية بوضوح أن، درجة التصديق علي معاهدة ذات صلة بتقييم القانون الدولي العرفي . ذكرت المحكمة في تلك

---

(1)د. صلاح الدين عامر : مرجع السابق ،ص113

(2) عياض بن عاشور : الضمير والتشريع العقلية المدنية والحقوق الحديثة ،ط(1)، الدار البيضاء ،1998م ، المركز الثقافي العربي ،ص225.

القضية أن : (عدد الدول المصدقة والمنضمة حتى تاريخه (39) دولة جدير بالاحترام إلا أنه لا يكفي بالكاد (1) ".

ثانياً :

قرار محكمة العدل الدولية عند تقييم القاعدة العرفية لمبدأ عدم التدخل استنادا لميثاق الأمم المتحدة :

أن :" القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية – في قضية نيكاراغوا للأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية . وضعت ضابطين لوصف التدخل . **الأول:** أن يكون فعل التدخل بالاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة . الثاني : أن تكون الوسائل التي يستخدمها المتدخل قسرية ، وليس بالضرورة ... باستخدام القوة المسلحة . انتهت المحكمة بالقول بأن : (التدخل يكون خطأ عندما تستخدم فيه وسائل القسر فيما يتعلق بخيارات الدولة لنظامها الثقافي ، السياسي، الاجتماعي، وممارسة سياساتها الخارجية والذي يجب أن يكون بإرادة حرة [2]"، لأن " السيادة الوطنية هي الحامي الوطني للتدخل[3] ". ، " تحقيقاً لاحترام قواعد حقوق الإنسان ، أو المبادئ الأساسية [4] ".

إذا كان هناك بعضاً من الفقهاء ينكرون فكرة الجزاء الدولي – على النحو الذي تناولناه – فإننا نري أن هناك أساساً لفكرة الجزاء مع وجود لأساس الالتزام

---

(1) جون ماري هنكريس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ط(2) القاهرة ،2007م ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص11.

(2) عقيد حقوقي .د. عبد الله حامد إدريس – ج.س،.مجلس العدل (سابقاً)، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً) دورة تدريبية حول التدخل لأغراض إنسانية وأثره علي الدول – ورقة عمل (غير منشورة) حول : عمليات حفظ السلام الدولية –الخرطوم،ديسمبر،2005 ،ص2،3.

(3) أ. النذير صالح –ج.س، مجلس العدل (سابقاً)، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)، دورة تدريبية حول التدخل إنسانية وأثره علي الدول محاضرة (غير منشورة)بعنوان: اللجنة المشتركة لوقف إطلاق النار (JMC)،الخرطوم، ديسمبر،2005م .

(4) أ.أميمه عبد الوهاب عبد التام،ورقة (غير منشور) بعنوان: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني –مصدر' سابق –ص10 .

بقواعد القانون الدولي العام منذ نشأة الدولة بمفهومها القانوني في المجتمع القديم التي حيث نخلص وجود القاعدة القانونية الدولية ، ومدي إلزامها كقواعد واجب إتباعها .ونوافق ما جاء : أولاً: " الأساس القانوني للإلتزام بالمعاهدات في المجتمع القديم ... كانت تصبغ بصبغة دينية، شأنها في ذلك شأن القوانين الداخلية ، وترتكن قوتها علي أساس ديني بحت . ومن هنا يمكن تفسير الاتجاه السائد لدي الفقهاء الذين درسوا تاريخ العلاقات الدولية عامة ، والتطور التاريخي لمصادر القانون الدولي العام خاصة ...أن المعاهدات كانت تستمد قوتها الإلزامية من العقيدة الدينية لطرفيها ... حيث كان الرؤساء الدينيون يشتركون في إبرام المعاهدة ، وكانت الطقوس الدينية تلازم كل مراحل إبرامها ولكي نبرز الأساس الديني للالتزام الناشئ عن المعاهدات يكفي أن نشير إلي المعاهدة التي إبر مت في عام (1820ق.م) بين ملك مصر الفرعونية ، وملك الحيثيين ،هذه المعاهدة التي أُطلق عليها معاهدة صلح دائم، ثم إبرامها بعد حرب ضروس، تنص صراحة علي أن : (تجديد معاهدات الصداقة التي كانت قائمة بين الدولتين وتحولها إلي حلف دائم ، وتؤسس القوة الملزمة للمعاهدة علي العقيدة الدينية، وتحيط تنفيذها واحترامها بجزاءات دينية[1] ".

ثانياً :" أن موضوع أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي قد نال حظه من الدراسة والبحث – نسبياً– من صفوة مختارة من الفقهاء أخذوا علي عاتقهم هذه المحاولة ، منذ نشأة الدولة القانونية [2] " .

ثالثاً : أن " الغالبية الساحقة في الفقه الدولي ، والداخلي علي حد سواء . تسلم اليوم بأن قواعد القانون الدولي تُعد قانونية وضعية بالمعني الدقيق بتوافر صفة الإلزام لها [3] ".

---

(1)د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص19.

(2)د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثيره علي السياسة الوطنية في تنفيذ الأحكام ،مرجع سابق ،ص100.

(3) د. صلاد الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ،مرجع سابق ،ص105.

أن فكرة الجزاءات الدولية تنحصر في :-

1- جزاءات انتهاكات حقوق الإنسان .

2- جزاءات انتهاكات القانون الدولي العام .

3- جزاءات انتهاكات القانون الإنساني الدولي .

من الناحية العملية نجد أن القانون الإنساني الدولي نشأ بمعزل عن الجزاء الذي جاء تالياً بواسطة آليات حقوق الإنسان .

لكن من الناحية النظرية فالقانون الإنساني الدولي ، مستقل عن قانون حقوق الإنسان حيث أن القانون الإنساني ، وجد أساسه من ناحية أولي من التطبيقات الجزائية القضائية الدولية منذ حرب الثلاثين عاماً (1648م) وانتهاء بنظام روما الأساسي لسنة (1998م) ، ومن ناحية ثانية فهناك تطبيقات جزائية قضائية وفقاً لتشريعات وطنية .

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من فكرة الجزاء

أن الفقه الإسلامي اتخذ موقفاً واضحاً من فكرة الجزاء . حيث أقرها جملة وتفصيلاً بوجهها . عكس موقف الفقه القانوني الوضعي الذي تجاذبته النظريات التي تقر الجزاء . والأخرى التي تنكره.

فيما يلي نوضح أن شاء الله موقف الفقه الإسلامي من فكرة الجزاء :

أولاً : إلزامية القاعدة القانونية الدولية في الفقه الإسلامي :

" لم تختلف الشريعة الإسلامية عن تقرير المسئولية (الضمان) عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب أثناء الحرب . قد وصلت إلي حكم القاضي شريح(*) ، علي الجيش الإسلامي بالجلاء لأنه أحتل مدينة بالمخالفة لشروط الصلح معها

(*)شريح بن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه ويقال : شريح بن شرحبيل . المصدر : البخاري (أبي عبد الله إسماعيل) كتاب التاريخ ، مج (3) بيروت ، د.ت ، دار الكتب العلمية ، ص: 368.

والتي كانت تمنع احتلالها ويتمثل ذلك أيضاً بصورة جلية في تبرأ الرسول (ﷺ) من فعل خالد بن الوليد مع بني جذيمة (1) ".

حيث أن وفق " الأسس التنظيمية والإدارية في الدولة الإسلامية فقد اجتمعت حلقة النبوة والحكم في شخص النبي (ﷺ) ، فالسلطة التشريعية : أن سلطة التشريع في الدولة الإسلامية حقاً خالصاً لله. وأدرك الفقهاء إنما يصدر عن (ﷺ) بصفته نبياً يبلغ عن الله شرعه يكون حكماً عاماً وقانوناً ملزماً للجميع . أما السلطة التنفيذية : وما كان تصرفه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بأذن الإمام . أخيرا ، السلطة القضائية : وما تصرف فيه (ﷺ) بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يحكم عليه إلا بحكم حاكم (2) ".بمعني أن تصبح سابقة لا يجوز لمن جاء بعد (ﷺ) ، أن يتجاوزهما .

فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية . ونناقش فلسفتها على النحو التالي :-

1- قوله تعالي : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَاب**﴾[3] .العقوبة في الشريعة الإسلامية بشكل عام وأسسها ، المساواة بين المجرم وعقابه ، لذلك تسمي قصاصاً لًوحظ في أن تكون النتيجة للقصاص هي الرحمة بالناس وأن تكون الحياة مطمئنة ى يعكر صفوها أذي .

2- وقوله تعالي: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[4]. الطائفة ، قيل أثنان . وقيل : أربعة ؛ ونقول أنها الطائفة التي يكون بها الإعلام ، بأن تكون العقوبة في مكان فيه علانية لا سرية ، وسمي الله هذه العقوبة عذاباً ل، لأنها

---

(1)د.أحمد أبو الوفا،كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط(1)،ج(8)، نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية –مرجع سابق –ص237.

(2)عثمان أحمد عبد الله – مظاهر الوحدة والاستقلال في الدولة الاتحادية " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير ،2005م ،ص،62،61.

(3) سورة البقرة : الآية : (179).

(4) سورة النور : الآية (2).

عذاب في الدنيا ، ووراءها عذاب في الآخرة ، إن لم يتوبا توبة نصوحاً ، ولأنها قاسية غليظة ، والرحمة بالجاني تشجيع على الجنائية ، والغلظة في عقابه رحمة بالجماعة الإنسانية [1].

3- وقوله تعلي : ﴿ ..... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[2] .نفي مؤكد حتى تكون الغاية ، أي ما كان من شأننا ولا رحمتنا أن نعذب إلي أن نبعث رسولاً يعُلم الحق ويبينه ، والباطل يزهقه [3].

يتضح لنا أن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على معاقبة كل من يفسد في الأرض دون تمييز .

وفي صلاحياته (ﷺ) في مجال العلاقات الدولية : "عقد العهود للكفار ذمة وصلحاً "(4).

مما يؤكد وجود السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية هي : السيادة الداخلية للدولة الإسلامية في تصريف شئونها الداخلية .

ثانياً : إلزامية القاعدة القانونية في التشريع الداخلي في الفقه الإسلامي :

:أن الجزاء الأخروي هو الأصل والحساب العادل يوم الدين . النتيجة أن أحكام الإدانة في القضايا قد يكون ضمنها نسبة من الأحكام الخاطئة لأن القضاة بشر ومعرضون للخطأ ورسولنا الكريم الذي اختاره الله قدوة للناس، إماماً، ورسولاً يتلقى الوحي يحذرنا من أن نستفيد من الأحكام غير الصحيحة ولو كان هو بذاته قد أصدرها وقد يفلت المجرمون عن العقاب ... لحفظ القضية لعدم كفاية الأدلة .

---

(1) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج (10) ، القاهرة ، د.ت ، دار الفكر العربي ، ص : (5139).

(2)سورة : الإسراء ، الآية (15).

(3) محمد أبو زهرة : مرجع سابق ، ص : (4351).

(4)، عثمان أحمد عبد الله – مظاهر الوحدة والاستقلال في الدولة الاتحادية " دراسة مقارنة " رسالة ماجستير،2005م، ص،61.

والشاهد علي ذلك : عندما جاء رجل إلي الرسول (ﷺ) ليعترف بالزنا قال له : " فكر وأذهب وعد غداً، فلا يرغب الرسول (ﷺ) أن يعاقب الرجل عقاباً دنيوياً لمجرد اعترافه المرتجل مرة واحدة ، بل طلب منه أن يراجع نفسه(1) "

موقف القانون الدولي العام من فكرة الجزاء تجاذبته نظريات مختلفة من حيث الإلزامية للقاعدة الدولية التي تعترف (بفكرة الجزاء) ، أما في الفقه الإسلامي أقرها كماً وكيفاً .

نخلص إلي أن أهداف الجزاء وفلسفته في المدارس القانونية الرئيسية تشمل: تأديب المجرم ، ردع الآخرين ، إرضاء المجني عليه ، وتأكيد هيبة القانون وسطوته ، حيث تتبلور فيها الأساس الفلسفي لعنصر الجزاء .

بناءً عليه وفي فصل ثالث .. تناولنا أنواع الجزاء ، آليات تطبيق ، وأثره في قواعد القانون الإنساني الدولي مع بيان موقف الفقه الإسلامي منها .

---

(1)عبد القادر عودة – الفقه الجنائي الإسلامي – إسماعيل الصدر ، ، ود.توفيق الشاوي والمشاركين – المؤسسة العصرية في الفقه الجنائي ج1(1)،مج (1)، مرجع سابق، ص أ/178، ص أ/179.

الفصل الرابع

الجزاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م)

تمهيد وتقسيم :

ندرس في هذا الفصل بعون الله : الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .من حيث تكوينها ، أنواع جزاءتها ، إختصاصاتها ، وتقييمها . مما أدي هذا النظام الأساسي. ثم النظر إلي إنشاء قضاء دولي دائم من شأنه تشجيع قيام نظام دولي قضائي جنائي دائم قائم علي أساس القانون معاقبة منتهكي قواعد القانون الإنساني الدولي .

نقسم هذا الفصل إلي أربعة مباحث على النحو التالي :-

المبحث الأول :

تعريف وتكوين المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني :

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثالث :

أنواع الجزاءات في المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الرابع :

تقييم المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

تعريف وتكوين المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

نتناول في هذا المبحث تعريف وتكوين المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) . باعتبار أن هذه المحكمة لها سلطة وإختصاص في ممارسة إخصاصاتها على منتهكي قواعد القانون الإنساني الدولي :

من أجل دراسة هذا المبحث نقسمه إلي مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول :

تعريف المحكمة الجنائية الدولية .

" المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها علي الأشخاص ، وليس الدول – إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي . وتكون المحكمة مكمله للولايات القضائية الوطنية[1] ".

هذا المفهوم للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد " جوهر القانون الإنساني الدولي في الحماية التي يوفرها للأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ويعد هذا القانون من أهم فروع القانون الدولي العام [2] ".

مفهوم المحكمة الجنائية وعلاقته للطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات الدولية كهيئة قضائية عدلية ذات خصوصية : " تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية علي أساس :

معاهدة دولية ... وبموجب هذا النظام تعد المحكمة هيئة دولية دائمة تملك الشخصية القانونية والأهلية الكاملة . ويفهم من ذلك خلال النظام الأساسي

---

(1)د. شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ط(1)،القاهرة ،2004م ، دار النهضة العربية ، ص: 2.

(2) عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني ،ط(1) ، الأردن ،2008م ، دار الثقافة والتوزيع ،ص53.

للمحكمة .. علي أنه : (تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية). [1] " إضافة لذلك أن مجموعة كبيرة من الأحكام في نص النظام الأساسي تؤكد تمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية . ومن ثم ، منها م.(2) التي تشير إلي عقد اتفاق مع الأمم المتحدة [2] ".

بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة تمارس اختصاصا علي الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الإنساني الدولي التي تكون شد خطورة علي ضحايا النزاعات المسلحة . وأن هذه المحكمة كان إنشاؤها بموجب معاهدة دولية في عام(1998م).

المطلب الثاني : تكوين المحكمة الجنائية الدولية

" تتكون من (18) قاضياً ... ويتكون المحكمة من هيئة الرئاسة ، شعبة الاستئناف ، الشعبة الابتدائية ، والشعبة التمهيدية 3 ".

أولاً : خدمة القضاة :

" ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكون جاهزين للخدمة علي هذا الأساس منذ بداية ولايتهم . يعمل القضاة الذين تتكون منهم علي أساس التفرغ بمجرد انتخابهم . لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لأخر في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضاءها بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدود من القضاة الآخرين أن يعملوا علي أساس التفرغ ، ولا يجوز أن

---

(1) م.(4) من نظام روما الأساسي ل1998م.

(2) د. ياسر عبد الله ، الإشكالات النظرية والتطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد(6)، أغسطس 2007م،ص12.

(3) ج.س، وزارة العلاقات الخارجية ، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً) ، ورشة عمل بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية).الخرطوم ، أغسطس ،2002م ، بيت الخرطوم للطباعة والنشر،ص16

- **هذه المادة تقرر مبدأ استقلال القضاة ، القضاة مستقلين في آداهم لوظائفهم ، لا يزاول القاضي أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية ، لا يزاول القضاة المطلوب العمل منهم على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني ، يفصل القاضي إذا أخل بهاذين الشرطين بقرار الأغلبية المطلقة للقضاة .**

يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة (40)(*) . يجري وفقاً للمادة (39) وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل علي أساس التفرغ "[1].

من ناحية أولي ، هذا المبدأ يؤكد تفرغ القضاة للعمل بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) .

من ناحية ثانية ،" يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما "[2].

ثانياً : هيئة الرئاسة :

" تتشكل هيئة رئاسة المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة . وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب ، ويجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط . وتكون مهمة هيئة الرئاسة تصريف الأعمال الإدارية للمحكمة والقيام بالمهام الأخرى الموكلة إليها وفقاً للنظام الأساسي "[3].

اختصاصات هيئة الرئاسة :

وهي تتطلع بمسئولياتها بالتنسيق مع المدعي العام ، وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل. [4]

ثالثاً : شعبة الاستئناف :

" تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة من القضاة الآخرين "5.

المبدأ يقرر أن : تتشكل شعبة الاستئناف من الرئيس ، وعضوية أربعة قضاة .

---

(1)م.(35) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

(2)د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص315.

(3)د.أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مرجع سابق ، ص26.

(4) م.(4/38) من نظام روما ، لسنة (1998م).

(5)م.("1/"39) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

اختصاصات شعبة الاستئناف :

يقع على عاتقها النظر في الاستئناف المقدم من المدعي العام ، أو من الأشخاص الذين أدانتهن دوائر المحكمة ، وللمحكمة أن تؤيد ، أو تنقص ، أو تعدل القرارات التي اتخذتها تلك الدوائر [1].

رابعاً : الشعبة الابتدائية :

" تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة . ويقوم ثلاث من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية . وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا أقتضي ذلك حسن سير العمل بالمحكمة ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات ، وتمتد هذه المدة غلي حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية 2 ".

اختصاصات الشعبة الابتدائية :

وهي تمارس دوراً قضائياً اشبه ما يكون بدور القاضي الإحالة في نظام التعقيب والتحري ، حيث تناط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة . حيث تمارس إجراءات المحاكمة [3].

خامساً : الشعبة التمهيدية :

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك ، علي أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاض واحد أو ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية ، ويراعي فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال

---

(1) م (25) من نظام روما الأساسي لسنة (1998م)،

(2)د. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي ،مرجع سابق ، ص 319،318.

(3)د. ضاري خليل محمود : وباسل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة أم قانون الهيمنة ، بغداد ، 2003م ، مطبعة الزمان ، ص (63).

المحاكمات الجنائية ، القانون الدولي ، القانون الجنائي ، والإجراءات الجنائية ، ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية 1 "

اختصاصات الدائرة التمهيدية :

تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية أعضائها القرارات بشأن إجازة أو عدم إجازة قرار اتخذه المدعي العام ، ويكون القرار مسبباً ، ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر ، عندما لا يختر الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام ، فإنه يمضي قدماً في التحقيق والملاحقة القضائية للمتهم[2] .

حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) تتكون من (18) قاضياً(خدمة القضاة)، هيئة الرئاسة ، شعبة الاستئناف ، الشعبة الابتدائية ، والشعبة التمهيدية .

نلاحظ أن تكوين المحكمة الجنائية غطي كل المدارس القانونية الدولية (الأنجلو أمريكية ، والأنجلو سكسونية) ، إلا أنه لم يغط الشريعة الإسلامية ، حيث لا يوجد قضاة متخصصون في أحكام الشريعة الإسلامية .

نري أن يكون في تكوين المحكمة الجنائية لسنة (1998م) قضاة متخصصون في الشريعة الإسلامية تحقيقاً لفكرة عنصر الجزاء في الفقه الإسلامي بواسطة قضاة مختصون فيه .

---

(1)د. أبو الخير أحمد عطية : المحكمة الجنائية الدولية ،مرجع سابق ،ص30.

(2) م(53) من نظام روما الأساسي لسنة (1998م).

المبحث الثاني
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

يثور التساؤل هل قواعد القانون الدولي العام ، وقواعد القانون الإنساني تخاطب الفرد والدولة علي حد السواء ؟ .

من أجل دراسة هذا المبحث نقسمه إلي أربعة مطاب كالآتي :-

المطلب الأول : **الاختصاص الزمني** :

" اختصاصات المحكمة الجنائية من حيث المسألة المشمولة ... من حيث الزمان "1.

" لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلي المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه "2.

المبدأ يقرر أن : قاعدة التخصيص . تطبيقا لذلك " لا يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية علي الجرائم التي ارتكبت قبل سريان إختصاتها في معاهدة روما (1998م) ، أي اختصاص مستقبلي فقط . ومعني ذلك ... أن اختصاص المحكمة ينطبق فقط علي الجرائم التي ارتكبت بعد انضمام أي دولة طرف إلي نظامها الأساسي وليس قبل الانضمام "3 . " وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس

---

(1)، د. خالد حسين محمد –المحكمة الجنائية الدولية ومدي اختصاصاها في محاكمة أفراد سودانيين – الخرطوم،2007، مطابع السودان للعملة المحدودة ،ص69.

(2)م.("101"/1) من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

(3)المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، المؤتمر السنوي الأول لكلية الحقوق ،القانون الإنساني الدولي (آفاق تحديات) نفس المصدر السابق ،ص127.

اختصاصاها إلي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة التي أصدرت إعلانا بموجبه يودع مسجل المحكمة وتقبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث (النظر) ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء .علي أنه لا يجوز لأية دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بحالة بعينها ، أما الجرائم الخاضعة للاختصاص العالمي والتي وقعت قبل أنشاء المحكمة يمكن تبريره علي أساس عدم تأسيس جرائم جديدة ، وإنما فقط محكمة جديدة ، يعكس محكمتي يوغسلافيا وراوندا إذا كان اختصاصهما الزمني يسبق إنشائه . وقد كانت هذه الحجة مقنعة للدول التي سنت تشريعات لمنح محاكمها الاختصاص علي الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية . ولم يجد هذا الرأي قبولا في النظام الأساسي . ومع ذلك هناك فئة من الجرائم قد تكون ذات صلة بقضية تأكيد الاختصاص بأثر رجعي عن طريق المحكمة تتسم بعض الجرائم الواردة في النظام الأساسي ، مثل النقل القسري للسكان ، بالاستمرارية : أي زمنيا . ولم يجري أي اقتراح بهذا الصدد في المفاوضات التي جرت في روما عام (1998م). ومن المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، وبحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب علي مرتكب جريمة ما . على انه رغبة في تضييق الخناق علي مرتكبي الجرائم الدولية استقرت قاعدة مفادها أن : (عدم تقادم جرائم الحرب والحرب ضد الإنسانية)1.

(1)د. شهاب سليمان عبد الله ،مبادئ القانون الإنساني الدولي ،مرجع سابق ، ص : (236،237) .

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، وقواعد القانون الدولي العام [1] "

:" ليس للمحكمة اختصاص على فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام الأساسي [2] " .(الدولة تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في م.(5) ... الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها3. (يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية علي اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره ... إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الممم المتحدة ، حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أُرتكبت[4]". إذن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها علي الدول والأفراد". وأن هنالك علاقة بين قواعد القانون الإنساني (الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية) ، وقواعد القانون الدولي العام (ممثلا في مجلس الأمن).

أخيرا " تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بحبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ... تنفذ الدولة الطرف القرار بموجب هذه المادة ...[5] " . " نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998)، لردع منتهكي قواعد القانون الإنساني الدولي (الاختصاص الزمني) يتصل علي حد السواء. إذن هنالك علاقة بين القانون الإنساني الدولي (المحكمة) ، وقواعد القانون الدولي العام (التعويض) تتبلور في:

---

(1) مقابلة شخصية مع عميد ركن حقوقي/ حسن حامد محمد محمد خير نائب مدير إدارة القضاء العسكري (سابقا)، غرة سبتمبر ،2008م.

(2) م.("11"/1) من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

(3) م.("12"/1/2/ب) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م .

(4) م.("5"/1) مقروءة مع م.("13"/ب) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م،

(5) م.("75"/1/5) من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

1- آلية من آليات عنصر فكرة الجزاء الدولي لمعاقبة منتهك قواعد القانون الإنساني الدولي .

2- القاعدة البديهة في القانون الإنساني الدولي رأت الخطاب فيه يوجه للفرد كتحريم استخدام الأسلحة المحرمة ، وتبادل تسليم السري ... الخ جميعها تنطبق علي أفعال بشرية . لذلك نصت المادة (3) المشتركة تجاوب علي باقي لسؤال : (تحث لأخذ التدابير لمنع الجرائم التي تخرق قواعد القانون الإنساني الدولي [1]) . هذه المادة تدفع الدول عند المنازعات ذات الطبيعة الدولية علي الدول الأطراف وجوب حماية المرضي ، الجرحى، والغرقى ... الخ [2] ".

من ناحية أولي ، نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) يخاطب الفرد العادي ، والدولة علي حد السواء (اختصاص المحكمة الزمني علي الدول ،والأفراد) . من ناحية ثانية ، القانون الإنساني الدولي يخاطب الدولة في وقت السلم ، والحرب . وفي وقت السلم (توافر آليات القمع). أما في وقت الحرب (كتحريم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا) . من ناحية أخيرة ، القانون الدولي العام يخاطب الدولة ممثلا ذلك في قانون حقوق الإنسان (كتعويض أو جبر أضرار المجني عليهم).

المطلب الثاني : الاختصاص الشخصي

" تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الطبيعيين من القادة العسكريين ، والمنفذون ... الخ . الذين يرتكبون جرائم بعد دخول نظام روما الأساسي لسنة (1998م) حيز التنفيذ، وبالتالي تخرج الأشخاص المعنوية عن

---

(1)م.(3) المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

(2) مقابلة شخصية مع العميد ركن حقوقي / د. مصطفي إبراهيم محمد ، رئيس قسم القانون العام ، إدارة القضاء العسكري ، غرة سبتمبر ، 2008م.

المساءلة الجنائية ، وتكون ممارسة الاختصاص الجنائي للأشخاص فقط من أهم الأفعال التي يسال عنها الفرد من الناحية غير تلك الواردة في نظام روما الأساسي لسنة (1998م). أعمال القرصنة في أعالي البحار ، تجارة الرقيق ، تجارة المطبوعات المنوعة ، أفعال الإرهاب ، تجارة المخدرات ، جرائم إبادة الجنس ، جرائم القرصنة الجوية والاختطاف غير المشروع للطائرات ، الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والدولي ، وجرائم التمييز العنصري. ذلك يحتم الالتزام بقواعد القانون الدولي بغض النظر عن قواعد القانون الوطني أو أوامر الرؤساء الصادرة إلي المرؤوسين (حكم محكمتي نورمبرج وطوكيو) ، (1946م) . توقيع العقاب علي تلك الجرائم . بواسطة الدولة التي وقع الفعل المجرم فوق إقليمها (مبدأ الإقليمية) .

في حالات أخري مثل. القرصنة البحرية يكون الاختصاص للدولة التي قبضت علي المجرمين في أعالي البحار الأولوية علي دولة علم السفينة أو الدولة ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم. أو توقيع العقاب عن طريق اللجوء إلي نظام تسليم المجرمين (إذا وجدت اتفاقية) ، أو بواسطة محكمة جنائية دولية . وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مختصة بملاحقة الأشخاص ولو ارتكبوا الجريمة بصفة أخري مثل الرؤساء فهذا يعني ملاحقة كافة من يتولى منصبا يخول له إصدار أوامر أو قرارات إلي آخرين يقلون عنه في الدرجة إلي رئيس الدولة 1".

المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م)، وملاحقة رئيس الدولة :

" يطبق هذا النظام الأساسي علي رئيس الدولة : " يطبق هذا النظام الأساسي

(1) د. شهاب سليمان عبد الله – مبادئ القانون الإنساني الدولي – مرجع سابق – ص237، . 238

علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ... سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة 1".

المبدأ يقرر أ : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص الدستوريين بالدولة.

المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998**م**) ، **وضوابط ملاحقة رئيس الدولة**:

" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها علي هذا الشخص 2 ".

المبدأ يقرر أن : ملاحقة رئيس الجمهورية وعدم الاعتداد بصفته الرسمية وتجريده من الحصانة الدستورية ، ليكون أمام المحكمة كأي شخص عادي .

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) يكون علي الأشخاص الطبيعيين العاديين ، وعلي رؤساء الدول .

دفوعات توقيف رئيس الجمهورية اثناء ولايته :

أن موقف السودان من طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) للسيد / رئيس الجمهورية اثناء ولايته .

تلخيصه على النحو التالي :

" حول قرار مجلس الأمن إحالة الوضع في دارفور للمحكم الجنائية الدولية بموجب القرار (2004/1593م) [3].

شكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة التحقيق الدولية حول دارفور بموجب الفقرة العاملة رقم (12) من قرار مجلس الأمن رقم (1564) لسنة (2004م)،

---

(1) م. ("27"/1) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

(2) م.("27"/2) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

(3) المستشار / فرج علواني هليل : المحكمة الجنائية الدولية ، الإسكندرية ، 2009م ، دار المطبوعات الجامعة ، ص (49).

للتقرير بشأن انتهاك أطراف النزاع في دافور للقانون الإنساني الدولي ، وحقوق الإنسان وإثبات أو نفي وقوع إبادة جماعية وعلى اللجنة تحديد مرتكبي تلك الجرائم.

شكلت لجنة برئاسة قاضي إيطالي [1] ، الذي كان رئيساً للجنة التحقيق في الجرائم الإنسانية التي ارتكبت في البوسنة والهرسك . وضمن اللجنة أربعة خبراء آخرين في مجال حقوق الإنسان هدف اختيارهم إلي تحقيق التوازن الجغرافي والثقافي منهم المصري محمد فايق [2] ، والباكستانية حنة جيلاني ، والغانية تيريز استرقذر إسكوت ، ووزير خارجية بيرو السابق فارسيا سيان .

أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلي الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي أحال هذا التقرير بدوره إلي مجلس الأمن بتاريخ 2005/1/31م .

أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلي أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة والمتمثلة في إثبات إن حكومة السودان وميليشيا جنجويد مسئولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي ، ووجدت اللجنة أن الهجمات على القري ، قتل المدنيين ، الاغتصاب ، السلب ، والتشريد القسري ، كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها [3].

المطلب الثالث :الاختصاص الموضوعي

" تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل المحاكمة والعقاب علي الجرائم التي تشكل انتهاكاً

---

(1) أنطونيو كاسيتي .

(2) رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،

(3) د. عمر محمد المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، 1429هـ ، 2008م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص (384).

وعدوانا علي الضمير الإنساني مثل : ابادة الجنس البشري ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب 1 ". وجريمة العدوان .

أولا : ابادة الجنس البشري :

" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني (الابادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كليا أو جزئيا :

أ/ قتل أفراد الجماعة .

ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعية .

ج/ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئيا .

د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلي جماعة أخري "

المبدأ يقرر أن : الولاية القضائية الجنائية الدولية لسنة (1998م) فيما يتصل بجريمة ابادة الجنس البشري .

التهم الموجهة لبعض السودانيين في جريمة الإبادة الجماعية ، وقرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) .

نناقش هذه النقطة على النحو التالي :-

: " إن هناك أزمة حقيقية في دارفور تستوجب المعالجة تفوق طاقة السودان للبعدين الإقليمي ، والدولي المؤثرات عليها . بالتالي هناك حاجة ملحة وعاجلة إلي معالجة هذا الوضع بمختلف السبل المشروعة . غير أن هذه الرغبة منتفية لدي بعض أشخاص القانون الدولي ، فهم يحاولون استغلال هذا الوضع بتأجيج

---

(1) د. سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ،2004م ، دار النهضة العربية ، ص207.

الصراع ، لتحقيق مكاسب ذاتية محضة ذات طابع سياسي ، اقتصادي ، واستراتيجي " [1].

على ضوء ذلك حاولت الدولية الغربية يلعب دوراً سلبياً في أن توجيه التهم لبعض السودانيين في جريمة الإبادة الجماعية ، كالهجوم على السكان المدنيين في القري ، جرائم الاغتصاب ، وجرائم السلب والتشريد القسري للمدنيين .

أما عن موقف السودان من قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) .

نلخص للآتي : (الموقف الرسمي النهائي) : " درست القيادة السياسية للدولة كافة الخيارات المتاحة للسودان تجاه الطلب الذي قدمه المدعي العام بالمحكمة الجناية الدولية لسنة (1998م) ، إلي الدائرة التمهيدية للمحكمة ، وبعد التداول والنظر في اجتماع رفيع المستوي ، أنعقد بالقصر الجمهوري يوم السبت 17 مارس 2007م ، قررت الدولة عدم التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، بسط سلطاتها على الإقليم السوداني ، أو اختصاصها على المواطنين السودانيين .

أهم هذه الدفوع :

أن السودان ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، وصدر التوجيه بأن يستفاد من كافة الحجج القانونية المتاحة في دعم القرار السياسي الرافض لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية (1998م) ، وأن تستمر لجنة التحقيق القضائي والمحاكم السودانية في أعمالها بمباشرة الإختصاص والفصل في كافة الدعاوي والبلاغات في دارفور على أن تتم كافة التحقيقات والمحاكمات تحت دائرة الضوء مع تسليط الإعلام عليها والإعلان عنها " [2].

---

(1) د. شهاب سليمان عبد الله : وعميد حقوقي /د. مصطفي إبراهيم محمد ، دارفور العدالة الدولية الغائبة ، الخرطوم، 2008م ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، ص (10).

(2) المستشار /فرح علواتي هليل : المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص (59).

بذلك تناولنا التهم الموجهة لبعض السودانيين ، والي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري (الإبادة الجماعية) ، الذي صدر من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، وموقف السودان منها برفض ممارسة اختصاص المحكمة على بعض السودانيين المتهمين بتلك الجرائم .

عليه صدر قرار المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، بتوقيع السيد رئيس الجمهورية اثناء ولايته .

يدور في ذهننا التساؤل بالنفي ذلك حسب حصانة رئيس الجمهور . حيث ينص الدستور على : " يمنح رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز اتهامها أو مقاضاتهما في أي محكمة أثناء فترة ولايتهما " [1].

حيث أن نص المادة المشار إليها أعلاه تقرر مبدأ : حصانة رئيس الجمهورية والنائب الأول أثناء فترة ولايتهما .

ثانيا : جرائم ضد الإنسانية :

" لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متي ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

أ/ القتل العمد .

ب/ الإبادة .

ج / الإسترقاق .

د / إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ / السجن أو الحرمان الشديد علي أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

---

(1) م .(1/60) من دستور السودان الانتقالي لسنة (2005م) .

و / التعذيب .

ذ / الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح / اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس علي النحو المعرف في الفقرة (3) أو لأسباب أخري من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط / الاختفاء القسري للأشخاص .

ي / جريمة الفصل العنصري .

ك / الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذي يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية ".

المبدأ يقرر : اختصاص المحكمة الجنائية لسنة (1998م) علي الجرائم ضد الإنسانية حالة النزاع المسلح .

ثالثاً : **جرائم الحرب**:

" لغرض هذا النظام الأساسي يعني " جرائم الحرب " :

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس (1949م)، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة .

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الفعال التالية :

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية

المبدأ يقرر أن : " النظام الأساسي بيان المقصود بجرائم الحرب ، وبصورة منفصلة ، حيث تضمن هذا النص أشكال متعددة من الأفعال التي يمكن أن يشكل أي فعل منها جريمة حرب ، وهي مرتبطة بمبادئ حقوق الإنسان 1 "

رابعاً : جريمة العدوان 2 : " لم يتم التوصل إلي تعريف واضح بشأن الفعل أو الأفعال التي تشكل عدوانا ، وبالتالي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، لذلك يعلق النظام الأساسي اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة ، حتى التوصل إلي تحديد مفهوم واضح لها .

تنطلق نقطة البداية في موضوع العدوان من وجوب تحديد معني (العدوان) في السلوك الإنساني سواء كان علي مستوي الجريمة الفردية أم علي مستوي الجريمة المنظمة ، وكلمة " العدوان " ... عامة ويصعب تحديد المراد بها ، لأن مصالح الأطراف ليس واحدة ... فيما يراه الطرف الأول من العدوان لا يعتبره الطرف الأخر كذلك ، برزت هذه الصعوبة ، خلال الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لتحديد مفهوم (العدوان) لتتمكن من إدانته . مصطلح (العدوان) أنه (انتهاك إجرامي لحقوق الإنسان) ، أعلن ميثاق الأمم المتحدة مبدأ احترام حقوق الإنسان ، ... مبدأ عدم شرعية القوة بين الدول ، قد اثبت لذلك ، في القانون الدولي المعاصر حق كل إنسان في السلام ، ففي ظروف السلام والتعايش

---

(1) بابكر الشيخ ، انعكاسات العولمة علي الجوانب القانونية والتشريعية للدول ، تقديم ب/ عوض حاج علي ، الخرطوم. 2004، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، ص213.

(2) بابكر الشيخ :مرجع سابق ، ص : (232 – 233).

السلمي بين الدول ، فقط يمكن توفير الحقوق والحريات الأساسية، وعلي رأسها الحق في الحياة ، فالاعتداء علي السلام والتعايش السلمي بين الدول هو دائما اعتداء علي حقوق وحريات إنسان ، والاستعداد لحرب عدوانية يؤدي حتما إلي هجوم علي حريات وحقوق الطبقات العريضة من السكان ، وثبت دائما أن العدوان تصحبه الانتهاكات المنظمة والجماعية لحقوق وحريات الشعوب المحتلة أو المعرضة للهجوم المسلح ، مما يؤدي إلي إنكار لكل مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها 1 ".

" تشكل الجرائم السابقة في مجملها الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولاحظ أن النظام الأساسي لسنة (1998م) لم يأت بجديد كمبدأ عام في هذا الإطار الذي حدده للجرائم ، وإنما جاء كاشفاً عما استقر قبلاً في القانون الجنائي الدولي ... وغيره من المصادر القانونية الأخرى ، كالاتفاقية الدولية بشأن جريمة الابادة ، المعاقبة عليها عام (1948م) ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تناول بعض الأوضاع بقدر من التفصيل مقارنة بما سبقه من تقنيات ، وهو ما يعكس التطور الكبير الذي بلغه المجتمع الدولي ، فيما يتعلق بإرساء دعائم نظام جديد للمسئولية الجنائية الدولية للأفراد ، بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية 2 " .

يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) بموجب ميثاقها : (زمني ، شخصي ، وموضوعي).

---

(1) بابكر الشيخ : مرجع سابق ص : (232- 233).

(2) بابكر الشيخ : مرجع سابق ، ص 233.

المطلب الرابع : الاختصاص الدائم للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م)وموقف الولايات المتحدة الأمريكية منه

تختص المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، بنظر الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا كمبادئ القانون الإنساني الدولي ، وقانون حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب [1].

يدور في ذهننا التساؤل : هل من العدالة أن تنازع الولايات المتحدة لجنة القانون الإنساني الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة (1998م) ؟ . ومن ثم عدم ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة (1998م) في للجنود الأمريكيين الذين ينتهكون مبادئ القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة ؟.

نجيب إن شاء الله علي هذا التساؤل علي النحو التالي : " ظلت أمريكا تعارض اتفاقية روما منذ بدء الاجتماعات الخاصة بها وأنها تعترض لأسباب أهمها :

أولاً : المحكمة بمجرد إبرامها ستمتد صلاحيتها لتشمل الدول غير الأطراف وهي بذلك تستن أول سابقة من نوعها في القانون لدولي حيث تصبح الدول غير الأطراف ملتزمة بما لم تلتزم به وما لم توافق عليه ، و... من شأن ذلك أن يوهن عزم الولايات المتحدة في الوفاء بالتزاماتها نحو عمليات حفظ السلام الدولية ، حيث أن القوات الأمريكية العاملة في هذه المجالات يمكن أن تكون هدفا لملاحقة قضائية تحركها دوافع سياسية وتشير بذلك م.(12) من النظام الأساسي لسنة (1998م).

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة : حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ،ص153.

بالشروط المسبقة التي يجب علي المحكمة استيفائها قبل ممارسة الاختصاص في أية جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي لسنة (1998م).

ثانياً: تعترض أمريكا ... علي أن النظام الأساسي لم يوفر للدول فرصة اختياره قبل قبولها بولاية المحكمة كما جاء في رد السيد /(...) بالإضافة إلي إصرار أولئك الذين صاغوا مسودة النظام الأساسي لسنة (1998م)، علي شمول ولاية المحكمة الدول غير الأطراف ، فهذه ازدواجية ترفضها الولايات المتحدة ، فالدول التي تصبح طرفاً في الاتفاقية بمقدورها عدم القبول بولاية المحكمة في جرائم الحرب في السنوات السبع الأولي بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بينما لا يتأتى ذلك بالنسبة للدول غير الأطراف.

ثالثاً: نعترض علي أن النظام الأساسي لسنة (1998م) يسند إلي المدعي العام سلطة المبادرة بإجراء التحقيقات حتى ولم تطلب أية دولة طرف ذلك ، مما يعني عمليا أن المحكمة ستنوء تحت عبء النظر في الشكاوى والمسائل صغيرها وكبيرها مما سيحد من قدرتها علي ملاحقة ومحاكمة أشد الجرائم خطورة .

نلاحظ أن الولايات المتحدة لها أسباب موضوعية ... أن الاتفاقية تتناقض مع مصالح بلادها ... وقررت أنها ستراجع سياساتها الخارجية مراجعة شاملة علي ضوء الاتفاقية التي تم إقرارها بحيث تشمل المراجعة اتفاقيات تمركز القوات الأمريكية في الخارج لضمان عدم تسليم أي جندي أمريكي للمحكمة في الحالات التي تطلب فيها المحكمة ذلك وإقرار عدم مشاركة الجنود الأمريكيين في أية قوة من قوات حفظ السلام الدولية ما لم تتفق دول حلف شمال الأطلنطي والأمم المتحدة مع الولايات المتحدة علي عدم محاكمة أي أمريكي يعمل في هذه القوات .

نلاحظ أن الولايات المتحدة تري أن النظام الأساسي لسنة (1998م) كان ينبغي ألا يخرج بها عن السلطة الكاملة لمجلس الأمن حتى تكون الخيوط سياسية القوي والخيوط القضائية في يده لا تأتمر إلا بأمره ، إذ أن أمريكا ستحرم من

الدفاع عن مصالحها الوطنية ، وأن المحكمة ستحجم من الاختصاص خارج الإقليم الذي تمارسه محاكمها بشأن الجرائم المتصلة بالمخدرات ... وأن إنشاء المحكمة يقلل من دواعي إنشاء المحاكم الخاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة (1993م) من قبل مجلس الأمن .

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض في (2002/6/30م) لمنع مجلس الأمن من إجازة قرار يقضي بتمديد فترة عمل قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك لعدة اشهر ، حيث ظلت أمريكا طوال اجتماعات اللجان التحضيرية تطالب بضرورة منح استثناء للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام يحميهم من المساءلة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

نلاحظ أن يوم 30 يونيو هو اليوم الذي يسبق بدء دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) حيز النفاذ اليوم الأول من يوليو، حيث في سابقة لم يشهد لها مثيل في تاريخ القانون الدولي أعلنت إدارة (...) الرئيس الأمريكي سحب توقيعها من النظام الأساسي لسنة (1998م)حتى لا تلتزم ... بأحكامه ، ظلت الولايات المتحدة الأمريكية تستند إلي تفسير غير دقيق للمادة (16) من النظام الأساسي لسنة (1998م) حيث ترمي دائما إلي منح مواطنيها من العاملين في قوات حفظ السلام حصانة تحميهم من الملاحقة القضائية .

نجدها في آخر التطورات لمواقفها ضد النظام الأساسي للمحكمة أعدت نموذج لاتفاقية ثنائية مع بعض الدول تقضي بعد تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) وهي تعمل بذلك علي تقويض عمل المحكمة وهدم فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم 1 ".

يري الباحث أن : ليس من العدالة الجنائية الدولية أن تتنازع الولايات المتحدة الأمريكية لجنة القانون الإنساني الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة

---

(1) د. رحاب مبارك حسن : مرجع سابق –ص133،131.

(1998م) حتى لا يلاحق الجنود الأمريكيين الذين ينتهكون مبادئ القانون الدولي العام أثناء النزاعات المسلحة . يوافق الباحث ما جاء : " في حقيقة الأمر أن هذه الحجة يمكن أن تهدم ... ابسط قواعد القانون الدولي وهي سمو قواعده علي ... القوانين الداخلية وترجيحها عليها في حالة حدوث إي تعارض بينهما ، وعدم الأخذ بذلك يجعل القانون الوطني حائلا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي[1] " .

علي الرغم من معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لنظام المحكمة الجنائية لسنة (1998م) إلا أنها دخلت حيز النفاذ في سنة (2002م) تأسيساً علي مبدأ " الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية [2] ".

حيث الاختصاص الدائم للمحكمة الجنائية الدولية ، لسنة (1998م) ، بالنظر في الجرائم الدولية التي تشكل تعدياً على المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي . وقانون حقوق الإنسان سواء كان في موقف السلم أو موقف الحرب .

تكلمنا على موقف الولايات المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) . لتوضيح أن أمريكا لا تريد محاكمة جنودها الذين يخترقون قواعد القانون الإنساني الدولي (على سبيل المثال في العراق)، فهي تريد الانتقائية وعدم تطبيق عنصر الجزاء على جنودها أثناء ، وبعد النزاع المسلح ، ذلك لأن نظام المحكمة الدولية لسنة (1998م) لا يخدم مصالحها الوطنية من ناحية أولي . حيث أن الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، سوق يقلل أو يحجم من إختصاص محاكمها بشأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات . من ناحية

---

(1) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ،المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق – القانون الجنائي الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)،ج(3) ، مصدر سابق ، ص 163.

(2) أ.د. علي سليمان : ج.س، وزارة العدل ،مجلس العدل (سابقا)، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقا) ، دورة تدريبية حول التدخل لأغراض إنسانية وأثره علي الدول ، محاضرة (غير منشورة) بعنوان(الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية) الخرطوم – سبتمبر ،2005 م

ثانية ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، يقلل من إنشاء المحاكم الخاصة من جهة مجلس الأمن . على الرغم من إعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على نظام المحكمة الجنائية لسنة (1998م) ، إلا أنه تم إعتماده في مؤتمر روما الأساسي لسنة (1998م).

المبحث الثالث

أنواع الجزاء في المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

ندرس في هذا المبحث بعون الله عقوبة السجن ، وعقوبة الغرامة باعتبارهما من أنواع الجزاء في النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

من أجل دراسة هذا المبحث ، نقسمه إلي مطلبين متنوعين ، على النحو التالي :-

المطلب الأول : عقوبة السجن :

" توقع المحكمة الجنائية الدولية عقوبة السجن .. إما السجن لفترة أقصاها (30) سنة أو السجن المؤبد . ومن العقوبات الإضافية ؛ عقوبة الغرامة (غير محددة الحد) ، والمصادرة ، نظام روما الأساسي لسنة (1998م) لم يحدد الغرامة المالية وإنما تركها مطلقة " [1].

المطلب الثاني : فرض الغرامات والمصادرة :

" لدي قيام المحكمة بموجب المادة (77) الفقرة (2/ب) وعند تحديد قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أو لا . مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقاً للمادة (75) حسب الاقتضاء ، لدي فرض الغرامة، تعطي المحكمة الشخص المدان مهلة معقولة يدفع من خلالها الغرامة . ويجوز أن تسمح بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة. لدي فرض الغرامة ، تعطي المحكمة الشخص المدان مهلة معقولة يدفع من خلالها

---

(1) محمد خلفية حامد : القانون الجنائي الدولي ، ط 1 ، الخرطوم ، 2007م ، دار السداد ، ص: 68.

الغرامة . ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة " 1.

وعليه عن تقرير الإدانة يوقع على الشخص عقوبة السجن ، وفرض العقوبات المالية .

ويدور التساؤل لماذا لم ينص نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) على عقوبة الإعدام ؟.

للإجابة على هذا التساؤل :

أولاً : عقوبة الإعدام في القانون الدولي :

لقد "أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر – كانون الأول عام (1948م) بحق كل شخص في الحياة ... وينص على أن : " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة (المادة 5 من الميثاق) . وبرأي منظمة العفو الدولية فإن عقوبة الإعدام تنتهك هذه الحقوق .

وقد تبني مجتمع الدول أربعة معاهدات دولية على إلغاء عقوبة الإعدام وثلاث معاهدات إقليمية . وعلى مر السنين ، ناقشت هيئات تابعة للأمم المتحدة واعتمدت تدابير لدعم الدعوة إلي الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام "2.

ثانياً : عقوبة الإعدام في نظام روما لسنة (1998م) :

" أثارت عقوبة الإعدام منذ القدم وإلي عالم اليوم بدرجات متفاوتة ... جدل حول طبيعتها وضرورتها والحالات التي تستوجب تطبيقها . لقد كان، لبشاعة ووحشية تنفيذها معارضة قوية من رجال الفكر والفلاسفة .

يدور في ذهننا التساؤل التالي :

---

(1) السيد مصطفي أبو الخير : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط (1) ، مصر ، 2005م ، ايتراك للنشر والتوزيع ، ص: 262.

(2) penalty / intentional – law .p: 1. ،http : // www . amnesty . org/ ar / death

للإجابة على هذا التساؤل : نري أن لا مكان للوحشية في تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصاً ، لقوله تعالي : ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** ﴾ [1].

نظام عقوبة الإعدام في روما القديمة ... كان مبنياً على فكرة التسامح الديني فيعتبر حياة المواطن الروماني غالية جداً مما يتطلب حماية قانونية فعاله لها. وفي أحيان كثيرة كان النطق بعقوبة الإعدام يستوجب أن يكون مباشرة من قبل الشعب نفسه .

والواقع أن الجدل حول عقوبة الإعدام منذ القدم وإلي اليوم لم يتعدً الجدل حول طبيعة العقوبة وحول جدواها والفائدة منها ... فغالبية فلاسفة القرن الـ (الثامن عشر) أدانت طرق تطبيق العقوبة ، ورجال القانون ، والمشرعون كانوا يرون ضرورة بقائها ... أنصار إلغاء هذه العقوبة ... حججهم ... تتلاءم مع ما وصلت إليه الإنسانية في القرن الـ (الحادي والعشرين) من مفاهيم وقيم . وما توصلت إليه العلوم الجنائية للحفاظ على المجتمعات والنظام العام"2.

ونري صحة النص على عقوبة الإعدام في نظام روما لسنة (1998م) لتحقق هذه العقوبة غرضها . من ناحية أولي ، والمتمثل في التخلص من النزعة الإجرامية للجاني ، الذي ينتهك قواعد القانون الإنساني الدولي بإعدامه من الوجود ، أو تخليص المجتمع منه ، (وذلك عند توقيع الإيلام) . من ناحية ثانية ، ردع كل من ينتهك قواعد القانون الإنساني الدولي تحقيقاً لعنصر الردع والجزاء .حتى يعتبر الأخرين .

ويدور التساؤل في ذهننا : لماذا الرئيس الأسبق للعراق صدام حسين لم يُحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) . على الرغم من أن الجرائم التي نُسِّبت إليه تمس قواعد القانون الإنساني الدولي (كجرائم الحرب) ؟!

---

(1) سورة البقرة : الآية (179).

(2) http : alarmed . Mastoobblog . com / 718963.p:1.

يرى الباحث أنه لم تتم محاكمة الرئيس الأسبق للعراق صدام حسين أمام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، وإنما تمت محاكمته أمام القضاء الداخلي لأن الغرب يريد فقط إعدامه أمام المحاكم الخاصة الوطنية حيث ينص قانونها على الإعدام ، أما المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، لا ينص نظامها على الإعدام .

المبحث الرابع

تقييم المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

وفي هذا المبحث نقدم تحليلاً قانونياً للثغرات في نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) علي سبيل المثال لا الحصر . لأن هذا النظام يمثل الجانب التطبيقي الأكبر .ذلك على النحو التالي :-

قسمنا هذا المبحث إلي خمسة فقرات على النحو التالي :-

أولاً: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة :

" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهراً بناء علي طلب من مجلس الأمن غلي المحكمة بهذا المعني يتضمنه قراراً يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها 1 ".

نري : النص يعطي مجلس الأمن سلطة واسعة في تعليق التحقيق أو المقاضاة مما يشكل تعطيلا لدور المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) . ونوافق : " بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة . فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوافق الاستمرار فيه ... الخ . ويمكن تصور خطورة الوضع من الغرض الذي يهيب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة ، للحيلولة بين المحكمة ، و... الفصل في جرائم وقعت علي إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة أحد رعاياها 2 ".

نري : تعديل المادة بتقييد سلطة الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة . ونوافق ما جاء لتقرأ المادة : " للحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم

---

(1) م.(6) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – مرجع سابق، ص344.

تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمدة واحدة فقط يكفي لتمكين المجلس من اتخاذ قرار في شأن تلك القضية 1 ".

ثانياً: محاكمة الأشخاص الرسميين أمام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م .

"يطبق هذا النظام الأساسي علي جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان ...لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة ... بالصفة الرسمية للشخص2 ".

المبدأ يقرر أن : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية . يري الباحث أن : المبدأ وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م). يثير مشكلة محاكمة المحكمة للأشخاص الرسميين في الدولة. مثل : رئيس الدولة ، أو عضو البرلمان ... الخ .

يوافق الباحث ما جاء :" وجود صعوبة عملية لتعامل المحكمة مع الأفراد وشاغلي الرئيسية والدستورية في الدول . وما يتبع ذلك من حصانات وامتيازات، ونص الدساتير علي حصانة رؤساء الجمهورية ، فهل هناك وسيلة للمحكمة الجنائية لمحاكمة مثل هؤلاء3 ".

نري ألا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) إلا في حالة عدم القدرة علي الملاحقة من جهة المحاكم الداخلية لدولة عضو في المحكمة . يستوجب التمسك بتطبيق شروط م("17"/3) . ونوافق الباحث ما جاء : " لتحديد

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص344 ، ود. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة ، الجنائية الدولية – مرجع سابق –ص56.

(2) م. (27) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

(3) ج.س،وزارة العدل، وزارة العلاقات الخارجية – معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقا)، ورشة عمل بعنوان الجنائية الدولية) مرجع سابق – ص38 (المحكمة الجنائية

عدم القدرة علي دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره علي إحضار المتهم أو الحصول علي الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة بسبب أخر علي الاضطلاع بإجراءاتها1".

هذا المبدأ يقرر أن : مبدأ التكامل . حيث لا يجوز للقضاء الدولي الجنائي التدخل إذا تمت محاكمة الشخص إمام محكمة جنائية وطنية . يكون للقضاء الدولي حق التدخل بشروط محدودة هي : إذا كان النظام القضائي الجنائي الداخلي قد انهار كليا أو جزئيا ، أو بسبب عدم رغبته في الملاحقة، أو كانت المحاكمة صورية .

ثالثا: تحديد المسئولية الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م :

امتناع المسئولية الجنائية ."عن أي شخص يتصرف علي نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع ، في حالة الحرب ، عن الممتلكات لاغني عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر ، أو عن ممتلكات لاغني عنها لإنجاز مهمة عسكرية ، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو لشخص أخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسئولية الجنائية بموجب الفقرة الفرعية2 ".

هذه لا تختلف عنها حيث تتلخص هذه الضوابط في الآتي : أن يكون الخطر حالاً ، أن يكون وشيكاً ، أن يكون استخدام القوة للدفاع متناسباً مع إزالة الخطر.

---

(1) م.("17"/3) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م

(2) م.("31"/1/ج) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

نري : استبعاد قبول مبررات الإعفاء من المسئولية الجنائية التي يكفلها نص المادة أعلاه لأنه من المهددات علي قواعد القانون الإنساني الدولي . يوافق الباحث ما جاء : " المادة في جوهرها تجعل من حالة : الخطر ، الدفاع الشرعي، والضرورة العسكرية مبررات ، أي أنها تعفي من المسئولية الجنائية – مسئولية الأفراد والظروف المانعة للتجريم – رأي الخبراء أن الدفاع الشرعي، الخطر ، الضرورة ، أو الانتقام ، لا يمكن أن تدفع المسئولية الجنائية عن الفرد مرتكب جريمة العدوان ، جريمة الابادة الجماعية ، جريمة الحرب ، أو جريمة ضد الإنسانية . بالنسبة للإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، التي تحظي بتدليس خاص ، فإن وصفها بأنها عنصر من عناصر الانتهاك يمثل بالضرورة عائقا أمام مبررات المسئولية : لا يمكن أن تجمع في آن واحد الرغبة في تدمير جماعة أو الاشتراك في هجوم علي سكان مدنيين بهذا الهدف، والتظاهر في الوقت نفسه بالدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير ضد استخدام غير المشرع أو الوشيك للقوة . بالإضافة إلي ذلك ، حقيقة أو قواعد قانون النزاعات المسلحة ، والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان ينبغي ألا يتم خرقها بمثل الجريمتين سالفتين الذكر ، أو جرائم الحرب ، نستبعد قبول مبررات الإعفاء من المسئولية التي تكفلها م.("31"/1/ج) .1

نري تعديل المادة بوضع شروط تقييد تصرف الشخص عند حالة الدفاع . ومن هذه الشروط : أن يكون الخطر وشيكا ، أن يكون الخطر حالا . لتقرأ المادة بعد التعديل " أن يتصرف الشخص علي قدر معقول كأن يكون لخطر وشيكا أو حالا ...".

---

(1) رونو غالان ، وفرنسوا ديلوز، م.("31"/1/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : اتهام لمكتساب القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة – مختارات من أعداد عام 2001م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص،122,124,125

حتى يكون هناك معيار لتقدير الدفاع . ومن ثم ، تقدير المحكمة لدرجة التصرف في طرح السؤال هل كان الجاني مسرفا في استخدام حق الدفاع أم لاً؟.

رابعاً : **تعريف الجريمة ضد الإنسانية** :

" هناك مشكلة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية لأنها تتداخل مع مبدأ سيادة الدول 1 ".

نري : من ناحية أولي ، ضرورة تعريف جريمة العدوان . من ناحية ثانية ، نري أن تقرا مادة تعريف العدوان كالآتي : " انتهاك إجرامي خطير لقواعد القانون الإنساني " .

خامساً : **المشاكل النظرية الذي يثيرها التوقيع فقط علي نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة** (1998**م**)، **والآثار المترتبة علي الدول الموقعة بالتركيز علي حالة السودان** :

" من خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، نجد أنه يستوفي جميع المعايير الدولية الخاصة بالشخصية القانونية لأية منظمة دولية ، التي تمثل وجود اتحاد دائم بين الدول قائم علي التراضي ، وجود هيكل تنظيمي ثابت ومستقل ،... لها خصوصيتها التي تميزها ... عن الدول الأعضاء ... لها صلاحية قانونية يمكن أن تمارسها علي المستوي الدولي ، ويكون لها إغراض قانونية . بالرجوع إلي النظام الأساسي نجد أن : المحكمة تستوفي جميع هذه المعايير إذن ، بما لا يدع مجالا للشك ، تنطبق علي نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، القاعدة الدولية العامة مفادها أن : لا تلتزم بأحكام أي معاهدة سوي الدول الأطراف .

---

(1) ج.س، وزارة العدل ، وزارة العلاقات الخارجية ، معهد التدريب والإصلاح القانوني(سابقا) ، ورشة عمل بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص،18.

(يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول من جانب الدول الموقعة...)[1] .

معلوم أن السودان وقع علي نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م)، ولم يصادق عليه وبناء علي م.("125"/2) أعلاه لا يكون السودان قد عبر عن رضائه النهائي في الارتباط بهذه المعاهدة ، وبالتالي لا يكون طرفاً فيها ... ملزمة بالنسبة له ؟ متى يكون التصديق وحده معبراً عن قبول الدولة النهائي بالاتفاقية ؟.

علي حسب ... من اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات الدولية تعتبر التوقيع بمثابة قبول نهائي يلزم الدولة بالمعاهدة التي وقعها ممثلها في أربعة حالات هي: إذا ثبت أن الدول التي شاركت في المفاوضات قد اتفقت علي أن يكون للتوقيع هذا الأثر ، أو إذا عبرت الدولة عن نيتها هذه أثناء المفاوضات من... الحالات أعلاه لم يثبت أن السودان دولة موقعة علي نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م). وقف هذا المتهم .

الآثار القانونية المترتبة علي توقيع علي أية معاهدة دولية :

تجدر الإشارة إلي أن توقيع الدولة علي أية معاهدة تترتب عليه بعض الآثار القانونية . فالدولة التي وقعت علي المعاهدة لا يمكن أن تكون في وضع مساوي لذلك الوضع الخاص بالدولة التي لم توقع عليها ومن الخصوصيات التي أفردها نظام المحكمة الجنائية الدولية (تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ... ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة علي النظام الأساسي أو علي الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية)[2].

" من الأمور التي يجب التوقيف عندها ... اتفاقيتي فينا لعام (1969م–1986م) ، التي تلزم الدولة أو المنظمة الموقعة علي المعاهدة بالامتناع عن

---

(1) م.("125"/2) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

(2) م.("112"/1) من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

الأعمال التي تستهدف إفساد المعاهدة ، ذهب بعض المهتمين بأمر المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ، ألي أن : (هذا النص يلزم حكومة السودان بصفتها موقعة علي نظام المحكمة الجنائية ل1998م بتسليم مواطنيها .

قواعد القانون الدولي تؤكد أن أمر تسليم أية دولة مواطنيها لجهة خارجية بغرض المساءلة ... يعتبر ... من صميم سيادة الدولة ... . عليه لا ... يلزم السودان بتسليم مواطنيه ... حيث يفترض أن يكون السودان طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) 1 ."

نري : ألا تلزم أية دولة بمعاهدة لم تصادق عليها . ويوافق: " بدون التصديق لا يترتب علي التوقيع اعتبار الدولة طرفا في الاتفاق ، وان توقيع الدولة لا ينشئ في حقها التزاما بالتصديق عليه حتى لو نصت المعاهدة علي ضرورة التصديق عليها 2 ".

بناء علي ما تقدم نرى ضرورة تعديل م.("125"/2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) لتقرأ كالأتي : " يلزم هذا النظام الأساسي القبول من جانب الدول المصدقة ..." .

" هل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) متكامل ؟ ... ليس متكامل ، وتوجد به ثُغرات عديدة كأي اتفاقية دولية جاءت بحلول وسط ... هي نص قانوني 3 ".

علي الرغم من ذلك تري : المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ضرورية ما جاء :"... أن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها كانت بلا أسنان وتوجد

---

(1) د. ياسر عمر عبد الله : الإشكالات النظرية والتطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، العدد(6)، 2007م ، ص : (130،128).

(2) د. ياسر عمر عبد الله : الإشكالات النظرية والتطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية،.2007م ، ص: .131 2007م،ص131.

(3) ج.س، وزارة العدل :وزارة العلاقات الخارجية ، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقا) مرجع سابق ،ص 33.

ثغرة كبيرة في القانون الدولي والمتمثلة في عدم وجدود محاكم تحاكم مرتكبي الجرائم ... أن المحكمة لم تكن وليدة الساعة وإنما بدأ التفكير فيها منذ فترة طويلة ." 1

نخلص إلي أن بعد عقد مؤتمر روما الدبلوماسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م) ،بذلك وصلت نظرية الجزاء إلي تكوين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .ذات جزاءات ، ينعقد لها اختصاصات .لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الإنساني الدولي .

تحدثنا في فصل رابع : عن نظام الجزاء في المحكمة الجنائية الولية لسنة (1998م) ، من حيث تعريفها ، أنواع جزاءاتها ، اختصاصاتها ، وتقسيم نظامها الأساسي .

(1) ج.س، وزارة العدل :وزارة العلاقات الخارجية ، معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقا) مرجع سابق،ص33.

النتائج

خلص الباحث إلي نتائج لا بد من ذكرها وهي تتلخص في نقاط التالية: من خلال العرض السابق لموضوع (نظرية الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي) " دراسة مقارنة " . في إطار تلك القواعد تبين الخطورة البالغة التي تحدق بالمجتمع الدولي جراء تزايد وانتشار انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي في الآونة الأخيرة . وما يترتب عليها من أضرار فادحة في الأرواح ، الممتلكات ، مساس بمصالح الشعوب الحيوية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتهديد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يدعو المجتمع الدولي إلي ضرورة التصدي لتلك الاعتداءات علي قواعد القانون الإنساني الدولي . ومن ثم ، تجريم تلك الاعتداءات بالجزاءات اللازم توقيعها وتحديد وآليات تطبيقها .

انتهي الباحث في هذه الأطروحة إلي النتائج التالية :

أولاً: في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار هائل في الأرواح والممتلكات . تطلع المجتمع الدولي نحو عهد جديد يسوده السلام . يعم فيه الرخاء والوئام بين مختلف الشعوب بغرض تحقيق أهمية وأهداف القانون الدولي العام . ومن ثم ، قواعد القانون الإنساني الدولي . تمخضت الجهود الدولية التي بذلت آنذاك عن قيام منظمة الأمم المتحدة لسنة (1945م) التي أكد ميثاقها علي عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية تسييراً لسبل الحياة للأفراد والمجتمع الدولي ضماناً لرفاهيتهم بمعونتهم للحصول علي جميع حاجاتهم المادية ، والروحانية علي اعتبارهم جميعا أعضاء في المجتمع الإنساني .

ثانياً: يتبين بوضوح أن الجزاء في قواعد القانون الإنساني الدولي يحقق غاية استمرار العلاقات بين الدول علي أساس من الود والتفاهم وعدم اللجوء إلي العنف . حيث تؤتي ثمارها بالتزام كافة الدول بالتصدي للانتهاكات المتصلة بقواعد

القانون الإنساني الدولي ومنع ارتكابها وهذا الالتزام نجده في آليات تطبيق الجزاءات في قواعد القانون الدولي العام . ومن ثم قواعد القانون الإنساني الدولي . هذا الالتزام طبقاً لاتفاقيات تتميز بطبيعة عرفيه آمره تحقق فرصة كبيرة في تحقيق فكرة الجزاء . حيث أدت إلي التصدي للجرائم المرتكبة أثناء العمليات المسلحة في إرساء مبدأ المسئولية الجنائية الفردية . ومن ثم مسئولية الدولة عن أعمال القتال في أثناء أو بعد العمليات الحربية.

ثالثاً : إزاء ظهور الاتجاهات الحديثة المنادية بعدم فاعلية وكفاءة تصدي قواعد القانون الدولي العام في التصدي للانتهاكات الواقعة علي قواعد ذلك القانون . هي اتجاهات مردودة . حيث أن مع بيان الباحث الآراء التي تؤكد فاعلية وكفاءة قواعد ذلك القانون من خلال استعراض الباحث لمدي قيام المسئولية الفردية عن أعمال ارتكبت أثناء أو بعد العمليات العسكرية ضد أفراد أو دول . تجاه الدول أو الأفراد الذين أدينوا في ارتكاب تلك الانتهاكات . انتهي الباحث إلي الرأي الراجح الذي يؤكد فاعلية قواعد القانون الإنساني الدولي ، إلي أن المسئولية الجنائية الفردية تجاه الأفراد الطبيعيين المسئولين عن تدبير وتنفيذ الأعمال العسكرية التي تنتهك قواعد القانون الإنساني الدولي التي ترتكب ضد الأشخاص والأماكن وذلك بتوقيع عنصر الجزاء المناسب .

رابعاً : أن إمكانية محاكمة مرتكبي جرائم تتصل بالانتهاكات الواقعة علي قواعد القانون الإنساني الدولي. أدت إلي : من ناحية أولي إلي تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي في مرحلة الحربين العالميتين .

من ناحية ثانية : أمما أدي ذلك إلي إيجاد الضمانات القانونية لاحترام قواعد القانون الإنساني الجدلي ، حيث أدت إلي ظهور تطبيقات دولية جنائية وفقاً لتشريعات داخلية مما يعزز مبدأ الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة.

خامساً: أن قواعد القانون الإنساني الدولي اكتسبت بالفعل صفة الأوامر والأحكام الملزمة ، لكن المخاطر والمهددات تكمن في الانتقائية مما يسمي بالنظام العالمي الجديد بغية مصالحه مما يقلل من احترام مبدأ وجود عالمي قائم علي القانون . وبالتالي يواجه النظام الدولي خطر الانهيار وتتعاظم المخاطر بسبب الانتقائية حيث تتمثل في التطبيقات وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

سادساً : أن نظرية الجزاءات في قواعد القانون الإنساني الدولي . أثبت الباحث أن مطبقة تماماً في النظام القانوني للحماية الذي يشمل الأفراد دون تمييز حكاما أو رعايا . بما تكفله الشريعة الإسلامية من قرآن ، وسنة،.. الخ . قد أولي النبي (ﷺ) ، وخلفاؤه لضحايا المنازعات المسلحة الحماية بغض النظر عن دينهم ، جنسيتهم ، عرقهم،..الخ. ترتب علي ذلك تمييز القانون الإنساني الدولي تنزه من الزلل والظلم ، وتحقيق العدل ، والاستقرار والاقتصاص من منتهكي قواعد مهما كانت صفتهم ضمانا لاحترام وإيجاد الوازع الديني لدي المسلمين . لإصلاح وجبر الضرر وفقا لظروف كل حالة وطبيعة الأضرار الواجب إتباعها كدفع الدية ، وعزل الحكام الذين ينتهكون مبادئ القانون الإنساني الدولي ... الخ.

كفالة لحقوق الإنسان أثناء العمليات العدائية منذ أكثر من (1400) عام هجري .

سابعاً : إذا كان المجتمع الدولي قد خطي خطوة نحو تطور القضاء الجنائي الدولي بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب (كمحاكمات نورمبرج ، طوكيو ، يوغسلافيا السابقة ... الخ) .فأن تنفيذ وتطبيق القانون الإنساني الدولي علي النحو القانوني الملزم للقاعدة القانونية يقتضي تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة يتوافر لديها صلاحيات توجيه الاتهام ، التحقيق ، المحاكمة ... الخ .

ثامناً: إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لسنة (1998م) ذات مبادئ، واختصاصات أدي إلي إيجاد نظام قانوني دولي قضائي فعال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي العام ، ومن ثم قواعد القانون الإنساني الدولي في أوقات النزاعات المسلحة . يترتب علي ذلك : من ناحية أولي . وجود ضمانة قوية تؤكد احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية . من ناحية أخري ، تقوي تشريعات القوانين الوطنية ذات الصلة كالقانون الجنائي ، والقوانين التكميلية له.

تاسعاً : يعكس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة (1998م) كوسيلة للحفاظ علي قواعد القانون الدولي العام . ومن ثم قواعد القانون الإنساني . تكريس مبدأ العدالة ، والمسئولية الجنائية الدولية علي أي فرد يرتكب جريمة أثناء أو بعد العمليات الحربية . ومن ثم ، تقديمه للقضاء الجنائي الدولي . عند فشل القضاء الداخلي في استعمال صلاحياته ، ومهامه . مما يمثل خطوة ايجابية تسهم في تحقيق العدالة الجنائية في نظرية الجزاء في قواعد القانون الإنساني . في محاكمة ومعاقبة الذين أساؤوا استعمال السلطة وانتهكوا حقوق الإنسان . والحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات .

التوصيات

أولاً :

تطوير القوانين التشريعية الجنائية الدولية في السودان على نحو يجعلها قادرة على تضمين قواعد القانون الإنساني الدولي في تشريعاتها الوطنية الداخلية. وذلك بإدخال على قواعده باعتبار أن هذه الفئات تقوم بالعمليات العسكرية المسلحة .

ثانياً :

عقد الدورات التدريبية للقانون الإنساني الدولي فس السودان ، وإعداد تبادل الخبرات تيسيراً لتوفير كوادر متخصصة في مجال القضاء الوطني لنظر الاعتداءات الواقعة على قواعد القانون الإنساني الدولي . ومن ثم ، توقيع عنصر الجزاء على مرتكبيها .

ثالثاً :

التنسيق مع الدول والجمعيات الدولية ، العربية. والإقليمية داخل وخارج السودان من أجل إنشاء لجان تشريعية ترسخ أحكام ومبادئ القانون الإنساني الدولي مما يجعله قادراً على قمع أية انتهاكات لأحكامه ، بحيث تكتمل حلقات التعاون لعنصر الجزاء الدولي في شقيها الموضوعي والإجرائي عند انتهاك تلك الأحكام والمبادئ له .

رابعاً :

ضرورة محاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي الاعتداءات على قواعد القانون الإنساني الدولي بمعيار واحد واستبعاد الأهواء ، والاعتبارات السياسية . هذا يحقق مبدأ (احترام قواعد القانون الإنساني الدولي) . والسوابق التاريخية تدل على ذلك .

خامساً :

التأكيد على حقوق الأفراد باعتبارهم محور اهتمام المجتمع الدولي أثناء النزاعات المسلحة . وذلك برفعهم لأي شكوى ضد أي شخص انتهك قواعد القانون الإنساني الدولي . ومن ثم تقديمه لعنصر الجزاء الدولي .

سادساً :

سد النقص التشريعي الذي شاب نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م)[1].

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ،،،﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾[2] .

وصلي الله علي سيدنا محمد بن عبد الله وعلي آله وصحبه أجمعين " وأفدني علماً في شرع وكذاك الباطن ذد حججي وقني شر معادياني وكذاك الظلم مع الهرج وأشغل أعدايا بأنفسهم وأبليهم ربي بالمرج وأعني بالتقوى وأزح ظلم الإبعاد عن المهج وأتبع أولادي مع صحبي لطريق القرب كذا زوجي وأشمل للجمع بتمهيد في الرزق يكون من اللجج وأختم ربي كذاك لهم بالحسنى وحسن منعرجي وصلاة منك يا احد وسلام يغشي ذا الدعج طه المحبوب وأصحاب كذا آل الختم نج [3] ".

---

(1) لمزيد من التفاصيل ، راجع المبحث : (الرابع من الفصل الرابع من هذه الأطروحة) .

(2) سورة البقرة : الآية (286).

(3) أبيات شعر للسيد / محمد عثمان الميرغني (الختم) .

الفهـــــارس

وتضم :

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث النبوية .
* فهرس الأعلام .
* فهرس المراجع والمصادر .
* فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
1	البقرة	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	8
2	البقرة	﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ ﴾	190	90
3	البقرة	﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	256	24
4	البقرة	﴿وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	60	27
5	البقرة	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ ﴾	251	29
6	البقرة	﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ﴾	48	70
7	البقرة	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	192	203
8	البقرة	﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	286	27
9	النساء	﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي ﴾	75	118
10	النساء	﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ ﴾	4	83
11	النساء	﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾	59	34
12	النساء	﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ﴾	75	118
13	المائدة	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾	42	159
14	المائدة	﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن ﴾	34	66
15	الأنعام	﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾	119	46
16	الأنعام	﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ.﴾	19	129
17	الأعراف	﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ ﴾	56	34
18	التوبة	﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ ﴾	4	82
19	التوبة	﴿وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً ﴾	120	13
20	يونس	﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾	44	145
21	الرعد	﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ ﴾	6	165
22	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	69	187
23	الكهف	﴿يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾	49	13
24	الأنبياء	﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ ﴾	89	34
25	سبأ	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾	28	29
26	صَ	﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ﴾	26	34
27	الأحقاف	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ﴾	15	40
28	ق	﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾	45	77
29	الإنسان	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾	8	28
30	الغاشية	﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾	22	14
31	الشرح	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾	8-7	45
32	الضحى	﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾	15	96

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1	"أنتدب الله لمن يخرج"	52
2	" أريت إن لقيت"	23
3	"أغزو باسم الله"	32
4	"إن الله لا يعذب"	28
5	"أحسن إليه"	29
6	"أسيرك غريمك"	29
7	"استوصوا بالأساري"	31
8	"أدفنوا الموتى"	33
9	"إلا أن تقاتل المرأة"	33
10	"أتشفع في حد "	90
11	"تعال فأستقد"	116
12	" الظلم ظلمات"	7
13	" فكوا العاني"	29
14	" قل لخالد لا يقتلن"	31
15	" اللهم إني أبراك"	33
16	" الله بعثني رحمة"	29
17	" لا يسأل أمسلم "	33
18	" لو دخلوا ما خرجوا"	34
19	" مثل المؤمن للمؤمن"	45
20	" المؤمن للمؤمن"	85
21	" ما كانت هذه تقاتل"	24
22	" ما أدري أن أصنع بالمجوس؟"	25
23	" من فرق فرق الله"	23
24	" المائد في البحر"	40
25	" من طلب قضاء"	160

فهرس الأعلام

الرقم	أسم العلم	رقم الصفحة
1	أبو بكر الصديق	52
2	جابر بن زيد	26
3	جزء بن معاوية	26
4	جليبيب	32
5	أبو جعفر المنصور	87
6	عبد الله بن جابر	30
7	الحباب بن المنذر	79
8	المقداد بن الأسود	24
9	سفيان بن بشر	26
10	شريح بن الحارث	169
11	أبو القاسم الخراساني الضحاك	28
12	مصعب بن الزبير	26
13	أبي موسي الأشعري	81
14	علي بن أبي طالب	113
15	عبد الرحمن أبوعوف	25
16	محمد بن ميمون أبو عبيد	27
17	عبد الله بن عباس	110
18	عطاء بن يزيد	28
19	عبد الله بن أبي	30
20	عمرو بن أوس	26
21	عمر بن عبد العزيز	80
22	عبد الرحمن بن عباس	28
23	هارون الرشيد	119
24	أبو الحسن علي بن عيسي	159
25	عبد الرحمن أبو عوف الأوزاعي	26
26	أبو أيوب الأنصاري	31

كتب الأحاديث

رقم	الحديث
1	أحمد بن حنبل : منتخب كنز العمال ، مج2 ، د.ت ، دار صادر للطباعة والنشر .
2	البخاري : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ج6، لبنان ، 1416 - 1996م ،
3	صحيح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، واختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش–ط(1)–الرياض–1409هـ/1989م مكتب التربية العربية لدول الخليج.
4	أبي داؤود – سنن أبي داؤود – حققه وقابله بأصل الحافظ أبن حجر وسبعة أخري محمد عوامة –ج(3)–بيروت_1419هـ/1998م–مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .
5	أبن حزم–المجلي—طبعة مصححة ومقابلة علي عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت علي النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ احمد شاكر –مج_8)–لبنان–د.ت–دار الفكر للطباعة والنشر.
6	السيد سابق–فقه السنه–ط(4)–مج(3)–لبنان–1403هـ/1983م–دار الفكر للطباعة والنشر.
7	السيوطي–تنوير الحوالك شرح موطأ مالك–ج(2)–بيروت–1984م–المكتبة الثقافية.
8	الشوكاني–نيل الأوطار–ج(7)–القاهرة–د.ت–دار الحديث.
9	الشوكاني–نيل الأوطار–ج(7)–القاهرة–د.ت–دار الحديث.
10	الشافعي–الأم، مع مختصر المزني –ط(2)–ج(4)–لبنان–1403هـ/1983م–دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

رقم	الحديث
11	الصنعاني–سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام–مراجعة ضبط وتعليق الشيخ محي الدين محمد بعيون–ج(3)–صنعاء–د.ت–دار بن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع .
12	الصنعاني–سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام–مراجعة ضبط وتعليق الشيخ محي الدين محمد بعيون–ج(4)–صنعاء–د.ت–دار بن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع .
13	الصنعاني–سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام–مراجعة ضبط وتعليق الشيخ محي الدين محمد بعيون–ج(8)–صنعاء–د.ت–دار بن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع .
14	علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي الرهان فوري–كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال–ج(4)–ضبطه وفسر عربيه الشيخ حياتي ، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوت السقا– بيروت–1409هـ/1989م–مؤسسة الرسالة .

فهرس المراجع والمصادر

* القرآن الكريم .

أولاً:كتب التفسير :

الرقم	المصدر
1	البيضاوي- حاشية البيضاوي – ج(8)-د.ت- المكتبة الإسلامية .
2	الجصاص – أحكام القرآن – مج(2)-قدم له الشيخ الميس ، ضبط وتخريج صدقي جميل العطار – لبنان -1415هـ/1995م – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
3	الرازي – التفسير ومفاتيح الغيب –ج(4)-لبنان -1415هـ/1995م- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
4	السيوطي – تفسير الدر المنثور- ج(2)- لبنان -1414هـ/1993م- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
5	سيد قطب – ط(7)- مج(1)- بيروت -1412هـ/1992م- دار الشروق .
6	سيد قطب – ط(7)- مج(1)- بيروت -1412هـ/1992م- دار الشروق.
7	الشنقيطي – أضواء البيان –ج(1) –بيروت -1415هـ/1995م- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
8	الطبري – جامع البيان – مج(2)- قدم له الشيخ الميس ، ضبط وتخريج صدقي جميل العطار – لبنان -1415هـ/1995م- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
9	الطبرسي- مجمع البيان –ط(2)-ج(5)- تحقيق تعليق ، المحلاتي والطباطبائي- 1408هـ/1988م- دار المعرفة للطباعة والنشر .
10	الفراء – معالم التنزيل –ج(1) – بيروت-1405هـ/1985م-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
11	الفراء – معالم التنزيل – ج(5) – بيروت-1412هـ/1992م-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

الرقم	المصدر
12	القرطبي– الجامع لأحكام القرآن – ج (1) – بيروت – لبنان– د.ت–مؤسسة مناهل العرفان .
13	القرطبي– الجامع لأحكام القرآن – ج (8) – بيروت – لبنان– د.ت–مؤسسة مناهل المعرفة .
14	أبن كثير – القرآن العظيم – ط(2)–ج(2)–السعودية – 1412هـ/1999م– دار طيبة للطباعة والنشر .
15	أبن كثير – القرآن العظيم – ط(2)– مج(3)–كتب هواقه وضبطه حسين بن زهران – مكة المكرمة – د.ت– المكتبة التجارية .
16	المحلي ، والسيوطي – تفسير الجلالين –ط(3)– ط(3)– القاهرة– 1419هـ/1999م.
17	المراغي– تفسير المراغي –ج(16)– د.م–د.ت–دار الفكر .
18	أ.د.وهبة الزحيلي – التفسير في العقيدة والشريعة والمنهج – ط(1)–ج(5) – لبنان –1411هـ/1991م– دار الفكر .
19	أ.د.وهبة الزحيلي – التفسير في العقيدة والشريعة والمنهج –ج(10) – لبنان – 1411هـ/1991م– دار الفكر .

ثانياً: **كتب الحديث النبوي** :

الرقم	المصدر
1	أحمد بن حنبل – منتخب كنز العمال –مج(2) د.ت– دار صادر للطباعة والنشر .
2	البخاري – فتح الباري لشرح صحيح البخاري – طبعة مصححه علي عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – ج(6) – لبنان –1416هـ/1996م–دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

الرقم	المصدر
3	البخاري – صحيح البخاري – طبعة ورقمه ، وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وحمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ، ووضح فهارسه د/ مصطفي ديب البغا – ط(3)– ج(4)– بيروت– 1407هـ/1987م– دار اليمامة للطباعة والنشر .
4	البخاري – فتح الباري بشرح العسقلاني – للإمام أبن حجر العسقلاني – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصي أطرافه ونبه علي أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه واشرف علي طبعه محي الدين الخطيب – ج(6)– د.م–د.ت–المكتبة السلفية .
5	البخاري – صحيح البخاري – ج(4) – القاهرة – د.ت– دار ومطابع الشعب.
6	البيهقي – سنن البيهقي – وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارد يني الشهير بابن التركماني– د.م–د.ت– دار الفكر .
7	الدار قطني – سنن الدار قطي – تذيله والتعليق المغني علي الدار قطي أبي الطيب محمد آبادي – ج(4)– مج(2)– بيروت –د.ت– دار إحياء التراث العربي .
8	أبي داؤد – صحيح سنن أبي داؤد – باختصار السند .
9	أبن ماجه – سنن بن ماجه – تأليف محمد ناصر الدين الألباني –ط(3) – مج(2)– أشرف علي طباعته والتعليق عليه وفهرسه زهير الشاويش – السعودية –1408هـ/1988م – مكتب التربية العربي لدول الخليج .
10	مصطفي محمد عمارة – جواهر البخاري بشرح العسقلاني (700) حديث مشروحة – بيروت –د.ت–المكتبة التجارية الكبرى .
11	مسلم – صحيح مسلم – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – ط(2) – ج(4) – بيروت – 1972م– دار إحياء التراث العربي .
12	مسلم – صحيح مسلم بشرح النووي – ج(16) –بيروت 1401هـ/1981م– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
الرقم	المصدر

13	مسلم – صحيح مسلم بشرح النووي – ج(2) –بيروت 1401هـ/1981م– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
14	الأمام مالك – موطأ الأمام مالك – رواية محمد ابن الحسن الشيباني – ط(1)– تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – بيروت –د.ت–دار القلم .
15	النووي – كتاب رياض الصالحين –ج(8)– تأليف محمد بن علان الأشعري المكي – بيروت –د.ت– دار الكتاب العربي.
16	النووي – كتاب شرح المهذب للشيرازي – ج(21)– حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطبعي – سوريا –1415هـ/1995م– دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .
17	النسائي – السنن الكبرى –ط(1)– ج(6)– أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي – بيروت –1421هـ/2001م– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . 31/ أبن الهمام– شرخ فتح القدير – ط(2)ج–(5)– لبنان – د.ت–دار الفكر .
18	ابن الهمام– فتح القدير– (ط2)– ج (5)– لبنان– د. ت– دار الفكر.

ثالثاً: شروح السنة النبوية :

رقم	المصدر
1	د. مصطفي السباعي – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي – ط(1)– مصر –1380هـ/1961م– مكتبة دار العروبة .

رابعاً: كتب السيرة النبوية :

رقم	المصدر
1	أحمد أمين : ضحي الإسلام ، ج3 ، القاهرة ، 1355هـ–1936م،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
2	المباركفوري: الرحيق المختوم –ط(9)–الرياض –1412هـ/1992م–مكتبة السلام .

خامساً: كتب الفقه الإسلامي :

رقم	المصدر
1	أبن تيمية- مجموع الفتاوى – (1) –مج(35)–جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ألعاصمي النجدي ، وساعده أبنه محمد – بيروت –1398هـ- مطابع دار بيروت للطباعة والنشر .
2	أبن تيمية : مجموع الفتاوى – ط (1) – ج (28) – المنصورة – 1418هـ – 1997م ، دار الوفاء .
3	أبن حزم – المحلي – تحقيق أحمد محمد شاكر – مج(8)–د.م–د.ت– دار الفكر .
4	أبي حنيفة – الفتاوى الهندية – ط(1)–مج(2) – لبنان –1393هـ /1973م- دار المعرفة للطباعة والنشر .
5	أبن الخطاب – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – مج(6)–ليبيا –د.ت– مكتبة النجاح .
6	الدسوقي – حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير – ج(2)– تحقيق الشيخ محمد عليش – مصر –د.ت–دار إحياء الكتب العربية .
7	الدسوقي – حاشية الدسوقي علي شرح الدردير –ج(4)–مصر–د.ت– المكتبة التجارية .
8	أبن رشد – بداية المجتهد نهاية المقتصد – ط(2) –ج(1)– مصر – 1403هـ/1983م–دار التوفيق النموذجية للطباعة .
9	أبن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد– ج(2)– د.م–د.ت– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
10	الزرقا – المدخل الفقهي العام – ط(1)–مج(2)– القاهرة –1368هـ/1968م– مطبعة طربين .
11	زكريا البري – أصول الفقه –د.م–1406هـ/1986م– د.ن–
12	السر خسي – المبسوط –ج(10)–لبنان –1406هـ/1986م–د.ن
13	الشوكاني – إرشاد الفحول – جلال الدين المحلي ، الجويني –ط(1)– مصر–د.ت– مصطفي ألبابي الحلبي.
الرقم	**المصدر**

14	الشوكاني : السيل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار ، ج4، تحقيق محمود زائد ، بيروت ، 1405هـ - 1985م ، دار الكتب العلمية .
15	الشيباني – شرح كتاب السير الكبير – ج(1)– إملاء السر خسي – تحقيق د. صلاح الدين المنجد – القاهرة – 1971م– مطبعة شركة الإعلانات الشرقية .
16	الشيباني – شرح كتاب السير الكبير – ط(1) – ج(4)– إملاء السر خسي – تحقيق د. صلاح الدين المنجد – القاهرة – 1971م– مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
17	الشيباني – شرح كتاب السير الكبير – ج(2)– إملاء السر خسي – تحقيق د. صلاح الدين المنجد – القاهرة – 1971م– مطبعة شركة الإعلانات الشرقية .
18	الشيباني – شرح كتاب السير الكبير – ج(5)– إملاء السر خسي – تحقيق د. صلاح الدين المنجد – القاهرة – 1971م– مطبعة شركة الإعلانات الشرقية .
19	الشيباني – شرح كتاب السير الكبير – ج(5)– إملاء السر خسي – تحقيق د. صلاح الدين المنجد – القاهرة – 1971م– مطبعة شركة الإعلانات الشرقية .
20	أبي عبيد – كتاب الأموال – تحقيق وتعليق محمد خليل هراسي – لبنان – 1408هـ/1988م– د.ن
21	أبن عابدين– حاشية بن عابدين علي الدر المختار – ط(1)–ج(2)–د.م– 1386هـ/1967– مكتبة النجاح.
22	أبن عابدين– حاشية بن عابدين علي الدر المختار – ط(2)–ج(5)– 1966م– مطبعة مصطفي ألبابي الحلبي.
23	عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد– أصول المنهج الإسلامي– ط(3)– قدم له د. عبد الله بن المحسن التركي – الدمام –1414هـ– دار الذخائر .
24	أبن فرحون – تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام –ط(1)–ج(2)– مصر –1301هـ– مطبعة العامرة الشرقية .
25	القرافي– الفروق –ج(1)–بيروت–د.ت– عالم الكتب .
26	القرافي – الفروق– ج(1)د.م–د.ت– .
الرقم	**المصدر**
27	أبن قدامة – المغني والشرح الكبير –ط(1)–مج(10)–شمس الدين بن أبي الفرج—

	المقدسي – لبنان –1404هـ–1984م– دار الفكر .
28	أبن قدامة – المغني والشرح الكبير – ط(1)–مج(10) – شمس الدين بن أبي الفرج المقدسي – لبنان –1404هـ/1984م– د.ن.
29	أبن قدامة– المغني– ج(9) – السعودية –1981م–مكتبة الرياض المدينة .
30	أبن قدامة – المغني والشرح الكبير –ط(1)–مج(7)–موقف الدين و شمس الدين بن أبي الفرج وكلاهما مقدسي –بيروت –1404هـ–1984م– دار الفكر
31	أبن القيم – إعلام الموقعين –ط(2)–ج(3)–حققه وعلق علي حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد – بيروت – 1397هـ/1977م– دار الفكر .
32	أبن القيم – إعلام الموقعين – ج(2)–تحقيق عبد الرحمن الوكيل – مصر – 1389هـ/1969م–د.ن.
33	الكاساني– بدائع الصنائع –ج(9)– القاهرة –1971م–مطبعة الأمام
34	الماوردي– الأحكام السلطانية والولايات الدينية – ط(3)– مصر–1393هـ/1973م– مصطفي البابي الحلبي .
35	الماوردي– الأحكام السلطانية والولايات الدينية– لبنان – 1973م– دار الفكر.
36	مالك بن أنس – شرح الزرقاني علي موطأ الأمام مالك– ج(4)–القاهرة – 1391هـ/1971م– المكتبة التجارية الكبرى .
37	المرادي : كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الآمارة ، تحقيق : د. سامي البشار ، الدار البيضاء ، 1401هـ – 1981م ، د.ن.
38	ميرزا النووي : مستدرك الوسائل ومستنبط الوسائل ، ج1 ، بيروت، 1411هـ – 1991م ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث العربي.
39	أبن نجيم– الأشباه والنظائر – بيروت –1405هـ/1985م– دار الكتب.
40	أبن نجيم – البحر الرايق شرح كنز الرقائق – ط(2)–ج(8)– بيروت –د.ت–دار المعرفة للطباعة والنشر .
41	أبو يوسف – الخراج– القاهرة –1397هـ– المطبعة السلفية .

سادساً:

كتب التاريخ الإسلامي :

رقم	المصدر
1	أبن الأثير – الكامل في التاريخ –ط(4)–ج(2)–د.ن–دار الكتاب العربي .
2	الطبري – تاريخ الأمم والملوك –ج(2)– لبنان –د.ت–دار إحياء التراث .
3	الطبري – تاريخ الأمم والملوك –ج(10)– لبنان –د.ت–دار إحياء التراث .
4	الطبري : تاريخ الطبري – ج(1) ج (5) بيروت – 1407هـ –1987م ، دار الفكر .

سابعاً: كتب التراجم :

الرقم	المصدر
1	البلاذري – انساب الأشراف –ج(1)–تحقيق محمد حميد الله – مصر –1959م– دار المعارف .
2	البخاري – كتاب التاريخ الكبير – ج(2)– مج(3)– بيروت– د.ت–دار الكتب العلمية
3	أبن الأثير– الكامل في التاريخ – مج(5)– بيروت –1402هـ/1982م– دار صادر .
4	أبن كثير – الكامل في التاريخ– مج(2)– بيروت –1402هـ/1982م– دار صادر
5	أبن الأثير– الكامل في التاريخ– مج(8)– بيروت –1402هـ/1982م– دار صادر.
6	أبن الأثير– الكامل في التاريخ–مج(1)– بيروت –1402هـ/1982م– دار صادر
7	أبن الأثير– الكامل في التاريخ–مج(4)– بيروت –1402هـ/1982م– دار صادر
8	جمال الدين أبي الحجاج يوسف – تهذيب الكمال في أسماء الرجال –ط(2)– مج(14)– حققه وضبط نصه، وعلق عليه د.بشار عواد معروف – بيروت – 1413هـ/1992م–مؤسسة الرسالة.
الرقم	المصدر
9	أبن خلكان – وافيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان –مج(3)–حققه د/ إحسان عباس

	– بيروت –د.ت–دار الثقافة .
10	الذهبي – سير أعلام النبلاء –ط(1)–ج(22)–حققه د.بشار عواد معروف ، ود. محي الدين هلال السرحان – بيروت –1405هـ/1985م–مؤسسة الرسالة .
11	الذهبي – سير أعلام النبلاء– ج(1)– حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد– بيروت – د.ت–مؤسسة الرسالة .
12	الذهبي – سير أعلام النبلاء–ط(1)– ج(6)– حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، وحسين الأسد– بيروت 1401هـ/1981م –مؤسسة الرسالة .
13	الرز كلي – الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين – ط(3)ج(1)–د.م–د.ت.
14	خير الدين الزر كلي : الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط(3) ، ج (6) د.م ، د.ت – د – ن.
15	أبي سعد– الأنساب –ط(1)–ج(1)–مج(1)– وضع حواشيه محمد عبد القادر عطا – بيروت –1419هـ/1998م–دار الكتب العلمية .
16	أبي سعد– الأنساب –ط(1)–ج(2)–مج(1)– وضع حواشيه محمد عبد القادر عطا – بيروت –1419هـ/1998م–دار الكتب العلمية.
17	أبي سعد– الأنساب –ط(1)–ج(3)–مج(4)– وضع حواشيه محمد عبد القادر عطا – بيروت –1419هـ/1998م–دار الكتب العلمية.
18	الطبري– تاريخ الأمم والملوك –ج(8)–بيروت–د.ت–دار إحياء التراث العربي 18/ علاء الدين مغلطاي– مختصر تاريخ الخلفاء– ط(1)– تحقيق د. آسيا كليبان – القاهرة –2001م–دار الفجر للنشر والتوزيع .
19	العسقلاني–لسان الميزان –ط(2)–مج(3)–بيروت–1399هـ/1979م–منشورات الأعلى للمطبوعات .
الرقم	المصدر
20	أبن كثير – البداية والنهاية– ط(1)–ج(3)–تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح –القاهرة

	-1413هـ/1992م- دار الحديث .
21	أبن كثير – البداية والنهاية- ط(1)-ج(6)-تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح –القاهرة -1413هـ/1992م- دار الحديث .
22	أبن كثير – البداية والنهاية- ط(1)-ج(8)-تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح –القاهرة -1413هـ/1992م- دار الحديث .
23	أبن كثير – البداية والنهاية- ط(1)-ج(7)-تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح –القاهرة -1413هـ/1992م- دار الحديث .
24	أبن كثير – البداية والنهاية- ط(1)-ج(2)-تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح –القاهرة -1413هـ/1992م- دار الحديث .
25	أبن كثير – البداية والنهاية- ط(1)-ج(9)-تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح –القاهرة -1413هـ/1992م- دار الحديث .
26	أبن كثير – البداية والنهاية- ط(1)-ج(10)-تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح –القاهرة -1413هـ/1992م- دار الحديث .
27	كحالة : معجم القبائل العربية ط1 ، ج2، بيروت ، 1405هـ - 1985م ، مؤسسة الرسالة .
28	كحالة : معجم القبائل العربية ط1 ، ج5، بيروت ، 1405هـ - 1985م ، مؤسسة الرسالة .

ثامناً: **كتب القواميس والمعاجم** .

رقم	المصدر
1	إبراهيم مدكور- المعجم الوسيط- ط(3)- ج(1)- مصر – د.ت-دار عمران.
2	أبي الحسين أحمد بن فارس زكريا – معجم مقاييس اللغة- ج(1)- تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون –د.ن-2002م – إتحاد الكتاب العرب .
3	أبن منظور- لسان العرب – ج(1)- تحقيق عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي – القاهرة –د.ت-دار المعارف .
رقم	المصدر
4	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – القاموس المحيط – ج(2)-د.م-د.ت- دار

	الجيل .

تاسعاً: كتب القانون الوضعي والمقارن :

أ/ كتب القانون الوضعي :

رقم	المصدر
1	إسماعيل عبد الرحمن – الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني – بحث منشور ضمن كتاب (القانون الدولي الإنساني علي الصعيد الوطني) –ط(1)– القاهرة –2003م–دار المستقبل العربي .
2	إحسان الهندي – أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام – دمشق –1993م– دار الثمر .
3	أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ط(3)– القاهرة – 1424هـ/2004م– دار الشروق .
4	احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) –ط(1)– القاهرة – دار النهضة العربية .
5	أحمد سويلم العمري – العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام –د.ن– مكتبة الأنجلو المصرية .
6	أحمد أبو الوفا– الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالة الدولية المتخصصة – ط(2)– القاهرة –1426هـ/2005م– دار النهضة العربية .
7	أحمد أبو الوفا– القانون الدولي والعلاقات الدولية – القاهرة – 1426هـ/2006م– دار النهضة العربية .
8	أحمد أبو الوفا – منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية – القاهرة – 1417هـ/1997م– دار النهضة العربية .
9	أحمد أبو الوفا– قضاء محكمة العدل الدولية – القاهرة – 2006/2005م– دار النهضة العربية .
10	أحمد الأنوار – قواعد وسلوك القتال 0 بحث منشور ضمن كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني) –ط(4) – القاهرة –2004م– دار المستقبل العربي.

رقم	المصدر
11	د.أحمد سرحال – قانون العلاقات الدولية– ط(2)–بيروت–1413هـ/1993م– المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع .
12	أحمد إبراهيم حمو – عقوبة السجن والمنشآت العقابية – ط(5)– الخرطوم–د.ن.
13	أحمد عبد القادر الجمال – النظريات الدستورية العامة والدستور المصري – مصر– 1950م– مكتبة النهضة المصرية .
14	أيمن عبد العزيز– المسئولية الدولية عن د. أيمن عبد العزيز– المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية– ط(1)–مصر–1427هـ/2006م–دار العلوم للنشر والتوزيع .
15	أحمد مجذوب أحمد علي – إدارة وقسمة الموارد المالية – الخرطوم –2000م– مطبعة السودان للعملة المحدودة.
16	إبراهيم احمد خليفة – الرقابة الدولية علي تطبيق القانون الدولي الإنساني– القاهرة–2007م– دار الجامعة الجديدة.
17	إبراهيم محمد العناني–التنظيم الدولي – مصر –1975م– دار المستقبل العربي .
18	إبراهيم محمد العناني–التنظيم الدولي الأمني – القاهرة –د.ن–د.ت.
19	إبراهيم محمد العناني– الأمم المتحدة – د.ن–د.ت.
20	أشرف عرفات أبو حجارة – مكانة القانون الدولي في إطار القواعد الداخلية والتشريعية – القاهرة –1425هـ/2004م– دار النهضة العربية .
21	أشرف أللمساوي – مبادئ القانون الدولي الإنساني – ط(1)–مصر –2007م– المركز القومي للإصدارات القومية .
22	تاسيم أيم بليد – اقتراحات حول نزاع السلاح والأمن والتكوين ، اجتماع اللجنة الاستشارية للدول الأعضاء في معاهدة وارسو المنعقدة بتاريخ 15و16تموز عام 1988م – (ترجمة) إنترتكست – درسن–د.ن–د.ت.
23	حامد سلطان ، وعائشة راتب ، ود. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1987م ، دار النهضة العربية .
رقم	المصدر

24	جيرهارد فان غلان – القانون بين الأمم –(ترجمة) أيلي وريل –بيروت –1970م–دار الآفاق الجديدة .
25	جان بكتيه– مبادئ القانون الدولي الإنساني – بحث منشور ضمن كتاب (محاضرات في القانون الدولي الإنساني) – ط(4)– القاهرة –دار المستقبل العربي .
26	جمعة صالح حسين – القضاء الدولي وأثره علي السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام –القاهرة– 1998م– دار النهضة العربية .
27	جلال ثروت– قانون العقوبات (القسم العام)–بيروت –د.ت– الدار الجامعية .
28	د.م– المسئولية الدولية –د.م–د.ت–د.ن.
29	رمسيس بنهام – الجريمة والمجرم والجزاء– الإسكندرية–1973م– منشأة المعارف .
30	رءوف عبيد– مبادئ القسم العام من التشريع العقالب –ط(4)– 1979م– دار الفكر العربي.
31	رحاب مبارك حسن علي – المحكمة الجنائية الدولية وأثرها علي السيادة –ط(1)–د.م–د.ت– قمة الإبداع لفن الطباعة والتصميم .
32	رشاد عارف السيد : مبادئ القانون الدولي العام ، ط (2) عمان ، 1991م ، مديرية المكتبات والوثائق .
33	زكي البدرماني – عصبة الأمم –ج(1)–القاهرة– 1345هـ/1927م– مطبعة عين شمس.
34	السيد عليوة– إدارة الصراعات الدولية – مصر –1988م– الهيئة المصرية العامة للكتاب.
35	السيد مصطفي أبو الخير : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية / ط1 ، مصر ، 2005م ، إنبزاك للطباعة والنشر والتوزيع .
36	سيد نوفل– الوثائق الدولية بحقوق الإنسان – ط(1)– ج(1)– القاهرة –1971م– مطبعة الجبلاوي .
37	سيد سالم جويلي– المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – القاهرة –2003/2002م– دار النهضة العربية .
36	سامي عبد الحليم سعيد– المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة – 2008م– دار النهضة العربية .
رقم	المصدر
37	سامي عبد الرحمن – أصل إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام – ط(1)– القاهرة –

	2004/2003م- دار النهضة العربية .
38	سامي عبد الحليم سعيد- المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص والمبادئ – القاهرة- 2008م- دار النهضة العربية .
39	سوسن تمر خان بكة – الجرائم ضد الإنسانية – بيروت -2006م- منشورات الحلبي الحقوقية .
40	سهيل حسين الفتلاوي- موسوعة القانون الدولي – ط(1)- عمان -2007م- دار الثقافة .
41	سهيل حسين الفتلاوي، ود. غالب عواد حوامدة – القانون الدولي العام – ط(1)-ج(1)- الأردن – دار الثقافة للطباعة والنشر .
42	سعيد عبد اللطيف حسن – المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة – 2004م- دار النهضة العربية.
43	شارلوت ليندسي (وآخرون)- نساء يواجهن الحرب – د.م-2002م-د.ن.
44	شهاب سليمان عبد الله – مبادئ القانون الإنساني الدولي – ط(3)- القاهرة- 2008م- دار النهضة العربية .
45	شهاب سليمان عبد الله، وعميد حقوقي /د. مصطفي إبراهيم محمد- دارفور العدالة الدولية الغائبة- الخرطوم -2008م- شركة السودان للعملة المحدودة .
46	شهاب سليمان عبد الله – قانون حقوق الإنسان- مصر- 2005م- دار النهضة العربية .
47	شريف عتلم –وماهر عبد الواحد : موسعة القانون الإنساني الدولي ، ط5، القاهرة ، 2002م ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
48	شريف سيد كامل – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية –ط(1)- القاهرة -2002م- دار النهضة العربية .
49	شريف محمد بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة – 2001م- مطابع روز اليوسف .
50	الشافعي محمد بشير – التنظيم الدولي – القاهرة – 1400هـ/1980م- مكتبة الجلاء .
51	الشافعي محمد بشير- القانون الدولي العام- الإسكندرية -1971م- منشأة المعارف .
الرقم	المصدر
52	الشافعي محمد بشير- المنظمات الدولية –ط(2)-القاهرة -1974م- د.ن.

53	صلاح الدين عامر – القانون الدولي العام – ط(1)– القاهرة – 1984م– دار النهضة العربية .
54	صلاح الدين عامر – مقدمة في دراسة القانون الدولي العام –ط(1)– القاهرة – 1988م– دار النهضة العربية .
55	صلاح الدين عامر و ود. عائشة راتب – التنظيم الدولي –ط(1)–1988م– دار النهضة العربية .
56	صلاح الدين عامر– قانون التنظيم الدولي – ط(2)– القاهرة – 1982م– دار النهضة العربية .
57	صلاح الدين عامر– التنظيم قانون التنظيم الدولي – ط(1)– القاهرة– 1976م– دار الفكر العربي.
58	صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي – القاهرة –2003م– دار النهضة العربية .
59	صلاح الدين عبد البديع شلبي – التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك –ط(1)–د.م– 1416هـ/1996م–د.ن.
60	عامر الزمالي : القانون الإنساني الدولي والإسلام ، ط2 ، جنيف ، 2007م .
61	طارق عبد الله ، وأمير أحمد عوض حسين – مواثيق النظام الدولي – د.م– 1999م– د.ن.
62	العادل العاجب يعقوب– دراسات في القانون الدولي العام – ط(1)– الخرطوم – 2003م– د.ن.
63	عامر الزمالي : القانون الإنساني الدولي والإسلام ، ط2 ، جنيف ، 2007م .
64	عبد العزيز سرحان – الأصول العامة للمنظمات الدولية – القاهرة – 1967م– المطبعة العالمية .
65	عبد العزيز سرحان – القانون الدولي العام – القاهرة–1969ـــم– دار النهضة العربية .
الرقم	المصدر
66	عبد العزيز سرحان – القانون الدولي العام – القاهرة –1411هـ/1991م– دار النهضة العربية .

67	عبد العزيز سرحان – دروس في المنظمات الدولية – ج(2)– القاهرة – د.ن– دار النهضة العربية .
68	عبد العزيز سرحان –النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره علي العالم العربي – القاهرة– 1413هـ/1993م– دار النهضة العربية.
69	عبد العزيز سرحان – المنظمات الإقليمية – ط(1)– القاهرة – 1975م– دار النهضة العربية .
70	عبد العزيز سرحان – القانون الدولي العام– القاهرة – 1411هـ/1991م– دار النهضة العربية .
71	عبد العزيز محمد – شرح قانون العقوبات (القسم العام) – القاهرة– 1943/1942م– مكتبة عبد الله وهبة .
72	علي ماهر بك– القانون الدولي العام– مصر–1924/1923م– مطبعة الاعتماد .
73	علي صادق أبو هيف– القانون الدولي العام – الإسكندرية –1993م– منشأة المعارف .
74	علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات (القسم العام) –الإسكندرية– 1988م– الدار الجامعية .
75	علي عبد القادر القهوجي– القانون الدولي الجنائي –ط(1)– لبنان –2001م– منشورات الحلبي الحقوقية .
76	عبد الواحد الفار – القانون الدولي – القاهرة – 1979م– عالم الكتب.
77	عبد الواحد الفار– الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – القاهرة – 1995م– دار النهضة العربية .
78	عصام عبد الفتاح مطر : القانون الدولي الإنساني ، مصر ، 2008م ، دار الجامعة الجديدة .
78	عبد الفتاح مراد– الاتفاقيات الدولية الكبرى – د.م–د.ت–د.ن.
79	عبد الفتاح بيومي – المحكمة الجنائية الدولية – الإسكندرية– 2005م– د.ن.
الرقم	المصدر
80	عبد الحليم صدقي – القانون الدولي الجنائي – القاهرة –د.ت.الهيئة المصرية العامة .
81	عبد الناصر أبو زيد– حقوق الإنسان في السلم والحرب – القاهرة – 2003م– دار النهضة

	العربية .
82	عبد الله الفاضل عيسي – شرح القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م– ط(1)– الخرطوم– مطبوعات مركز شريح القاضي– د.ت.
83	عمر سعد الله – القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء– الأردن– 1423هـ/2002م– دار مجدلاوي .
84	عمر محمد المخزومي– القانون الدولي الإنساني– ط(1)–الأردن–2008م– دار الثقافة للطباعة والنشر .
85	عمر محمد المخزومي– القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، 2008م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
86	عياض بن عاشور – الضمير والتشريع العقلية والمدنية والحقوق الحديثة – ط(1)– الدار لبيضاء –11998م– المركز الثقافي العربي .
87	غسان الجندي– اركوبوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية– ط(1)– الأردن– 2000م– دار وائل للطباعة والنشر .
88	فرتيس كالسهوفن : وليزا بيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب، جنيف ، د.ت ، الصليب الأحمر الدولي
90	فرج علوان هليل : المحكمة الجنائية الدولية ، الإسكندرية ، 1429هـ – 2009م ، دار المطبوعات الجامعية
91	فريدة إبراهيم حسين– بحث منشور بعنوان(اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودستور وقوانين السودان الاتفاقية والتحفظات) –د.م–د.ت–د.ن.
92	فؤاد شباط– الحقوق الدولية العالمية – ط(5)– دمشق –1965/1964م– د.ن.
93	فتوح عبد الله الشاذلي– أولويات القانون الجنائي(النظرية العامة للجريمة)– د.م–2003م– دار المطبوعات الجامعية .
94	محمود حافظ غانم– مبادئ القانون الدولي العام – ط(2)– 1964م– مطبعة نهضة مصر .
رقم	المصدر
95	محمود حافظ غانم– المجتمعات الدولية والإقليمية – القاهرة –1958م– معهد الدراسات العربية العالمية .

96	محمود حافظ غانم– القانون الدولي العام– القاهرة– 1952م– مطبعة الأنجلو المصرية .
97	محمود شريف بسيوني– المحكمة الجنائية الدولية– القاهرة–2001م– دار اليوسف الجديدة.
98	محمود شريف بسيوني– الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان– ط(1)–مج(1)– القاهرة– د.ن–دار الشروق.
99	محمود شريف بسيوني– تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– ط(1)– القاهرة– 2000م– دار المستقبل العربي .
100	محمود صالح العادلي– موسوعة القانون الجنائي للإرهاب– ط(1)– ج(3)– الإسكندرية– 2003م– دار الفكر الجامعي .
101	محمود صالح العادلي– الحرب الدولية– ط(1)–الإسكندرية– د.ت– دار الفكر الجامعي .
102	محمود مرسحة – المنظمات الدولية–د.م–1410هـ–د.ت.
103	محمود محمد سلامة– القانون الجنائي– القاهرة– 1347هـ/1927م– مطبعة الاعتماد.
104	محمود محمود سلامة– شرح قانون العقوبات(القسم العام)– مصر– 1921م– شركة مطبعة الرغائب .
105	محمود محمود مصطفي– نموذج لقانون العقوبات –ط(1)– القاهرة– 1976م– مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي .
106	محمود محمود سلامة– شرح قانون العقوبات(القسم العام)– ط(3)–القاهرة–1955م– دار النيل للطباعة .
107	محمود محمود سلامة– شرح قانون العقوبات(القسم العام)–(ط9) –القاهرة–1974م– دار النهضة العربية .
108	محمود كبيش– دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة– القاهرة– 1986/1985م– دار النهضة العربية .
الرقم	المصدر
109	محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات (القسم العام)– ط(4)– القاهرة– 1977م– دار النهضة العربية .
110	محمود نجيب حسني– دروس في القانون الجنائي الدولي– القاهرة– 1960/1959م– دار

	النهضة العربية .
111	محمود خيري بنونة– القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية– ط(2)– د.م–1971م– مؤسسة دار الشعب .
112	محمد محي الدين عوض– دراسات في القانون الدولي الجنائي – القاهرة –د.ت–د.ن.
113	محمد طلعت الغنيمي – الوجيز في القانون التنظيم الدولي العام – ط(1)– القاهرة– 1977م– منشأة المعارف .
114	محمد طلعت الغنيمي– بعض الاتجاهات في القانون الدولي العام – الإسكندرية –د.ت– منشأة المعارف .
115	محمد طلعت الغنيمي– القانون الدولي – القاهرة – د.ت– منشأة المعارف.
116	محمد طلعت الغنيمي– الوجيز في القانون الدولي العام – ط(2)– الإسكندرية– 1977م– منشأة المعارف .
117	محمد الرويفي – المنظمات الدولية– الرباط –د.ت– دار المعارف للطباعة والنشر .
118	محمد الطراونة– ضمانات حقوق الإنسان في الدعوي الجزائية – ط(1)– الأردن– 2003م– دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع .
119	محمد العالم أبو زيد آدم– محاضرات في المنظمات الدولية– ط(2)–الخرطوم– 2002/2001م– د.ن.
120	محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفي سلامة حسين – المنظمات الدولية المعاصرة – مصر– 1990م– الدار الجامعة .
121	محمد السعيد الدقاق– القانون الدولي العام – الإسكندرية – 1988م– دار المطبوعات الجامعية .
122	محمد السعيد الدقاق ، ود. مصطفي سلامة حسين – المنظمات الدولية المعاصر – الإسكندرية –د.ت–دار المطبوعات الجامعية .
الرقم	المصدر
123	محمد السعيد الدقاق ، ود. مصطفي سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي ، الإسكندرية ، د.ت ، منشأة المعارف .
124	محمد السعيد الدقاق ، ود. مصطفي سلامة حسين – القانون الدولي المعاصر – الإسكندرية

	–1997م–دار المطبوعات الجامعية .
125	محمد السعيد الدقاق– النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي – الإسكندرية – 1973م– منشأة المعارف .
126	محمد حافظ غانم – مذكرات في القانون الدولي العام – القاهرة –1973/1972م– دار النهضة العربية .
127	محمد حافظ غانم – الأصول الجديدة للقانون الدولي العام – ط(3)– مصر– 1955م– مطبعة النهضة .
128	محمد مصطفي يونس – قانون الحرب– ج(2)– القاهرة– 1993م– مكتبة النصر .
129	محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – ط(6)–ج(1)– الإسكندرية– 2000م– منشأة المعارف .
130	محمد سيد عبد الرحمن – المنظمات الدولية – مصر–2001/2000م– مطبعة حمادة .
131	محمد هاشم أبو الفتوح– علم العقاب– الخرطوم – 1988م– وحدة الطبع والتصوير جامعة القاهرة / فرع الخرطوم(سابقاً).
132	محمد هاشم أبو الفتوح– دروس في القانون الجنائي – القاهرة– 1992م– دار النهضة .
133	محمد كامل مرسي بك– شرح قانون العقوبات (القسم العام)–مصر –1921م– شركة مطابع الرغائب .
134	محمد أمين الميداني– التعريف بالنظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان– سوريا– د.ت–د.ن.
135	محمد يوسف علوان– القانون الدولي العام– ط(2)– عمان –2000م– دار وائل للنشر والتوزيع .
136	محمد كامل ليلة– النظم السياسية–مصر –1963م– دار الفكر العربي.
137	محمد سعيد حمودة– المحكمة الجنائية الدولية– الإسكندرية– 2006م– دار الجامعة الجديدة
الرقم	المصدر
138	محمد خليفة حامد : القانون الجنائي الدولي ، ط1 ، الخرطوم ، 2007م ، دار السداد.
139	محمد بهاء الدين باشات– المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب عليها– القاهرة –1974م– الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
140	مصطفي سلامة حسين– تطور القانون الدولي – القاهرة – 1992م– دار النهضة العربية.

141	مصطفي سيد عبد الرحمن– قانون التنظيم الدولي – ط(1)–القاهرة –1990م– دار النهضة العربية .
142	مصطفي صخري – الاتفاقيات القضائية الدولية– د.م–2005م– المكتب الجامعي الحديث
143	مصطفي أحمد فؤاد– المنظمات الدولية– مصر– 2004م–دار الكتب .
144	مفيد شهاب – المنظمات الدولية– ط(4)– القاهرة – 2001م– دار اليوسف الجديدة.
145	مفيد شهاب– القانون الدولي العام– ط(3)– القاهرة– 1986م– دار النهضة العربية .
146	مرشد احمد السيد ، وأحمد غازي الهرمزي– القضاء الدولي الجنائي – ط(1)– عمان– 2002م– الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع .
147	مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات (القسم العام)–ط(3)– القاهرة– 1990م– دار الفكر العربي .
148	منتصر سعيد حمودة : القانون الإنساني الدولي ، الإسكندرية ، 2009م، دار الفكر الجامعي .
149	نعمان عطا الله الهيتي : حقوق الإنسان ، ط1 ، سوريا ، 2007م ، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع .
150	نجاة أحمد أحمد إبراهيم : المسئولية الدولية عن إنهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي ، الإسكندرية ، 1430هـ – 2009م ، منشأة المعارف .
151	الهادي عبد الصمد عبد اله – التنظيم الدستوري وإدارة التنوع في السودان –ط(1)–الخرطوم –1419هـ/1998م–دار جامعة أفريقيا العالمية للطباعة والنشر .
152	هارولد كور لأندر – الأمم المتحدة كيف ...؟ ولماذا ؟....(ترجمة) عبد الفتاح المنياوي – القاهرة– 1962م– مكتبة النهضة المصرية .
153	وائل بندق– موسوعة القانون الدولي– الإسكندرية –2004م– دار الفكر الجامعي.
الرقم	المصدر
154	يحي الجمل – الاعتراف في القانون الدولي العام –د.م–1963م–د.ن.

ب/ كتب الفقه المقارن :

رقم	المصدر
1	احمد يسري – حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية –القاهرة–1993م–منشأة المعارف .
2	احمد أبو الوفا– كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية – ط(1)– ج(3)– القاهرة– 1421هـ/2001م– دار النهضة العربية .
3	احمد أبو الوفا– كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية – ط(1)– ج(10)– الحرب في الشريعة الإسلامية – القاهرة– 1421هـ/2001م– دار النهضة العربية .
4	احمد أبو الوفا– كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – – ط(1)– ج(11)– موقف الإسلام من ظاهرة الإرهاب الدولي – القاهرة – 1421هـ/2001م– دار النهضة العربية .
5	أحمد أبو الوفا– كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – ط(1)–ج(14)–القاهرة –1421هـ/2001م–دار النهضة العربية .
6	أحمد أبو الوفا– كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – ط(1)–ج(6)– حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية –القاهرة– 1421هـ/2001م– دار النهضة العربية .
7	أحمد أبو الوفا– كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – ط(1)–ج(8)– نظرية الضمان أو المسئولية في الشريعة الإسلامية – القاهرة– 1421هـ/2001م– دار النهضة العربية .

الرقم	المصدر
8	أحمد أبو الوفا– كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام– ط(1)–ج(14)– أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الأمام الشيباني – القاهرة– 1421هـ/2001م– دار النهضة العربية .
9	أحمد فتحي بهنسي – مدخل الفقه الجنائي الإسلامي– ط(4)–القاهرة– 1409هـ/1989م– دار الشروق.

10	أحمد فتحي بهنسي- الدية في الشريعة الإسلامية – مصر- 1387هـ/1967م- مكتبة الأنجلو المصرية .
11	إبراهيم عبد الرازق الحولي- بعض صور العقوبة في الفقه الإسلامي شبهات حولها والرد عليها- طنطا- 1418هـ/1997م- مطبعة دار الكتاب الجامعي .
12	احمد حسن حنفي – موقف الشريعة الإسلامية في تعداد استيفاء العقوبة- الإسكندرية – 2009م-دار الجامعة الجديدة .
13	حامد سلطان – أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية – القاهرة- 1970م- دار النهضة العربية .
14	حامد عبد المجاد قويسي : الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية ، ط(1)، د.م 1413هـ – 1993م ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
15	خيري احمد الكباش – الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) – تقديم أ.د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، و أ.د. عبد المنعم سليمان- الإسكندرية -1414هـ/2002م- د.ن.
16	جابر إبراهيم الراوي- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – ط(1)-الأردن-1999م- دار وائل للطباعة والنشر .
17	سعيد عبد اللطيف حسن- نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي – مصر- 2004م- دار النهضة العربية .
18	عوض احمد إدريس- المبادئ العامة للسياسة الجنائية في الفقه الإسلامي –ط(1)-د.م- 1420هـ-2000م- د.ن.
19	طارق عزت رخا- قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية- القاهرة -2005/2004م- دار النهضة العربية .
الرقم	المصدر
20	عبد الله الأشعل- أصول التنظيم الإسلامي الدولي – القاهرة- 1988م- دار النهضة العربية .
21	عارف خليل أبو عبد – نظام الحكم في الإسلام- ط(1)- الأردن- 1416هـ/1996م- دار النفائس للنشر والتوزيع .

22	عبد الحميد الحاج- النظم الدولية في القانون والشريعة- مصر- 1395هـ/1975م- مصر – دار الإتحاد العربي للطباعة .
23	عبد الكريم زيدان – الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية –بيروت- 1395هـ/1975م- دار القراء ن الكريم .
24	عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي- ط(4)-ج(1)- بيروت- 1419هـ/1988م- مؤسسة الرسالة .
25	عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي- ط(4)-ج(1)- بيروت-1403هـ/1983م- مؤسسة الرسالة .
26	عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي ، مع تعليقات إسماعيل الصدر ، وآراء د. توفيق الشاوي- والمشاركين – الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي- ط(1)- ج(4)- القاهرة- 1422هـ/2001م- دار الشروق .
27	عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي ، مع تعليقات إسماعيل الصدر، وآراء د. توفيق الشاوي- والمشاركين – الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي- ط(1)- مج(1)- القاهرة- 1422هـ/2001م- دار الشروق.
28	عبد الوهاب الحراري – صد الحرابة-ط(1)- مصراته- 1400هـ/1992م-الدار الجماهيرية للنشر .
29	محمد أبو زهرة – العلاقات الدولية في الإسلام- القاهرة -1964م- الدار القومية للطباعة والنشر .
30	محمد أبو زهرة- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –ج(1)- القاهرة –د.ت-دار الفكر العربي.
الرقم	المصدر
31	محمد صبحي – القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام –ط(2)- بيروت- 1982م- دار القلم .
32	محمد محمد فرحات- المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي – ط(1)- القاهرة- 1998/1997م- دار النهضة العربية .

33	محمد سليم العوا– في أصول النظام الجنائي الإسلامي– مصر –1979م– دار المعارف .
34	محمد إبراهيم محمد – مسقطات العقوبة الحدية – ط(1)–الخرطوم–1409هـ/1978م– دار الأصالة للطباعة والنشر .
35	محمد بن عبد الله العميري – مسقطات حد الحرابة –ط(1) الرياض –1420هـ/1990م– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
36	محمد أبو زيد عثمان أبو زيد– عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي – د.م–د.ن– مطبعة بن القيم .
37	محمود إبراهيم الديك– المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام –ط(2)–د.م– 1418هـ/1998م– المكتبة الوطنية .
38	محمود حسن احمد – العلاقات الدولية في الإسلام – ط(1)– دمشق– 1996م– دار الجيل للطباعة والنشر .
39	محمود السيد حسن داؤد– المنظمات الدولية الإسلامية– ط(1)–د.م–د.ت– مؤسسة التنمية الإسلامية للطباعة .
40	محمود نجيب حسني – مدخل للفقه الجنائي الإسلامي– القاهرة– 1984م– دار النهضة العربية .
41	منتصر سعيد حمودة– حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني– ط(1)– الإسكندرية– 2008م– دار الجامعة الجديدة .
42	هلال فرغلي هلال – النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة– الرياض – 1410هـ– المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

عاشراً :

الرسائل العلمية :

رقم	المصدر
1	عثمان أحمد عبد الله – مظاهر الوحدة والاستقلال في الدولة الاتحادية (دراسة مقارنة)– رسالة الماجستير – مقدمة عام 2005م.
2	مصطفي إبراهيم عبود– تضمين مبادئ القانون الدولي الإنساني في تشريعات الدول العربية(السودان أنموذجا)– رسالة دكتوراه – مقدمه عام 2008م.

الحادي عشر : مراجع أجنبية :

الرقم	المصدر
1	Basic Factor about U.N, UN,New York 1998PP.267-268
2	Report of the Human Rights,Volume,General Assembly Official Records,53Session Sumplement,No(40)New York1998,P.I
3	Joy Jordan,"ApeaceFull,Silent,deadly remedy The elthics of economic" ,Ethics&intertional Affairs,Vol.13,1998,PP 123-142
4	See MR. Sherif Bassouni, Policy Preperctives Favoring The Establishment of international Criminal Court,53,Columbia.
5	Benjamin B.Ference Z-The Evoulution of international criminal law S&f Foundition Hamburg,Germany,November,28,1999,P.I
6	u.n."Historical of The Quest of Criminal Juridication".U.N.DOC.NO.A/CN4/7/Rev.1 P.P2"
7	International Law Coummission Report Covering It is Second Siession June29July, 1950:U.N:General Official Record:5 Siession, Supplement NO.(12)(Doc.NO.A/1316),P.14 etc.

الثاني عشر :

الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

أ/ الاتفاقيات الدولية :-

رقم	المصدر
1	اتفاقية جنيف الولي لعام 1949م- المؤرخة12آب/أغسطس 1949م وبروتوكوليها الإضافيان-ط(2)-جنيف-1984م- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
2	اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م-12 آب/أغسطس 1949م وبروتوكوليها الإضافيان -ط(2)- جنيف-1984م- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
3	اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م- 12 آب /أغسطس 1949م وبروتوكوليها الإضافيان -ط(2)- جنيف-1984م- اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
4	شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الرحمن – موسوعة اتفاقيات القانون الإنساني الدولي- ط(5)- القاهرة -2002م- اللجنة الدولية للصليب الحمر .
5	القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى) جنيف -1996م- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
6	بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م- الملحقان " البروتوكولان" الإضافيان غلي اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949م-ط(4)-جنيف -1977م- اللجنة الدولية للصليب الحمر .
7	بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م- الملحقان" البروتوكولان" إضافيان غلي اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949م-ط(4)- جنيف-1977م- اللجنة الدولية للصليب الحمر .
8	اتفاقية حظر وتقييد واستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر – جنيف -2002م- اللجنة الدولية للصليب الحمر .
9	اتفاقية حظر واستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) لسنة 1977م.

الرقم	المصدر
10	اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي) لسنة 1907م.
11	اتفاقية بشأن بعض القيود (المتعلقة بممارسة حق الاستيلاء علي السفن في الحرب البرية (لاهاي) لسنة 1907م .
12	الإعلان بشأن قوانين الحرب البرية (لندن) لسنة 1909م.
13	المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعمليات والآثار التاريخية (ميثاق زيوريخ) لسنة 1935م.
14	الإعلان بشأن قوانين الحرب البرية (لندن) لسنة 1909م.
15	اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.
16	اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية(لاهاي) لسنة 1907م
17	إعلان سان بيتر سبورغ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب لسنة 1868م.
18	اتفاقية حظر استعمال الرصاص القبل للانشطار أو المتمدد في الجسم بسهولة (لاهاي) لسنة 1899م.
19	اتفاقية زرع ألغام التماس البحرية الأتوماتيكية (لاهاي) لسنة 1907م.
20	البروتوكول الثاني لحظر أو تقييد استعمال الألغام أو الاشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيفته المعدلة في 1996م.
21	البروتوكول الرابع بشأن أسلحة اللازر المعمية فيينا لسنة 1955م.

ب/ المواثيق الدولية :

الرقم	المصدر
1	ميثاق الأمم المتحدة – جامعة منيسوبا– مكتبة حقوق الإنسان .
2	القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م)، تعديل سنة (2009م).
3	قانون القوات المسلحة السوداني لعام (2007م).
4	دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة (2005م)

الرقم	المصدر
5	القرار الصادر من مجلس الأمن رقم (1591) لسنة 2005م.
6	القرار الصادر من مجلس المن رقم (1593) لسنة 2005م،
7	نظام روما الأساسي لسنة 1998م.
5	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– الشرعية الدولية لحقوق الإنسان – العدد (2) – مايو –1996م.

الرابع عشر :

المواقع الإلكترونية

	المصدر
1	http: //www . amnest. Org / ar / death – penalty / international – law
2	http: // www . icrc . org . / web / ara / sitera O . nsf / html / bleddp.

الخامس عشر : الدوريات

الرقم	المصدر
1	أنطوان بوفيه – جوانب خاصة استخدام شارتي الصليب الأحمر / الهلال الحمر – المجلة الدولية للصليب الأحمر – سبتمبر/أكتوبر– 1989م.
2	إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الإنساني الدولي – المجلة الدولية للصليب الأحمر – مارس/ أبريل – 1981م.
3	استيفان جانيت– شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية – المجلة الدولية للصليب الأحمر – مختارات من أعداد عام 2000.
4	جان لوك بلو ندل – مدلول كلمة (إنساني) المجلة الدولية للصليب الأحمر – نوفمبر /ديسمبر –1989م.
5	أ.د. جعفر عبد السلام – أحكام الحرب والحياد لدولي في ضوء القانون والشريعة الإسلامية– سلسلة فكر المواجهة – العدد (7)– 1424هـ/2003م.
6	جان باكتيه – المبادئ الأساسية للصليب الأحمر / الهلال الأحمر – جنيف – 1986م– معهد هنري دونان .

الرقم	المصدر
7	جون ماري هنكرس – دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي لسهام في فهم واحترام حكم القانون المسلح – (ترجمة) ا. محسن الجمل– المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد (857) –مارس–2005م.
8	دانيال مونيوز روحاس ، وجان جاك فريزار– مصادر السلوك في فهم انتهاكات القانون الإنساني الحيلولة دون وقوعها – مختارات عن المجلة الدولية للصليب الأحمر – أعداد عام 2004م.
9	راميش تاكر– الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الحمر – مختارات من أعداد عام 2000م.
10	فرنسوا بونيون – قانون الصليب الأحمر – العدد (45)– أكتوبر –1995م.
11	فرانسو بونيو – نحو حل لمشاكل الشارة – المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد (837)– يونيو– 2000م.
12	فرانسو غرو نفالد–، ولورانس تيسيه– تحديات العمل الإنساني– المجلة الدولية للصليب الأحمر – مختارات من عام 2001م.
13	ماتا لينورونزتي – (هل يمكن قبول الدفع بعدم وضوح القانون ؟.) الذي خلص إليه التقرير الختامي للجنة المكلفة ببحث القصف الجوي التي تبنتها حلف شمال الأطلسي علي يوغسلافيا السابقة – مجلة الصليب الأحمر – العدد (838)– يونيو 2000م.
13	صبحي طويل – القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي – المجلة الدولية للصليب الأحمر – مختارات الأعداد عام 2000م.
14	الأمم المتحدة – حقوق الإنسان– أشكال الرق المعاصرة – صحيفة وقائع رقم (14) – يوليو – 1991م.
15	حقوق الإنسان في الوطن العربي – المنظمة العربية لحقوق الإنسان – العدد (21)– أغسطس –1987م.
16	بلينا بيجيش – عدم التمييز والنزاعات المسلحة – المجلة الدولية للصليب الأحمر– مختارات من أعداد عام 2001م.

الرقم	المصدر
17	توني بفانير – الحرب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني الدولي والعمل الإنساني– مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر – أعداد عام 2005م.

السادس عشر : النشرات :

رقم	المصدر
1	امن الإنسان- لجنة أمن الناس وتمكينهم ، جميع أشكال العنف الجماعي والشخصي والذاتي – نيويورك- 2003م.
	بروتوكول استنبول – دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة – سلسلة التدريب المهني – العدد (8)- مارس-2001م.
2	القانون الإنساني الدولي – إجابات علي أسئلتك – نشرة الصليب الأحمر – يونيو - 2003 م – الصليب الأحمر .
3	الأمم المتحدة- حقوق الإنسان – القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان – صحيفة وقائع رقم (13)- أغسطس -1991م.
4	المنظمة الدولية لحقوق الإنسان- حقوق الإنسان في الوطن العربي – العدد (22)- ديسمبر- 1988م -.
5	الأمم المتحدة- حقوق الإنسان- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان- حقوق الإنسان وانفاذ القانون- المرشد في حقوق الإنسان لمدربي الشرطة- سلسلة التدريب المهني رقم (5)/ الإضافية (2)-2002م.
6	الأمم المتحدة- حقوق الإنسان – لجنة القضاء علي التمييز العنصري – صحيفة وقائع رقم (12)- يوليو- 1991م.
	الأمم المتحدة – حقوق الإنسان- آليات مكافحة التعذيب – البطاقة الإعلامية رقم (4)- فبراير-1994م.
	الأمم المتحدة – حقوق الإنسان –حقوق الإنسان – آلية حقوق الإنسان - الرسالة رقم (1)- أكتوبر -1988م.
7	مركز الخرطوم لحقوق الإنسان – التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان – سلسلة نشر الوعي – العدد (12)- أكتوبر -2002م.
8	الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية في ميدان حقوق الإنسان – صحيفة وقائع رقم (3)- أكتوبر- 1988م.

السابع عشر : مراجع غير منشورة :

رقم	المصدر
1	د. إسماعيل حنفي – نبذة عن القانون الدولي الإنساني الإسلامي – محاضرة غير منشورة قدمت في الدورة التدريبية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بمعهد التدريب ولإصلاح القانوني (سابقاً) الخرطوم – سبتمبر – 2003م
2	د. إسماعيل حنفي –ج.س– مجلس العدل (سابقاً) – معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)– دورة تدريبية بعنوان التدخل الإنساني من أجل أغراض إنسانية وأثره على الدول محاضرة غير منشورة بعنوان (نبذة عن القانون الدولي الإنساني) – الخرطوم – ديسمبر– 2005م.
3	أ. أميمة عبد الوهاب عبد التام – رئاسة الجمهورية –ج.س– مجلس العدل (سابقاً) معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً) – بحث غير منشور بعنوان (العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .
4	د. بدر الدين عبد الله –ج.س– مجلس العدل (سابقاً) – معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)دورة تدريبية حول (التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول) – محاضرة غير منشورة بعنوان (محاكمة المتهمين في القانون الدولي الإنساني في ظل المحاكم الدولية) –الخرطوم – سبتمبر – 2005م .
5	د. عوض الحسن النور – ج.س – مجلس العدل (سابقاً) – معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً) – دورة تخصصية حول القانون الإنساني – ورقة عمل غير منشورة حول (المحكمة الجنائية الدولية والقانون الإنساني) – الخرطوم – سبتمبر – 2003م.
6	د. العادل عاجب يعقوب– ج. س– مجلس العدل (سابقاً)– معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)– دورة تدريبية حول (التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول)– محاضرة غير منشورة بعنوان (مفهوم سيادة الدول)– الخرطوم– ديسمبر 2005م.
7	د. العادل عاجب يعقوب– ج. س– مجلس العدل (سابقاً)– معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)– دورة تدريبية حول (التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول)– محاضرة غير منشورة بعنوان (قضية دارفور من منظور وطني ودولي)– الخرطوم– ديسمبر 2005م.

الرقم	المصدر
8	مولانا/ عبد الله مهدي- ج. س- مجلس العدل (سابقاً)- معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)- دورة تدريبية حول (التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول)- محاضرة غير منشورة بعنوان (قرارات مجلس الأمن من منظور وطني قانوني- 1590م- 1591م- 1593م/2005م)- الخرطوم- ديسمبر 2005م.
9	عقيد ركن حقوقي د. عبد الله حامد إدريس- ج. س- مجلس العدل (سابقاً)- معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)- دورة تدريبية حول (التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول)- ورقة غير منشورة بعنوان (عمليات حفظ السلام الدولية)- الخرطوم- ديسمبر 2005م.
10	د. عبد المنعم عثمان- ج. س- مجلس العدل (سابقاً)- معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)- دورة تدريبية حول (التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول)- محاضرة غير منشورة بعنوان (التدخل لأغراض إنسانية)- الخرطوم- ديسمبر 2005م.
11	أ. د علي سليمان- ج. س- مجلس العدل (سابقاً)- معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)- دورة تدريبية حول (التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول)- محاضرة غير منشورة بعنوان (الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية)- الخرطوم- ديسمبر 2005م.
12	د. عمر بن صالح بن عمر- محاضرات غير منشورة (مصادر التشريع في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية) ألقيت على طلاب الدبلوم العالي بجامعة إفريقيا العالمية- الخرطوم- 1998م/1999م.
13	د. محمد البربري محمد زين- محاضرات غير منشورة بعنوان (حقوق الإنسان بين النظرية وتطبيقاتها المعاصرة) ألقيت على طلاب دبلوم القانون بجامعة إفريقيا العالمية- الخرطوم – 1998م/1999م.
14	أ. النذير صالح- ج. س- مجلس العدل (سابقاً)- معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)- دورة تدريبية حول (التدخل لأغراض إنسانية وأثره على الدول)- محاضرة غير منشورة بعنوان (اللجنة المشتركة لوقف إطلاق النار J.M.C)- ديسمبر- 2005م.
الرقم	المصدر

15	ج. س – وزارة العلاقات الخارجية – معهد التدريب والإصلاح القانوني (سابقاً)– ورشة عمل غير منشورة بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية)– الخرطوم أغسطس– 2000م– بيت الثقافة للطباعة والنشر.
16	جامعة أمدرمان الإسلامية– معهد التأهيل والتدريب القانوني بالمشاركة مع الجمعية السودانية للقانون الدولي والتنمية– ندوة غير منشورة بعنوان– (السودان والمحكمة الجنائية الدولية)– الخرطوم أغسطس– 2008م.

الثامن عشر : **المقابلات الشخصية** :

رقم	المصدر
1	عميد ركن حقوقي/ حسن محمد محمد خير– نائب مدير الإدارة العامة للقضاء العسكري– الخرطوم – غرة سبتمبر –2008م
2	عميد ركن حقوقي /د. مصطفي إبراهيم عبود– رئيس قسم القانون العام بالإدارة العامة للقضاء العسكري – الخرطوم – غرة –سبتمبر–2008م.